شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الخراج

المؤلف

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية في باريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE
Acq^on
SCHEFER
N° 9655
MANUSCRITS

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب الخراج الذي كتب به ابو يوسف القاضي
الى امير المؤمنين هارون الرشيد سأله ان يصنف له
امر الخراج وهذا المشتهر بخراج ابي يوسف رحمه

(Arabe 5876)

من كتب [illegible]

قانون نامه

وكتاب السياسة في الحاكم السلطانية

عمر اسعد ابن مكي الصعيدي المدرس المالكي

المدرس هادي المدرس عوله

فهرس الكتاب

قسمة الغنائم ٩	في النفي والخراج ١٢	فيما عمل بالسواد ١٤	في ارض الشام وجزيره ٢١	كيف كان فرض عمر للاصحاب ٢٣
ما ينبغي ان يعمل في السواد ٢٦	القطايع ٢٨	ذكر القطايع ٣١	في اسلام قوم من اهل الحرب والباديه ٣٤	في موات الارض في الصلح والعنوة ٣٥
الحكم في المرتدين اذا حاربوا ٣٧	حد ارض العشر من ارض الخراج ٣٨	ما يخرج من البحر ٣٨	في الجوز واللوز والنمل ٣٨	قصة بحر القلزم واخبارها ٣٩
في الصدقات ٤١	في النخيل ٤٢	في الجواميس والنجب ٤٣	في النقصان والزيادة ٤٤	في بيع السمك في الاجام ٤٨
في اجارة الارض البيضا وذات النخل ٤٨	بحر ابرقي دجلة والفرات ٥٠	في القصب والآبار والشرب ٥١	في الكلأ والمروج ٥٦	نصارى بني تغلب واهل الذمة ٥٨
نعم يجب عليه الجزية ٥٩	في لباس اهل الذمة ٦٢	في المجوس وعبدة الاوثان ٦٣	في العشور ٦٤	في الكنايس والبيع والصلبان ٦٧
في اهل الدعارة والتلصص والحرابة ٧٤	في المرتد والزنديق ٨٦	فيمن مر بمسالح المسلمين بخمر او خنزير ٩١	في قتال اهل الشرك والبغي ٩٣	في قتال اهل الصلبة اذا حاربوا ١٠٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

اطال الله بقاء امير المؤمنين ، وادام له الاعزاز في تمام من النعمة ، ودوام من الكرامة ، وجعل ما انعم به عليه موصولا بنعيم الآخرة ، الذي لا ينفد ولا يزول ، وموافقة النبي صلى الله عليه وسلم ، ان امير المؤمنين سألني ان اصنع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور ، والجوالي والصدقات وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح لامرهم فوفق الله امير المؤمنين وسدده واعانه على ما تولى من ذلك وسلم مما يخاف ويحذر وان أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته يا امير المؤمنين ان الله وله الحمد قد قلدك امرا عظيما ثوابه اعظم الثواب ، وعقابه اشد العقاب ، قلدك امر هذه الامة فاصبحت وامسيت وانت تبني لخلق كثير ، قد سترعاكهم وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس يثبت البنيان اذا استوى على غير التقوى ان ياتيه الله من القواعد فيهده على من بنى واعان عليه فلا تضيعن ما قلدك الله من امر هذه الرعية فان القوة في العمل باذن الله عز وجل الا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك اطلعت ان الاجل دون العمل فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة مؤدون

يقال استعمل فلان على الجباية اذا جعل له جعلا

اضعت وانزا الاجل

للرعية

لله ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه فاقم الحج فيما ولاك الله وقلدك وكم ساعة من نهار فان اسعد الرعاة عند الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته لا تتبع فتزع رعيتك واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب واذا نظرت في امرين احدهما للآخرة والآخر للدنيا فاختر امر الآخرة على امر الدنيا فان الآخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس في امر الله عندك سواء القريب والبعيد والخف في الله لومة لائم واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقي ومن يتق الله يقه ، واعمل لاجل معروض وسبيل مسلوك وطريق ماخوذ وعمل محفوظ ومنهل مورود فان المورود الحج والموقف الاعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرتهم جبروته الخلق له واخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكان ذلك قد كاد فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل ليوم تزول فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام ويشتد فيه الحساب يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقال هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين وقال ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وقال كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقال كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فيا لها من حسرة لا تقال ويا لها من ندامة لا تنفع انما هو اختلاف الليل والنهار يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل يوم موعود ويجزي الله كل نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب فاعد الله فانه البقاء

في امر الدنيا

المنهل موضع يشرب فيه الماء

قليل والخطب عظيم والدنيا هالكة وهالك من فيها والاخرة هي دار
القرار ولا تلقين الله غدا وانت سالك سبيل المعتدين فان ديان
يوم القيمة انما يدين العباد باعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد حذرك
الله فاحذر فانك لم تخلق عبثا ولم تترك سدى وان الله سائلك
عما انت فيه ومما عملت به فانظر ما الجواب واعلم انه لن تزول
غدا قدم عبد بين يدي الله تبارك وتعالى الا من بعد المسئلة
فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزول قدم عبد يوم القيمة
حتى يسأل عن اربع عن عمله ما عمل فيه وعن عمره فيما افناه وعن
ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعدد يا امير
المؤمنين للمسئلة جوابها فان عملت واتبت فهو غدا عليك
يقراء فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد
واني اوصيك يا امير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية
ما استرعاك الله ولا تنظر في ذلك الا الله وله فانك لا تفعل توعر
عليك سهولة الهدى وتتعمى في محبتك رشدك ويضيع عليك
رجحه وينكر منك ما يعرف ويعرف منه ما ينكر فخاصم نفسك
خصومة من يريد الفلاح لها فان الراعي المضيع بضمن ما هلك
على يديه مما لو شاء رده عن اماكن الهلكة باذن الله واوردة اماكن
الحياة والنجاة فاذا ترك ذلك اضاعه وان تشاغل بغيره كانت
الهلكة عليه اسرع وبه اضر واذا اصلح كان اسعد من هناك بذلك
ووفاه الله اضعاف ما وفى اليه فاحذران يضيع رعيتك فيستوفي
ربها حقها منك ويضيعك بما اضعت اجرك وانما يدعم البنيان

قبل

قبل ان ينهدم وانما لك من عملك ما علمت فيمن ولاك الله امره
وعليك ما صنعت فلا تنس القيام بامر من ولاك الله امره فلست
تنسى ولا تغفل عنهم ومما يصلحهم فليس يغفل عنك ولا يضيعن
حظك من هذه الدنيا في هذه الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك
في نفسك بذكر الله تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلوة على رسول
صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وامام الهدى وان الله بمنه ورحمته
وعفوه جعل ولاة الامر خلفاء ارضه وجعل لهم نورا يضئ للرعية
ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم وبين ما يشتبه من الحقوق عليهم
واضاء نور ولاة الامر باقامة الحدود ورد الحقوق الى اهلها بالتثبت
والاناة بين واحياء السنن التي سنها القوم الصالحون اعظم
موقعا فان احياء السنن من الخير الذي يحيى ولا يموت وجور
الراعي هلاك للرعية واستعانته بغير اهل الثقة والخير هلاك
للعامة فاستتم ما اتاك الله من النعم بحسن مجاورتها والتمس
الزيادة فيها بالشكر فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن
شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وليس شيء احب
الى الله من الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي
كفر النعم وقل من كفر من قوم فعل النعمة ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سلبوا
عزهم وسلطوا عليهم عدوهم واني سأل الله الذي من عليك
يا امير المؤمنين بمعرفته فيما ولاك الا يكلك في شيء من امرك
الى نفسك وان يتولى منك ما تولى من اوليائه واحبائه فانه
ولي ذلك والمرغوب اليه وقد كتبت لك ما اعرت به وشرحته

جور الحاكم واستعانته بغير الاهل

وبينته فتفهمه وتدبره وردده وراجعه حتى تحفظه فاني قد اجتهدت لك
في ذلك ولم آل لك والمسلمين نصحا ابتغاء ثواب الله وخوفا من
عقابه وآني لارجو ان عملت بما فيه ان يوفقك الله فراجك من غير ظلم
مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود
عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما بينهم فيما اكتسبته من الحقوق
عليهم وكتبت لك احاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على مسالته
فيما يزيدك رغبة في العمل به ان شاء الله ووفقك الله لما يرضاه
عنك واصلح بك وعلى يديك قال ابو يوسف حدثني يحيى بن سعيد
عن ابي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من النار
من ذكر الله قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد
في سبيل الله ولو ان تضرب بسيفك حتى تنقطع ثم تضرب به
حتى ينقطع ثم تضرب به حتى تنقطع قالها ثلاثا قال فضل الجهاد
يا امير المؤمنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل قال ابو يوسف
حدثني بعض مشايخنا عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر بعث يزيد
ابن سفيان رضي الله عنهم الى الشام فمشى معهم نحوا من ميلين
فقيل له يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انصرفت فقال الا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمهما الله على النار قال ابو يوسف حدثني محمد بن
عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا

ان يوفقه

اصلاح الرعية

ذكر الله تعالى

الجهاد

وما فيها

وما فيها وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله غدوة او روحة في سبيل الله
انما هو غدوة او روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها
ولا تخرج بنفسك وحدثني ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة واحدة صلى
الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات وحدثني بعض مشايخنا
عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام
وحدثني الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى
جبهته واصغى سمعه ينتظر متى يؤمر فقلنا يا رسول الله كيف نقول قال
قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا وحدثنا يزيد بن سنان
عن معاذ الله ابن ابي ادريس قال خطب شداد بن اوس الناس فقال
الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخير بحذافيره في
الجنة وان الشر بحذافيره في النار الا وان الجنة حفت بربوة الا وان النار
سهلة بشهوة الا وان الجنة حفت بالمكارة الا وان النار حفت بالشهوات
فمتى ما كشف للرجل حجاب كرة فصير اشرف على الجنة وكان من اهلها
ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة اشرف على النار وكان
من اهلها الا فاعملوا بالحق اليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا منازل
الحق وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنهم
قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم فدنا من السماء فسمع دويا فقال
يا جبريل ما هذا قال حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوي فيها سبعين خريفا

الصلوة على النبي عليه السلام

حسبنا الله ونعم الوكيل

الصبر على المكاره

الحجر الذي وقع في قعر جهنم

شفيره

والآن بحمد انتهى الى قعرها وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرسل على اهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون
حتى يكون وجوههم كالاخدود وحدثني محمد بن اسحق قال حدثني
عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول موضع
الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز
الناس فناج مسلم ومخدوج ثم ناج ومحتبس منكوس فيها وحدثني
سعيد بن مسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عوف بن
الحرث عن عائشة رضي الله عنهم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله
طالبا وحدثنا عبد الله بن رجاء عن محمد بن مالك عن البراء رضي
الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا
الى القبر جثا النبي صلى الله عليه وسلم في القبر فاستدرت كي
فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم
فاعدوا وحدثنا مالك بن مغول عن الفضيل بن عبيد الله بن عمير
قال ان القبر ليقول يا ابن آدم ماذا اعددت لي الم تعلم اني بيت الغربة
الم تعلم اني بيت الدود الم تعلم اني بيت الوحدة وحدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم

بكاء اهل النار

الصراط

صغار الذنوب

بكاء النبي عند القبر

ما يقول القبر

نعيم الجنة

فلا تعلم

فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في
الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرؤا ان شئتم
وظل ممدود ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤا ان
شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا
متاع الغرور وحدثني الفضل بن مسروق عن عطية بن سعد عن
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من احب الناس الي واقربهم مني مجلسا يوم القيمة امام عادل وان
ابغض الناس الي يوم القيمة واشدهم عذابا امام جائر وحدثنا هشام
عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم
الحكماء وجعل اموالهم في ايدي السمحاء واذا اراد بقوم بلاء استعمل
عليهم السفهاء وجعل اموالهم في ايدي البخلاء الا من ولي من امر
امتي شيئا فرفق بهم في حوايجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب
عنهم دون حوايجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته وحدثني
عبد الله بن علي بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من
ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا
وان امر بغيره فان عليه اثما وحدثني يحيى بن سعيد عن الحرث بن
زياد الحمصي ان ابا ذر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم
الامرة فقال انت ضعيف وهي امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها فادى ما عليه فيها وحدثني اسرائيل عن ابي اسحق

الاحب والابغض

علامة الخير والشر

الامام الهادي

حجبه حجبا ستره كالحجبة وقد احتجب قاموس

والاسم الامرة بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم قاموس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين رضي الله عنها قالت رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتحفا بثوبه وقد جعل تحت ابطه وهو
يقول ايها الناس اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان أمّر عليكم عبد
حبشي اجدع فاسمعوا له واطيعوا وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني
فقد اطاع الله ومن اطاع الله فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله
ومن عصى الامام فقد عصاني وحدثني مطرف بن طريف عن ابي الجهم
عن خالد بن وهبان عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فارق الجماعة او السلام شبرا فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه وحدثني محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث
لا يقل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين
وجماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم وحدثني غيلان عن قيس
الهمداني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امرنا كبراؤنا في اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نسب امراءنا ولا نغشهم ولا نغضبهم
وان نتقي الله ونصبر وحدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن وايل
قال سمعت الحسن البصري رحمه الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر
وان اساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر وانامهم بقية ينتقم الله بها

ممن يشاء فلا تستقبلوا نعمة الله بالجحيم وبالغضب واستقبلوا بالاستكانة
والتضرع وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب
الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهو جالس في ظل
الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع
فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وحدثني بعض شياخنا عن
مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من
اصحابي وحدثنا بعض شياخنا عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن
ابي البختري عن حذيفة رضي الله عنه قال ليس في السنة ان تشهر السلاح
على امامك وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس قال قام ابو بكر
رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه
الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا
المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وحدثنا يحيى بن سعيد
عن ابرهيم عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال
ان الله لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة فاذا المعاصي ظهرت فلم تنكر
استحقوا العقوبة جميعا وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن زيد بن
الحرث او ابن سابط قال لما حضرت ابا بكر رضي الله عنه الوفاة
ارسل الى عمر رضي الله عنه يستخلفه فقال الناس استخلف علينا
فظا غليظا لو قد ملكنا لكان افظ واغلظ فما ذا تقول لربك

اذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر قال الخوفوني في برجي اقول اخرت عليهم
خيرا اهلك ثم ارسل الى عمر فقال اني اوصيك بوصية فاحفظها ان لله
حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار لا يقبله في الليل وانه لا تقبل
نافلة حتى تؤدى الفريضة وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم
القيمة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان ان لا يوضع
فيه الا الباطل ان يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه
يوم القيمة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان ان لا يوضع
فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن
غايب احب اليك من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتي
هذه فلا يكونن غايب ابغض اليك من الموت ولن تعجزه وقال موسى
ابن عقبة قالت اسماء بنت عميس وقال له يا ابن الخطاب اني انما استخلفتك
نظرا لما خلفت ورائي وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت
اثرة انفسنا على نفسه واهلنا على اهله حتى انا كنا لنظن يهدى الى
اهله من فضول ما يأتينا عنه وقد صحبتني فرأيتني انما اتبعت سبيل من
كان قبلي واعد ما ئمت فحلمت ولا تمت فسهوت واني لعلى السبيل
ما زغت وانا اول ما احذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا
اعطيتها تمادت في غيرها واحذرك هؤلاء النفر من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت اجوافهم وطمحت ابصارهم واحبت
كل امرئ منهم لنفسه وان لهم لحيوة محتارا لهم فاياك ان تكونه واعلم
انهم لن يزالوا منك خايفين ما حفظت الله مستقيمين ما استقامت
طريقتك بهذه وصيتي واقراء عليك السلام وحدثني عبد الرحمن بن

الرغبة والرغب والرغباء الطمع فيما عند الله تعالى
والرهب والرهبة الخوف والفزع كذا في الدر النثير

اسحق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قال خطبنا ابو بكر
رضي الله عنه فقال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله وان تثنوا عليه
بما هو اهله وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسئلة فان
الله اثنى على زكريا واهل بيته فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله قد رهن
لحقه انفسكم واخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي
وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجايبه ولا يطفى نوره فصدقوا قوله واستضحوا
كتابه واستنصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقكم للعبادة ووكل بكم الكرام
الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون وتروحون في
اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان تنقضي الاجال وانتم في عمل الله
فافعلوا ولن تستطيعوا الا بالله فبادروا في مهل اجالكم قبل ان تنقضي
فيردكم الى اسوء اعمالكم فان اقواما جعلوا اجالهم لغيرهم ونسوا انفسهم
فانهاكم ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا النجا النجا فان وراءكم طالبا
حثيثا مره سريع وحدثني ابو بكر بن عبد الله الهزلي عن الحسن ان رجلا
قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتق الله يا عمر فاكفهر عليه فقال له قايل
اسكت فقد اكثرت فقال له عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوا لنا ولا خير
فينا ان لم نقبل واوشك ان يرد قايلها وحدثني عبيد الله بن ابي حميد
عن ابي مليح بن ابي اسامة الهزلي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا ايها الرعاة ان لنا عليكم حقا بالنصيحة بالغيب والمعونة على الخير
ايها الرعاة انه ليس من حكم احب الى الله واعم نفعا من حكم امام وفقه و
انه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه حدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

داود بن ابي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس دخلت
على عمر رضي الله عنهم حين طعن فقلت ابشر بالجنة يا امير المؤمنين
اسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خذله الناس وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك
راض ولم يختلف في خلافتك اثنان وقتلت شهيدا فقال أعد علي
فاعدت عليه فقال والله لوان لي ما على الارض من صفراء او بيضاء
لافتديت به من هول المطلع حدثني بعض اشياخنا عن عبد الملك بن
مسلم عن عثمان بن عطاء عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله الذي ينجي ويهلك من سواها
الذي بطاعته ينفع اولياه وبمعصيته ينزل اعداه فانه ليس لهالك
هلك معذرة في تعمد ضلالة حبها هدى ولا في ترك حق حبه ضلالة
وان احق ما يعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم في وظايف
دينهم الذي هداهم الله له وانما علينا ان نامركم بما امركم الله به من طاعته
وان ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته وان نقيم امر الله في قريب
الناس وبعيدهم ثم لا نبالي على من حال الحق الا وان الله فرض الصلاة
وجعل لها شروطا فمن شروطها الوضوء والخشوع والركوع والسجود و
اعلموا ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنا وان العزلة راحة
من خلاط السوء واعلموا انه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه لم
يؤد اليه فيما يحب كنه شكره واعلموا ان لله عبادا يميتون الباطل بهجره
ويحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ان خافوا فلا يامنوا
وابصروا من اليقين ما لم يعاينوا فخلصوا بما لم يزايلوا اخلصهم الخوف

فنجوا

الذر لا الا غيره صح

خالف الحق خ
جعل صح

لم يرض الله خ

فنجوا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة
وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد الايامي قال لما اوصى عمر رضي الله عنه
قال اوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله فاوصيه بالمهاجرين الاولين ان
يعرف لهم حقهم وكرامتهم واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان ان
يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار فانهم ردؤا
الاسلام وغيظ العدو وجباة المال ان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضى منهم
واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشي
اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق
طاقتهم وحدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي
الجعد عن سعدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قام يوم جمعة خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر رضي الله عنه ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار فاني
انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم و
يقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم فمن اشكل عليه شيء رفعه الى
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين لا ابالي في الله لومة لايم خير لي ام
اقبل على نفسي فقال اما من تولى من امر الناس شيئا فلا يخف في
الله لومة لايم ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح
لولي امره وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال عمر لا تعرض
فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين

عن رشد اليماني خ

لعله القارب
ولا تداهن احدا ولا تخاف ولا تلتفت الى الائمة
عن المنكر فيكثر زمانك ومكانك عند الكبار والصغار
صلاة عليهم واذية لهم قال السوء ان تامرهم بالمعروف وتنهى
الرجله وفيما فيه رضاه لعله القارب

التكلم فيما لا يعنيه
الا عتزال العدو والتحفظ من الصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان الامين من القوم لا يعاد له شيئ ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره
ولا تفش اليه سرك وشاور في امرك الذين يخشون الله وحدثني
اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن ابي بردة قال كتب عمر بن الخطاب
الى ابي موسى رضي الله عنهما اما بعد فان اسعد الرعاة عند الله من سعدت
به رعيته وان اشقى الرعاة من شقيت به رعيته واياك ان تزيغ فتزيغ
عمالك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضيرة من الارض
فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن فانما حتفها في سمنها والسلام وحدثني
مسعود عن رجل عن عمر رضي الله عنه قال لا يقيم امر الله الا رجل لا يضارع
ولا يضارع ولا يتبع المطامع ولا يقيم امر الله الا رجل لا ينتقض عونه
ولا يكظم في الحق على حزنه وحدثني بعض اشياخنا عن هانئ مولى عثمان
قال كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يسيل لحيته قال
فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه
وان لم ينج منه فما بعده اشد منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رايت منظرا الا والقبر افظع منه وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري
قال كان عثمان رضي الله عنه يورث العطاء وسمعت ابا حنيفة رضي
الله عنه يقول قال علي لعمر رضي الله عنهما حين استخلف ان اردت ان
تلحق بصاحبك فارقع القميص وانكش الازار واخصف النعل وارقع
الخف واقصر الامل وكل دون الشبع وحدثني بعض اشياخنا عن عطاء
ابن رباح قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا بعث سرية ولى
امرها رجلا ثم قال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه والانتهاء لك

دونه وهو يملك الدنيا والاخرة وعليك بالذي بعثت له وعليك
بالذي يقربك الى الله فان فيما عند الله خلفا من الدنيا وحدثني اسمعيل
ابن ابرهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقيف
قال استعملني علي بن ابي طالب رضي الله عنه على عكبراء فقال لي وامل الارض مني
يسمعون انظر ان يستوفوا ما عليهم من الخراج اياك ان ترخص لهم في شيئ واياك
ان يروا منك ضعفا ثم قال رح الى عند العطمة فقال انما اوصيك بالذي اوصيك
قدام اهل عملك لانهم قوم جديع انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة
الشتاء ولا الصيف ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تضربن احدا
منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقم على رجل في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم
عرضا في شيئ من الخراج فانا انما امرنا ان ناخذ منهم العفو فان انت خالفتني
فيما امرتك به ياخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عوقبت قال
قلت اذا ارجع اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت كما خرجت قال
فانطلقت ففعلت بالذي امرني فيه فجئت ولم انتقص من الخراج شيئا و
حدثني بعض المشيخة عن محمد بن ابي كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه قال فلما دخلت جعلت
انظر اليه نظرا الا اصرف بصري عنه تعجبا فقال يا ابن كعب انك لتنظر الي
نظرا ما كنت تنظره الي قبل قال قلت تعجبا قال وما اعجبك قال قلت
ما حال من لونك ونحل من جسمك وعفا من شعرك قال فكيف
لو رأيتني بعد ثلاث وقد وليت في حوائج وسال حدقاي على وجنتي
وسال منخراي صديدا وما كنت لي اشد نكرة وحدثني بعض شيوخنا
عن عمر بن ذر قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم والقسم

فان ما عند الله خير لك من الدنيا وسعة — وصية على بعض الامراء

منع الامير من التجارة

منع الضرب لاجل الدنيا

منع القيام على الرجل لاجل الدنيا

جمع الشيخ شيوخ وشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشاخ ومشيوخا كذا في الجوهري وشيوخ وشيخة ومشيخة كذا في القاموس

وحار لونه اي تغير واسود كذا في الصحاح الجوهري النحول الهزال وقد نحل جسمه بالضم نحلا والنحل الهم ونحل جسمه ايضا بالكسر نحولا والفتح افصح كذا في الصحاح الجوهري الوجنة مثلثة ومحركة ما ارتفع من المحاجر من القاموس الحدقة سواد سواد العين من القاموس

اشقى الحكام

ضرع بكسر الراء ويحرك ذو ضرع من القاموس

فظع الامر كمنع اشتدت شناعته وجاوز المقدار كذا في ذكر القاموس

وصية على لعمر رضي الله عنهما

وصية على الجيش

التبع بضم

في الناس وحدثني شيخ من اهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز
مكث شهرين مقبلا بهمه وحزنه لما ابتلي به من امور الناس ثم اخذ في
النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى كان همه بالناس اشد من
همه بامر نفسه فعمل بذلك حتى انقضى اجله رحمه الله فلما هلك جاء الفقهاء
الى زوجته ليعزوها ويذكرون عظم المصيبة التي اصيب بها اهل الاسلام
لموته فقالوا لها اخبرينا عنه فان اعلم الناس بالرجل اهله قال فقالت
والله ما كان اكثرهم صلوة ولا صياما ولكن والله ما رايت عبد الله
اشد خوفا منه من عمر كان قد فرغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد
بحوايجهم يومه فاذا امسى وعليه بقية من حوايجهم وصله بليلة فما مسى
يوما وقد فرغ من حوايجهم فدعا بمصباح فدكان يستصبح به من ماله
ثم صلى ركعتين ثم اقعى واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على
خده فلم يزل كذلك حتى برق له الفجر فاصبح صائما فقلت يا امير
المؤمنين هذا الشيء ما كان هذا منك ما رايت الليلة قال اجل
اني قد وجدتني وليت امر هذه الامة اسودها واحمرها فذكرت
الغريب الضايع والفقير المحتاج والاسير المقهور وشباههم
في اطراف الارض فعلمت ان الله تعالى سائلي عنهم وان محمدا
صلى الله عليه وسلم حجيجي فيهم فخفت ان لا يثبت لي عند الله عذر
ولا يقوم لي مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسي
ووالله وان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه سرور
الرجل مع اهله فيذكر الشيء من امر الله فيضطرب كما يضطرب
العصفور قد وقع في الماء يرتفع بكاؤه حتى اطرح اللحاف عني

خوف عمر بن عبد العزيز

بسائلني عنهم

وعنه

وعنه رحمه الله ثم يقول والله لوددت ان بيننا وبين هذه الامارة
بعد المشرقين وحدثني بعض شياخنا الكوفيين قال قال شيخ بالمدينة
رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من احسن الناس لباسا واطيبهم
ريحا ومن اخيلهم في مشيته قال ثم رايته بعد ان ولي الخلافة يمشي
مشية الرهبا قال فمن حدثك ان المشية تنجيه فلا تصدقه بعد عمر بن
عبد العزيز وحدثني بعض شياخنا عن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب
عمر بن عبد العزيز فاشتد غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر
فلما سكن غضبه قال له يا امير المؤمنين في قدر نعمة الله عندك وموضعك
الذي وضعك الله به وما ولاك من امر عباده يبلغ بك الغضب ما ارى
قال كيف قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمرا ما تغضب انت يا عبد الملك
قال ما بغى عني خوفا ان لم ارد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء

الرهب الخوف والرهبى اسم منه كما قالوا الرجعى من الرجعان

حذق

باب في قسمة الغنايم

اما ما سالت عنه يا امير المومنين في قسمة الغنايم اذا اصيبت من العدو
وكيف تقسم فان الله تبارك وتعالى قد انزل ذلك في كتابه فقال واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فهذا والله اعلم فيما
يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا به من المتاع و
السلاح والكراع فان في ذلك الخمس لمن سمى الله في كتابه واربعة
اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم
يضرب للفارس منهم ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم

لا تفضيل في الخيل

على ما جاء في الاحاديث والآثار ولا نفضل الخيل بعضها على بعض لقوله
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل والعرب قد يقول
هذه الخيل وفعلت الخيل لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون و
لعامة البراذين اقوى من كثير من الخيل واقوى للفرسان ولم يخص منها
شيئ دون شيئ ولا يفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف ولا
يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل السجاع الذي لا سلاح
معه الا سيفه حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عيينة
عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قسم غنايم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم وحدثنا
قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي حازم
قال حدثني ابو دهم الغفاري رضي الله عنه قال شهدت انا واخ لي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر ومعنا فرسان لنا فضرب لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لستة اسهم اربعة لفرسنا وسهما لنا
فبعنا الستة اسهم بخيبر بمئتين وقد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول
للراجل سهم وللفرس سهم وقال لا افضل بهيمة على رجل مسلم
ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحرث عن المنذر بن ابي حمصة الاسدي
ان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض ايامه للفارس
سهما وللراجل سهما فرفع ذلك الى عمر فلم واجازه وكان ابو حنيفة
يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللراجل سهما وما جاء من
الاحاديث والآثار ان للفرس سهمين وللراجل سهما اكثر من ذلك
واوفق والعامة عليه وليس هذا على وجه التفضيل ما كان ينبغي

البكر هي الفتية فما البل كذا في القاموس
الفتى من الدواب خلاف المسن وهو كالشاب للناس
والجمع افتاء مثل يتيم وايتام والانثى فتية كذا في
المصباح المنير

ان يكون

ان يكون للفرس سهم وللراجل سهم لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا
على ان يكون عدة الراجل اكثر من عدة الفارس وليرغب الناس في ارتباط الخيل
في سبيل الله الا ترى ان سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس فلا يكون
للفرس دونه والمتطوع وصاحب الديوان في القسم سواء فخذ يا امير المؤمنين
باي القولين واعمل بما ترى انه افضل وخير للمسلمين فان ذلك موسع
عليك ان شاء الله تعالى ولست ارى ان تقسم للراجل لاكثر من فرسين
حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه الاواكر
قال لا تقسم له من الغنيمة لاكثر من فرسين وحدثني محمد بن اسحق عن
يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال لا سهم لاكثر من فرسين فاما الخمس
الذي يخرج من الغنيمة فان الكلبي محمد بن سايب حدثني عن ابي صالح
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان الخمس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى
والمساكين وابن السبيل ثلثة اسهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم على ثلاثة اسهم سقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم
على الثلاثة الباقين ثم قسم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما قسم عليه
ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال عرض علينا عثمان ان يزوج من الخمس ايامنا و
يقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلم لنا وابى ذلك علينا واخبرني
محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال قلت له ما كان راي علي رضي الله عنه في
الخمس قال رايه فيه راي اهل بيته ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر
قال وحدثنا مغيرة عن ابرهيم في قوله فان لله خمسه قال لله كل شيء

صاحب الديوان وغيره سواء

قسمة الخمس من الغنيمة

قضاء دين العسكر من الخمس

الايامى جمع ايم وهو من لا زوج لها بكرا
كانت او ثيبا ومن لا امراة له فاعرفه

وقوله حد مفتاح كلام وحدثني اشعب بن سواد عن ابي الزبير عن
جابر بن عبد الله انه كان يحكم من الخمس في سبيل الله ويعطي منه
نايبة من القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل
وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن
مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم
ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب وحدثني محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا يقول قلت يا رسول الله
ان رايت ان تولينا حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك لئلا
ينازعنا احد ابعدك فافعل قال ففعل قال فولانيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقسمته في حياته ثم ولانيه ابو بكر فقسمته في
حياته ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته حتى كانت آخر سنة من سني
عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه فقلت
يا امير المؤمنين بنا عنه غنى العام وبالمسلمين اليه حاجة فرده
عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا
فلقيني العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بعد خروجي من عند
عمر فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيمة
وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان خالده كتب الى ابن عباس
رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب اليه ابن
عباس كتبت الي تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو وهو لنا
وان عمر بن الخطاب دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويقضي منه عن
مغرمنا ويخدم منه عايلتنا فابينا الى ان يسلم لنا وابى ذلك علينا

الحكم محكمة الصغار من الكبار وذوا الناس
كذا في الاصل

مصرف الخمس في ابتداء الاسلام

بعمل القليل منه

سهم ذوي القربى

توليت على قسمة سهم ذوي القربى

ايمنا الايم الطيب من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امراة له
كذا نقله من الاصل في الصحيفة الاولى

وحدثني

غالبا لعمل شيئا افتوا فيه عليا
كذا في الاصل

سهم رسول الله عليه السلام

وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف
الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى فقال قوم سهم
الرسول للخليفة من بعده وقال اخرون سهم ذوي القربى لقرابة
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طايفة منهم سهم ذوي القربى لقرابة
الخليفة من بعده فاجمعوا ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع و
السلاح وحدثني عطا بن السايب ان عمر بن عبد العزيز جعل سهم
الرسول وسهم ذوي القربى الى بني هاشم وكان ابو حنيفة رحمه الله و
اكثر فقهائنا يرون ان قسمة الخليفة على ما قسم عليه ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم هذا القسم الغنيمة فما اصاب المسلمون من عساكر

مصرف المعدن

اهل الشرك وما اجلبوا من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك
وكذلك كلما اصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد
والرصاص فانه في ذلك الخمس في ارض العرب كانوا في ارض

تراب المعدن

العجم وفيما يستخرج من البحر من حلية والعنبر الخمس يوضع في مواضع
الغنايم على ما قال الله في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وفي

كلفة استخراج المعدن

كلما اصيب من المعادن من قليل او كثير الخمس ولو ان رجلا اصاب
في معدن اقل من مايتي درهم فضة او اقل من عشرين مثقالا ذهبا
كان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما على هذا موضع الغنايم

الاجير المفتنة

وليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة
الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك
من نفقة عليه قد يكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تقوم من تصفيته قليلا كان او كثيرا او لا تجب

اداء خمس عليه فيه الخمس وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الجارة
مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزيبق والكبريت والمغرة فلا خمس
في شيئ من ذلك انما ذلك بمنزلة الطين والتراب ولو ان الذي اصاب
شيئا من الذهب والفضة او الحديد او النحاس او الرصاص كان عليه
دين قادح لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى ان جندا من الاجناد
لو اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست ولم ينظر اعليهم دين ام لا
ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس واما الفضة والركاز
فهو الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت فيه ايضا الخمس
من اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر
في ذلك الخمس واربعة اخماسه للذي اصابه هو بمنزلة الغنيمة يصيبها
القوم فيخمس وما بقي فلهم وان صبيا وجد في دار الاسلام وكان قد
دخل بامان نزع ذلك منه ولا يكون له منه شيئ ولو كان ذميا اخذ
منه الخمس كما يؤخذ من المسلم وسلم له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب
يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وام الولد و
المدبر واذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو
له ولا خمس في ذلك حيثما وجد كان في ملك انسان ولا خمس فيه لانه
للمسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما دخل بامان
فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك وان وجده في غير
ملك انسان منهم فهو للذي وجده وحدثني عبد الله بن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل
في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا

مصرف الركاز

وجد الكاز معدنا

وجد العبد معدنا

من وجف الفرس او البعير اذا عدا وجيفا واوجف صاحبه
الجاف وقوله وما اوجف المسلمون عليه اى اعملوا خيلهم
او ركابهم في تحصيله كذا في المغرب وفي المصباح المنير وقولهم
ما حصل بالجاف اى باعمال الخيل والركاب في تحصيله انتهى

الاردية

القليب البئر وجمعه قلب كما في المصباح المنير
والقليب البئر او العادية القديمة منها
من القاموس

قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس
فقيل له ما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله
في الارض يوم خلقت وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل
غنيمة يصطفيه اما فرس واما سيف واما جارية وكان الصفي
يوم خيبر صفية وكان له نصيبه في الخمس وما قسم في ازواجه من
ذلك الخمس وكان له سهم مع المسلمين وكان لسهمه في قسم خيبر
مع عاصم بن عدي مائة سهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها والذي جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون من ثلاثة وجوه
في القسم الصفي وسهمه مع المسلمين في الاربعة الاخماس وما جعل
الله من الخمس وكان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم
مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيفا وحدثني اشعث بن سوار
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه
فكان الصفي يوم خيبر صفية بنت حيي وحدثني الاشعث عن
ابي الزناد قال كان الصفي يوم بدر عاصم بن منبه

في الفئ والخراج

فاما الفئ يا امير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم
لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه حتى
فرغ من هؤلاء ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم

العجماء جبار والمعدن جبار

اى هدر يقال ذهب دمه جبارا وفي الحديث
المعدن جبار اى انهار على من يعمل فيه فهلك
لم يؤخذ به مستأجره كذا في الصحاح والجوهري

وهو ما اختاره الرئيس من الغنيمة قبل القسمة
لنفسه كذا في العاموس

الصفي يوم خيبر

كان للنبي في القسم ثلاثة

الصفي يوم بدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك
هم الصادقون ثم قال والذين تبوأ الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار ثم قال والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وقد سأل
بلال واصحابه عمر بن الخطاب قسمة ما افاء الله عليهم من العراق و
الشام وقالوا اقسم الارض بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة
العسكر فابى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الايات ثم قال اشركهم الله
الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق بعدكم شيء
ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعا نصيبه من هذا الفيء ودمه في
وجهه وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب
الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان
الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم فاذا
انا كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع
ومال فاقسم بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار
لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها
بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء وقد اراني انك ان تدعوا من
لقيت الى الاسلام قبل القتال فمن اجاب الى ذلك فهو من المسلمين له
مالهم وعليه ما عليهم وله سهمه في الاسلام ومن اجاب بعد القتال

بعد

١٣

وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه
قبل الاسلام فهذا امري وعهدي اليك وحدثني غير واحد من علماء
اهل المدينة قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق
من قبل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه شاور اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع رأي ابي بكر
رضي الله عنه في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس
في التفضيل ورأى انه الرأي فاشار عليه بذلك من رآه وشاورهم
في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين من ارض العراق والشام
فتكلم قوم فيها واراد وا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله
عنه فكيف بمن ياتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت
وورثت عن الآباء ماهذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
فما الرأي ما للارض والعلوج الا ما افاء الله عليهم فقال عمر رضي الله عنه
ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون
فيه كبير نيل بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فان قسمت ارض
العراق بعلوجها فما تسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا
البلد وبغيره من اهل الشام والعراق فاكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا
تقف ما افاء الله علينا بسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولا
ابناء قوم ولا ابناء ابنائهم ولم يحضروا فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد
على ان يقول هذا رأي فقالوا فاستشر فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا
فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه ان يقسم لهم
حقوقهم ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم

تفق ح

العلوج جمع علج بالكسر وهو حمار الوحش الغليظ
ورجل علج شديد والرجل الضخم من كفار العجم والفقهاء
يطلقونه ويريدون مطلق الكافر كذا في المصباح المنير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأى عمر رضي الله عنه فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس
وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله و
اثنى عليه بما هو اهله وقال انى لم ادعكم الا لان تشركوا فى امانتى
فيما حملت من امركم فانى واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق
خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ولست اريد ان تتبعوا
هذا الذى هو هواى معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن
كنت نطقت بامر اريده ما اردت به الا الحق فقالوا قل نسمع
يا امير المؤمنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا
انى اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت
ظلمتهم شيئا واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت انه لم يبق شئ
يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضيهم وعلوجهم
فقسمت ما غنموا من مال اوربه بين اهله واخرجت الخمس فوجهته
على وجهه وانا فى توجيهه وقد رأيت ان احبس الارضين بعلوجها
واضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فيكون فيئا
للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم ارأيتم هذه الثغور
لا بد لها من رجال يلزمونها ارأيتم المدن العظام الشام والجزيرة
والكوفة والبصرة ومصر لا بد ان يشحن بالجيوش وادرار العطاء
عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج فقالوا
جميعا الرأى رأيك ونعما قلت ورأيت ان لم يشحن هذه الثغور
وهذه المدن بالرجال ويجبى عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفاف
منهم فقال قد بان لى الامر لمن رجل له جزالة وعقل يضع الارض

هولهم ج

لكثرة العساكر فى الامصار

والشحنة بالكسر فى البلد من فيه كفاية لضبطها من جهة السلطان كذا فى القاموس

الجزل العاقل الاصيل الراى وكل كريم عظيم وفلان صاحب راى جيد كذا فى القاموس

ما يتقوون به ج

مواضعها

الارض الجيدة

ارأيتم اصاب فى الراى
وجودة رأيه جيد
بجودة فتنبه

خراج سواد الكوفة فى زمن عمر رض

مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف
وقالوا ابعثه الى اهم ذلك فان له بصرا وعقلا وتجربة فاسرع اليه عمر
رضي الله عنه فولاه مساحة ارض العراق فرد سواد الكوفة قبل ان يموت
عمر رضي الله عنه بعام مائة الف الف درهم والدرهم يومئذ درهم و
دانقان وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال وحدثنى الليث بن
سعد عن حبيب بن ابى ثابت قال ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجماعة من المسلمين اراد وا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان اشد الناس
عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر رضي الله عنه
اذا ترك من بعدهم من المسلمين لا شئ لهم ثم قال اللهم اكفنى بلالا
واصحابه قال فرأى المسلمون ان الطاعون الذى اصابهم بعمواس
كان من دعوة عمر قال وتركهم عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين وحدثنى
بعض شيوخنا عن الزهرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار
الناس فى السواد حين افتتح فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح
من اشدهم فى ذلك وكان راى عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم اكفنى
بلالا واصحابه ومكثوا فى ذلك يومين او ثلاثة ثم عادوا فى ذلك ثم قال عمر
رضي الله عنه انى قد وجدت حجة قال فى كتابه وما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
والله على كل شئ قدير حتى فرغ من شأنه بنى النضير فهذه عامة فى القرى
كلها ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم

دعاء عمر على بلال

وطاعون عمواس او طاعون كان فى الاسلام بالشام صحاح الجوهرى عمواس بلد بالشام بقرب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة وطاعوس عواس كان فى ايام عمر رضي الله عنه المصباح المنير

وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم
الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فكانت هذه عامة
لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء
وندع من خلف بعدهم بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه والذي رأى
عمر رضي الله عنه من الامتناع في قسمة الارضين على من افتتحها عند ما عرفه
الله ما كان نزع في كتابه من بيان ذلك توفيق من الله كان له فيما صنع و
فيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته
بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لم يكن موقوفا على الناس في
الاعطيات والارزاق لم يشحن الثغور ولم يقو الجيوش على المسير في الجهاد
ولما امن من رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا هم خلت من المقاتلة و
المرتزقة والله اعلم بالخير حيث كان

آخر الجزء الاول الثاني في عمل به في السواد ما عمل به في السواد

بسم الله الرحمن الرحيم

فاما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر السواد وما الذي كان امله

عدم قسمة الاراضي

لو لم يكن ح

عمر

عوملوا به

عوملوا به في خراجهم وجزية رؤسهم وما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرضه عليهم في ذلك وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح منه
والعنوة فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح سواد العراق
قال محمد بن اسحق حدثني عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه
العراق كلها الا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر الا اوزبقية
واما خراسان وزابقية فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه
وافتتح عمر رضي الله عنه السواد والاهواز فكان رأيه المسلمون ان يقسم
السواد واهل الاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون لمن جاء من
المسلمين فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض
قال وحدثني مجالد عن الشعبي انه سئل من اهل السواد فقال لم يكن لهم عهد
فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد فما غيره من الفقهاء فقالوا ليس لهم عهد
الا لاهل الخراج واهل الليس وبانقيا فاما اهل بانقيا فانهم دلوا جيرا على
مخاضة واما اهل الليس فانهم انزلوا ابا عبيدة ودلوه على شيء من عورة
العدو واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح اهل عين التمر قال حدثني
اسمعيل بن ابي خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه ابا عبيدة
ابن مسعود الى مهران في اول السنة وكان بالقادسية اخو السنة فجاء شيخ
صاحب العجم يوم القادسية فقال انما كان مهران يعمل عمل الصبيان قال
اسمعيل فحدثني قيس ان ابا عبيدة التقى عبر الى مهران الفرات فقطعوا
الجسر خلفه فقتلوه واصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووالى
امر الناس بعد ابي عبيدة جرير فلقي مهران فهزمه الله والمشركين وقتل
مهران فرفع جرير الله على رمح ثم وجه عمر رضي الله عنه اخو السنة سعد بن مالك

اخذ الخراج وعدلهم

الرشا الرمي بالنبل وغيره ورجل رشق حسن الرشق

والقادسية موضع بقرب الكوفة من جهة العرب
على طرف البادية على نحو خمس عشر فرسخا وهي اخر ارض
العرب واول ارض سواد العراق وكان هناك واقعة
مشهورة في خلافة عمر رضي الله عنه ويقال ان ابراهيم الخليل
عليه السلام دعا لتلك الارض بالتقديس فسميت بذلك
مصباح المنير والقادسية قرب الكوفة مر بها
ابراهيم عليه السلام فوجد بها عجوزا فغسلت رأسه
فقال قدست من ارض فسميت بالقادسية ودعا لها
ان تكون محلة الحاج قاموس

والحيرة بالكسر محلة بنيسابور وقرية قرب الكوفة
والنسبة حيري وحاري وقرية بفارس ومدينة
قرب خاتة كذا في القاموس

ومهران قرية باصفهان ونهر مهران بالكسر بالهند
كذا في القاموس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى رستم فالتقوا بالقادسية قال وحدثني حصين عن ابي وايل قال
جاء سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حتى نزل القادسية ومعه الناس
فما ادري لعلنا كنا نزيد على سبعة الاف او ثمانية الاف بين ذلك والمشركون
يومئذ ستون الفا او نحو ذلك معهم الفيول فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا
فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فارجعوا قال فقلنا
ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون منا ويقولون رجل شهرنا بالمعاول قال
فلما ابين عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلا عاقلا نخبرنا ما الذي جاء بكم
من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة قال فقال المغيرة انا فعبر اليهم
فجلس مع رستم على السرير فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير فقال المغيرة
واعدة ما زاد في مجلسي هذا رفعة ولا نقص صاحبكم فقال له رستم انبئوني
ما جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة فقال له المغيرة كنا قوما في
شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبيا فهدانا الله به ورزقنا على يديه فكلما
فيما رزقنا حبة زعموا انها تنبت بهذه الارض فلما اكلنا منها واطعمنا
اهلنا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذا البلد فنأكل هذه الحبة فقال رستم
اذن نقتلكم فقال ان قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلناكم دخلتم النار
والا فاعطوا الجزية قال فلما قالوا اعطوا الجزية صاحوا وتخوروا وقالوا
لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة تعبرون الينا ام نعبر اليكم فقال رستم
نعبر اليكم مذلا قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا عليهم
فقتلوهم وهزموهم قال حصين وكان ملكهم رستم من آذربيجان قال
فقال عبد الله بن محصن لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق ما بهم
سلاح قد قتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور قال فحسبناه

ملحاد

اي ملصوقة في خياشيم

ملحا وطحناه فيه منه فلم نجد له طعما فمر بنا عبادي معه قميص
فقال يا معشر المعتدين لا يفسد واطعامكم فانها هذه الارض لا خير فيه
فهل لكم ان اعطيكم به هذا القميص قال فاعطانا به قميصا فاعطيناه
صاحبا لنا فلبسه فاذا كمن القميص حين عرفت الثياب دريهما قال
ولقد رايتني اسرت الى رجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته
في قبر من ملك القبور فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه
فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى بلغوا
الى سور قال وطلبناهم فانهزموا حتى اتوا الصراط فطلبناهم فانهزموا
حتى انتهوا الى المدائن فنزلنا كوثى ولها مسلحة المشركين يدبر المسالح
فانتهم خليفا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن
وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من
كالوادي ومن اسفل المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا لحام
وسنانيرهم فتحملوا في ليلة حتى اتوا حلولا فاراليهم سعد في الناس وعلى
مقدمته هاشم بن عتبة قال فهي الوقعة التي كانت فاهلكهم الله وانطلق
بهزيمهم الى نهاوند قال فكان اهل كل مصر يسيرون الى عدوهم وبلادهم
قال حصين فلما هزم سعد المشركين بحلولا ولحقوا بنهاوند رجع وبعث
عمار بن ياسر فارسا حتى نزل بالمدائن فاراد ان ينزلها بالناس فاجتووها
الناس وكرهوها فبلغ عمر ذلك فسأل اهل يصلح بها الابل قالوا لا الا ان بها
البعوض فقال عمر رضي الله عنه ان العوب لا تصلح بارض لا تصلح بها
الابل فرجعوا فلقي سعد عبادي فقال انا ادلكم على الارض ارتفعت من
النتعة وتطأطأت من السبخة وتوسطت الريف وطعت في انف البرية

كوثى بالضم قرية بالعراق ومحلة بمكة لبني عبد الدار قاموس

ان كلاهما ظ

بتاء اجتووت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة فعلى هذا يكون قوله الا وكرهوها عطف تفسير له فافهم

قالوا ياهات قال ارض بين الجزيرة والفرات فاحتط الناس بالكوفة و
نزلوها قال ابو يوسف رحمه الله حدثني مسعر عن سعد بن ابرهيم قال
عدوا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص و
يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء و
الصالحين وحسن اولئك رفيقا فقال له رجل من انت يا عبد الله قال
رجل من الانصار قال وحدثني عمرو بن مهاجر عن ابرهيم بن محمد بن سعد
عن ابيه ان ابا محجن اتى به الى سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية فامر
الى القيد قال وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس فصعدوا به
فوق العذيب لينظر الى الناس قال واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد
ابن عرفطة فلما التقى الناس قال ابو محجن لئن خولت ان ترتدي الخيل بالقنا
واترك مشدودا علي وثاقيا، ثم قال لامراة سعد اطلقيني فلك الله
علي ان سلمني ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد وان انا قتلت سترحتم
مني قال فاطلقته حين التقى الناس قال فركب فرس لسعد اثنى يقال
لها البلقا واخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم
فجعل الناس يتعجبون ويقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد
ينظر اليه ويقول الصبر صبر البلقا والطعن طعن ابي محجن وابو محجن
في القيد فلما هزم الله العدو رجع ابو محجن حتى وضع رجله في القيد
فاخبرت امراة سعد سعدا بالذي كان من امره فقال سعد لا والله لا اضرب
اليوم رجلا ابلى الله المسلمين على يديه ما ابلى قال فخلى سبيله قال ابو محجن
قد كنت اشربها حيث كان الحديد عامة علي واطهر منها فاما اليوم فوالله
لا اشربها ابدا قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

قال

١٧

قال كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس قال ولوح رجل من ثقيف
بالقوس يومئذ فقال لهم ان ثائر الناس ههنا لبجيلة قال فوجهوا الينا
ستة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين قال واسد ان عمر بن معدي كرب
يحرض الناس وهو يقول يا معشر المهاجرين كونوا اسودا اسدا فان الفارسي
تيس بعد ان رمى شركه قال واسوار من اساورتهم لا يقع له نشابة
فقلت اتوح الله يا ابا ثور ورماه الفارسي فاصاب فرسه وحمل عليه
عمرو فاعنقه وذبحه كما يذبح الشاة واخذ سلبه سوارين من ذهب
وقباء ديباج ومنطقة بالذهب فلما هزم المشركين اعطيت بجيلة
ربع السواد فاكلوه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال له يا جرير اني قاسم مسؤول لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ولكني
ارى ان ارد على المسلمين فرده جرير فاجازه عمر رضي الله عنهما بثمانين
دينارا قال وحدثني حصين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان استعمل
النعمان بن مقرن على كسكر فكتب الى عمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين
ان مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عند موسة تلوي له وتتعطر
واني اشدك الله لما اعفيتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين
فكتب اليه عمر ان سر الى الناس بنهاوند فانت عليهم وهذا حين انهزمت
الفرس حلولا فاتيت بنهاوند واحد سويد بن مقرن قال فسار اليهم النعمان
فالتقوا فكان اول قتيل واخذ سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم و
هزم المشركين فلم يقم لهم جماعة بعد يومئذ واما غير حصين فحدثني انا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شاور الهرمزان في فارس واصبهان
واذربيجان فقال له الهرمزان ان اصبهان الرأس وفارس واذربيجان احد جناحي

الموسة الزانية

الابرهم

الطهر وذو الهرمزان ذو الهامور
الطهر وهو ذو الجناح

فابدأ بالرمس فدخل محمر الى المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي فقعد الى
جنبه فلما قضى صلاته قال لا ارى في الامستعملك قال اما حاجبا فلا ولكن
غازيا قال فانك غازي فوجهه وكتب الى اهل الكوفة وذلك بعد
ان اختطط الناس بها ونزلوا ان يمدوه ومع النعمان بن مقرن محمر و
ابن معدي كرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن محمر والاشعث
ابن قيس رضي الله عنهم فسار النعمان بالمسلمين فلما صاروا الى نهاوند
ارسل المغيرة بن شعبه الى ملكهم وهو اذ ذاك ذو الجناحين فقطع
اليهم المغيرة فهزمهم فقيل لذي الجناحين ان رسول العرب بهنا فشاور
اصحابه ومن معه فقال ترون ان اقعد له في بهجة الملك وهيبته او
اقعد له في هيبة الحرب فقالوا اقعد له في بهجة الملك وهيبته فقعد على
سريره ووضع تاجا على رأسه واجلس ابناء الملوك عن يمينه ويساره
عليهم اسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج ثم اذن للمغيرة فلما
دخل اخذ بضبعيه رجلان ومع المغيرة رمحه وسيفه فجعل يطعن برمحه
في بسطهم يخرقها لينظروا من ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه والترجمان
يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب لما اصابكم جوع وجهد جئتم الينا
فان شئتم امرناكم ورجعتم فتكلم المغيرة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
معشر العرب كنا اذلة يطأنا الناس ولا نظامهم فابتعث الله منا
نبيا في شرف منا واوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فاخبرنا بشيء
وجدناها كما قال وانه وعدنا فيما وعدنا انا سنملك ما ههنا ونغلب عليه
وارى ههنا اثره وهيئته ما من خلق يبارحها حتى يصيبوها قال المغيرة
وقالت لي نفسي لو جمعت حراميز فوثبت وقعدت مع العلج على السرير

حتى

حتى يتطير قال فوثبت فاذا انا معه على السرير قال فجعلوا يطئون في بارجلهم
ويجيء بايديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت عجزت فلا تؤاخذوني
فان الرسل لا يفعل بها هذا قال فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا
اليكم وان شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة يقطع اليكم قال فقطعوا اليهم
قال فتسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا
فعبر المسلمون اليهم فصافوهم فرشقوا حتى اسرعوا فينا قال فقال المغيرة
للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت فقال النعمان انك
لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم
يقاتل في اول النهار انتظر الى ان تزول الشمس ويهب الرياح وينزل النصر
ثم قال اني هازّ الراية ثلاث هزات فاما اول هزة فيقضي الرجل حاجته
وليحدث وضوءا واما الثانية فينظر الرجل الى سيفه ويزم من سلاحه
فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد وان قتل النعمان
فلا يلوين على احد واني داعي الله بدعوة فاقسمت على كل امرئ منكم
لما امن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح
على المسلمين قال فامن القوم قال فهز الراية ثلاث هزات فالثم حمل
وحمل الناس فكان النعمان اول صريع قال فخر عليه بعضهم وهو صريع قال
فانتشبت عليه ثم ذكرت غريمته فلم ألو عليه وأعلم علما حتى يعرف مكانه
قال فجعل المسلمون اذا قتلوا الرجل شغل عنهم اصحابه ووقع ذو الجناحين
عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين فاتى مكان
النعمان فاذا به رمق فاتوه باداوة من ماء فغسل وجهه قال فقال
ما فعل الناس قال فقيل له فتح الله عليهم فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر

وقضى نحبه رضى الله عنه قال فحدثنى اسرائيل عن ابى اسحق قال حدثنى
من قرأ كتاب عمر الى النعمان بن مقرن رضى الله عنهما بنهاوند واذا
لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا
النعمان لا تواقعوهم وذلك فى يوم الجمعة حتى يصعد امير المؤمنين
فتنصر قال ثم اوقعنا بهم فكان النعمان اول صريع فقال سنجوذ
ثوبا واقبلوا على عدوكم ولا هولنكم قال ففتح علينا ثم اتى عمر
الخبر فصعد فنعى النعمان الى الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين
ابطأ على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان يستنصر وكان الناس
مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن فحدثنى
بعض علمائنا اهل المدينة شيخ قديم قال قدم اعرابى المدينة فقال ما بلغكم
عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شيء قال فاتى عمر
كلثوم الحجى فخبره بخبر الاعرابى فارسل اليه فقال ما ذكرت نهاوند
وابن مقرن الا وعندك خبر اخبرنا قال يا امير المؤمنين انا فلان بن
فلان الفلانى خرجت مهاجرا الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام
بأهلى ومالى فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل احمر
لم ار مثله قال فقلنا من اين اقبلت قال من العراق قلنا فما خبر الناس
قال التقوا فهزم العدو وقتل ابن مقرن ولا والله ما ادرى لا نهاوند
ولا ابن مقرن قال اتدرى اى يوم ذلك من الجمعة قال لا والله ما ادرى قال
لكنى ادرى فعد منازلك قال ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا فعد
منازله قال فقال عمر ذاك يوم كذا هو يوم الجمعة لعلك ان تكون لقيت
بريدا من بريد الجن فان لهم بردا قال فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم

التقوا يومئذ فلما اتى عمر بنعى النعمان وضع يده على رأسه وجعل
يبكى قال وحدثنا اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسى
قال بينا انا عند عمر اذ اتاه رسول النعمان بن مقرن فجعل عمر يسأله
عن الناس فجعل الرجل يذكر من اصيب منا الناس بنهاوند فيقول
فلان بن فلان وفلان بن فلان قال الرسول واخوك لا يعرفهم قال
فقال عمر لكن الله يعرفهم قال ورجل يسرى نفسه يعنى عوف بن ابى حيه
ابا سبل الاحمسى قال مدرك بن عوف ذاك والله خالى يا امير المؤمنين
يزعم الناس انه القى بيده الى التهلكة فقال عمر كذب اولئك ولكنه رجل
من الذين اشتروا الاخرة بالدنيا قال اسمعيل وكان اصيب وهو صائم
فاحتمل وبه رمق فابى ان يشرب ماء حتى مات قال ابو يوسف رحمه الله
لما افتتح السواد شاور عمر الناس فيه فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال
ابن رباح من اشدهم فى ذلك وكان رأى عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه
وكان رأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر وكان رأى عمر رضى الله عنهم
ان يتركه ولا يقسمه حتى قال عند الحاحهم عليه فى قسمته اللهم اكفنى بلالا
واصحابه فمكثوا بذلك اياما حتى قال عمر لهم قد وجدت حجة فى تركه
وان لا اقسمه قول الله جل ثناؤه للفقراء المهاجرين فتلى عليهم حتى
بلغ والذين جاؤا من بعدهم فقال وكيف اقسمه لكم وادع من يأتى
بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه واقراره فى ايدى اهله ووضع
الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم قال ابو يوسف فحدثنى السرى
ابن اسمعيل عن عامر بن الشعبى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
مسح السواد فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب وانه وضع

بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون
هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزنى كذا بالشكل المشافهة
لبعض القارئين

نعاه نعيا اخبره بموته كذا فى القاموس

اختلاف فى قسمة السواد

مسح السواد وبلغه

المقوا

على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة
خمسة دراهم وعلى الرجل اثنى عشر درهما واربعة وعشرين درهما
وثمانية واربعين درهما قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي مجاز قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة
والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال
وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة
كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها
الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا
المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى
ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها قال فمسح عثمان
الارضين فجعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل
ثمانية وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب الحنطة اربعة
دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الرأس اثنى عشر درهما
واربعة وعشرين درهما وثمانية واربعين درهما وعطل من ذلك
النساء والصبيان قال سعيد وخالفني بعض اصحابي فقال على
جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب ثمانية دراهم قال
وحدثني محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه اراد
ان يقسم السواد بين المسلمين فامرهم ان يحصوا فوجد الرجل نصيبه
الاثنين والثلاثة من الفلاحين فاشاروا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فقال علي رضي الله عنه دعهم يكونوا مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف

فوضع

محلف له

المفوض للامير عند الماء

العامل في بيت المال
كوالي اليتيم

الخراج والجريب

فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين درهما واثنى عشر درهما
قال وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض
لقسمت السواد بينكم وشكى اهل السواد اليه فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن
يزيد الحماني فلما رجع ثعلبة قال عمد على ان لا ارجع الى السواد ابدا لما رأى فيها
من الشر قال وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال
بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف
على ما دون ذلك فاتياه فانظر كيف وضعتما على الارض لعلكما كلفتما
اهل عملكما ما لا يطيقون قال حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت
الضعيف ولو شئت لاخذته فقال عمر عند ذلك اما والله لئن بقيت لارامل
اهل العراق لا دعنهم لا يفتقرون الى امير بعدي قال وحدثني السري عن الشعبي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة
خمسة دراهم وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت او لم تعمل درهما ومحتوما
قال عامر هو الحجاج وهو الصاع وعلى ما سقت السماء من النخل العشر
وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت ارضه فليس عليه
شيء قال وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي
قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بثلاث او اربع
واقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لعلكما حملتما
الارض ما لا يطيق وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة على ما
دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان حملت الارض اجرا لها مطيقة
ولو شئت لاضعفت ارضي وقال حذيفة وضعت عليها اجرا لها تحتمله
وما فيها كثير فضل فقال عمر رضي الله عنه انظر الا يكونا حملتما الارض ما لا تطيق

وحذيفة تعلى ماء، وجوخى كسكرى اسم لماء، وقرية من غرب واسط
وموضع قرب زبالة وبمد ماسبذان

اما ان بقيت لارامل اهل العراق لا دعهن لا يحتجن لاحد بعدي وكان
حذيفة على ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم اسفل الفرات ختم الاعناق
وقال واوصى عمر رضى الله عنه فى وصيته لاهل الذمة ان يوفى لهم بعهدهم
ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من ورائهم قال وحدثنا الحالد
ابن سعيد عن عامر الشعبى قال لما اراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ان يمسح السواد ارسل الى حذيفة ان ابعث الى بدهقان من جوخى و
بعث الى عثمان بن حنيف ان ابعث الى بدهقان من قبل العراق فبعث اليه
كل واحد منهما بواحد معه ترجمان من اهل الحيرة فلما قدموا الى عمر قال كيف
كنتم تؤدون الى الاعاجم فى اراضيهم قالوا سبعة وعشرين درهما فقال
عمر رضى الله عنه لا ارضى بهذا منكم ووضع على كل جريب عامر وغامر
مما لا يناله الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير ودرهما فمسحى على ذلك
فكانت مساحتها مختلفة فكان عثمان عالما بالخراج فمسحها مساحة
الديباج واما حذيفة فكان اهل جوخى قوما منا كير فلعبوا به فرضخته
وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وقلت منافعها و
صارت وظيفتها يومئذ هيئة لما كانوا عملوا على حذيفة فى مساحة
قال وحدثنى الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وجارية
ابن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف
على السواد وامره ان يمسح فوضع على كل جريب عامر او غامر
مما يعمل مثله درهما وقفيزا والنخل والكرم والرطاب وكل شئ
من الارض وجعل على كل رأس ثمانية واربعين درهما وضيافة
ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين واجتباهم عثمان ثلاث سنين

ما رفع

ثم رفعه الى عمر رضى الله عنه وقال انهم يطيقون اكثر من ذلك قال
وحدثنى الحجاج بن ارطاة عن ابن عوف ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
مسح السواد ما دون جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر او غامر
ما يناله الماء، بدلو وبغيره وزرع او عطل درهما وقفيزا واحدا و
من كل رئس موسر ثمانية واربعين درهما ومن الوسط اربعة و
عشرين درهما ومن الفقير اثنى عشر درهما وختم فى اعناقهم رصاصا
والغى لهم النخل عونا لهم واخذ من كل جريب من الكرم عشرة دراهم
ومن جريب السمسم خمسة دراهم ومن الحصر من غلة الصف من
كل جريب ثلاثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم قال وحدثنى
عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد عن جده ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ان يؤدوا من الخراج كذا وكذا وان
يقروا ثلاثة ايام وان يهدوا الطريق ولا يمالوا علينا عدونا ولا
يوالوا لنا محمدا فاذا فعلوا ذلك فهم امنون على دمائهم ونسائهم
وابنائهم واموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله
عليه وسلم ونحن برآء من معرة الجيش ٥٥

فى ارض الشام والجزيرة

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر الشام والجزيرة وفتوحها
وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح اهله عليه منها فانى كتبت الى
شيخ من اهل الجزيرة له علم بامر الجزيرة والشام فى فتحها اسأله عن
ذلك وكتبت الى حفظك الله وعافاك قد جمعت لك ما عندى
من علم بامر الجزيرة والشام وليس بشئ حفظته عمن يسنده من الفقهاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكنه حديث من يوصفه بعلم ذلك ولم يسأل عن اسناده
احدا منهم ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طائفة منها للروم وطائفة
لفارس ولكل فيما في يديه جند وعمال فكانت رأس العين فما دونها
الى الفرات للروم ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس وكان سهل
ماردين ودارا الى سنجار والى البرية لفارس وجبل ماردين ودارا
وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصن يقال
له حصن سرجابين دارا وبين نصيبين فلما توجه ابو عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه ومن معه الى الشام وكان ابو بكر رضي الله عنه قد بعث معه
شرحبيل حسنة وسمى له ولاية الاردن ويزيد بن ابي سفيان وسمى له دمشق
وخالد بن الوليد اما ديه من اليمامة وسمى له حمص وامره بعد ما شارف الشام
بعمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام ومضى
شرحبيل الى الاردن ابن ابي سفيان وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم
لهم الامر واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل الى قنسرين ففتحها ووجه
عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها فعمل لها
عياض بن غنم ولم يعوض لشيء مما حوله من القرى والرساتيق ولم يلق
كيدا ولا جندا حتى نزل الرها فاغلق اصحابها ابوابها واقام عياض
عليها لا سول فلما راى صاحبها الحصار ويئس من المدد ففتح
بابا لها في الجبل ليلا فهرب واكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة اهلها
من الانباط وهم كثير ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل فارسلوا
الى عياض يسألونه الصلح على شيء يسمونه فكتب عياض بذلك الى ابي عبيدة
فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فاقراه اياه فقال له معاذ انك

رأس العين مدينة بين حران ونصيبين وهو رستغني
ونصيبون ونصيبين مدينة قاعدة ديار ربيعة قاموس
ودارا مدينة بين نصيبين وماردين بناها دارا ابو دارا
الملك وقلعة بطرسنا وواد بديار بني عامر وناحية بالبحرين
ويمد كذا في القاموس
والمسلح بالفتح الثغر ومسلحة بفتح اللام المسدة موضع قاموس

وآمد بلدة الثغور صحاح جوهري واليمامة بلدة من العروض
وهي بلاد بني حنيفة قيل من عروض اليمن وقيل بادية الحجاز
مصباح المنير

ان اعطيتهم

ان اعطيتهم الصلح على شيء معين فعجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم و
لم تجد بدا من ابطال ما اشترطت عليهم من التسمية فان ايسروا به ادوه
على غير الصغار الذي احرا الله به فيهم فاقبل منهم الصلح واعطاهم اياه على
ان يؤدوا الطاقة فان ايسروا او عسروا لم يكن لك عليهم الا ما يطيقون
وتم لك شرطك ولم يبطل فقبل ذلك ابو عبيدة وكتب به الى عياض
ابن غنم فلما اتى عياضا الكتاب اعلمهم ما جاء فيه فاختلف عليه في
هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقة وقال قائل آخر انكروا
ذلك وعلموا ان في ايديهم اموالا وفضولا تذهب ان اخذوا بالطاقة و
ابوا الا شيئا مسمى فلما راى عياض اباهم وحصانة مدينتهم وايس من
فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا والله اعلم اي ذلك كان الا ان الصلح قد
وقع وفتحت عليه المدينة لا شك في ذلك ثم سار عياض بن غنم الى حران
اوبعث وكانت اقرب المدائن اليه فاغلقها اهلها من الانباط وتغويب
من الروم وكانوا بها فعوض عليهم ما اعطى اهل الرها فلما راوا مدينة
ملكهم قد فتحت اجابوا الى ذلك اجمعون فاما القرى والرساتيق
فان احدا منهم لم يمتنع الا ان اهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم
يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا ورؤسائنا ولم يبلغني ان عياضا
اعطاهم ذلك ولا اباه عليهم فاما من ولي من خلفاء المسلمين بعد
فتحها فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة اهل المدائن الا في ارزاق
الجند فانهم حملوها عليهم دون اهل المدن وقال بعض اهل العلم ممن
زعم ان له علما بذلك انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب
الارضين والزرع وان اهل المدائن ليسوا كذلك واهل العلم بالحجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما وضع على اهل فارس

يقولون حقنا في ايدينا حملنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في
دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان اول الامر فكيف يستجيزون
ان تحدثوا علينا ما لم يكن حما ليس لكم به ثبت وينقضون بهذا الامر
الثابت في ايديكم الذي لم يزل عليه واما ما كان في ايدي اهل فارس
من الجزية فانه لم يبلغني فيه شيء احفظه الا ان فارس لما هزمت
يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هناك من جنودهم تحملوا بجماعتهم
وعطلوا ما كانوا فيه الا اهل سنجار فانهم وضعوا مسلحة بذبونهن
سهلها وسهل ماردين وداري فاقاموا في مدينتهم فلما هلكت فارس
واتاهم من يدعوهم الى الاسلام اجابوا واقاموا في مدينتهم ووضع
عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزية على كل جمجمة دينارا ومدين
قمحا وقسطين زيتا وقسطين خلا وجعلهم جميعا طبقة واحدة
فلم يبلغني ان هذا على صلح ولا على امر ثبته ولا برواية عن الفقهاء
ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك
ابن عبد الرحمن الاشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فاحصى الجماجم و
جعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب ما يكسب العامل سنته كلها
ثم طرح من ذلك نفقته وطعامه وادمه وكسوته وخدامه وطرح
ايام الاعياد في السنة كلها فوجد الذي يحصل في السنة لكل واحد اربعة
دنانير فالزمهم ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة ثم حمل على الاموال
على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب وزرع مما قرب
دينارا وعلى كل مائتي جريب مما بعد دينارا وعلى كل الف اصل كرم
مما قرب دينارا وعلى كل الفي اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون

على كل

على كل مائة شجرة مما قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا
وكان غاية البعد عندهم مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك و
ما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت على مثل ذلك
كيف كان فرض عمر لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم
قال ابو يوسف رحمه الله حدثني ابن ابي نجيح قال قدم على ابي بكر رضي الله
عنه مال فقال من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليات
فجاءه جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فبسط بكفيه فقال له ابو بكر
رضي الله عنه خذ فاخذ بكفيه وعدة فوجده خمس مائة فقال له خذ اليها
الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعده شيئا وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير
والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى فخرج على تسعة دراهم وثلث
لكل انسان فلما كان العام المقبل جاءه مال كثير هو اكثر من ذلك وقسمه
بين الناس فاصاب كل انسان عشرين درهما قال فجاءه ناس من المسلمين
فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس
ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق
والقدم والفضل بفضلهم قال فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم
والفضل مما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه
وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وجاءه الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من

بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسم عمرو بن
عبسة بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة
سلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام
ستر المشاة لعبد القادر

مال البحرين

تسوية ابي بكر بين المسلمين

التفضيل بالسبق والفضل

تفضيل بين الناس من عمر

المفروض لامهات المؤمنين

المفروض للعباس

المفروض لات بن زيد

المفروض لعبد الله بن عمر

المفروض للحسن والحسين

المفروض لابن ابا سلمة

المفروض لنضر بن انس

البداءة بالفرض للاقربين

فرض لبني هاشم

المفروض للعباس

المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الاف اربعة
الاف وفرض لمن كان بسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم
على قدر منازلهم من السوابق قال ابو يوسف وحدثني ابو معشر قال
حدثني مولى عمرة وغيره قال لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الفتوح وجاءت الاموال قال ان ابا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال
رأيا ولي فيه رأي آخر لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كمن قاتل معه ففرض للمجاهدين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف
خمسة الاف وفرض لمن كان بسلامه كاسلام اهل بدر اربعة الاف
اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الف
الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة الاف فابيا ان يقبلا فقال
انما فرضت لهن للهجرة فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول
صلى الله عليه وسلم وكان لنا قبله فوق ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر
الفا وفرض للعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا وفرض
لاسامة بن زيد اربعة الاف وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة الاف درهم
فقال يا ابة لم زدته علي الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابي وما
كان له ما لم يكن لي فقال له ان ابا زيد كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففرض للحسن والحسين خمسة الاف خمسة الاف
الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء
المهاجرين والانصار الفين الفين فمر بابن عمر بن ابي سلمة فقال زيدوه
الفا فقال محمد بن عبد الرحمن بن الحسن ما كان لابيه ما كان لابائنا

وما كان له

وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني فرضت له لابيه سلمة الفين وزدته باسم
ام سلمة الفا وان كان لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض لاهل
مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبد الله باخيه عثمان
ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن انس فقال عمر رضي الله عنه اوفوا له الفين
فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت ثمانمائة وفرضت لهذا الفين فقال
ان ابا هذا اليقيني يوم احد فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت
ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قتل فاني حي لم يمت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الساقي مكانه
كذا وكذا فعل عمر بهذا خلافته وحدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عمر
رضي الله عنه لما اراد ان يفرض الناس وكان رأيه خيرا من رأيهم قالوا
له ابدأ بنفسك قال لا فبدأ بالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففرض للعباس ثم لعلي رضي الله عنهما والابين خمس قبايل حتى انتهى الى بني
عدي بن كعب قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قالوا لما افتتح الله عليه وفتح فارس والروم وجمع
ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ترون فاني ارى ان اجعل
عطاء الناس في كل سنة راجع المال فانه اعظم للبركة قالوا اصنع ما شئت
فانك ان شئ الله موفق قال فغرض الاعطيات فدعا للوح فقال بمن ابدأ
فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك قال لا والا له ولكن ابدأ ببني هاشم
رهط النبي صلى الله عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من مولى
او عبد لكل رجل خمسة الاف خمسة الاف وفرض للعباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه اثني عشر الفا ثم فرض لمن شهد بدرا من ابي امية بن عبد شمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفروض للانصار

المفروض لعايشة

المفروض لكل مهاجرين

المفروض لكل واحد

ثم الاقرب فالاقرب الى بني هاشم ففرض للبدريين اجمعين من بينهم ومواليهم
خمسة الاف وفرض للانصار اربعة الاف اربعة الاف وكان
اول انصاري فرض له محمد بن مسلمة رضي الله عنه وفرض لازواج النبي صلى الله
عليه وسلم عشرة الاف عشرة الاف وفرض لعايشة رضي الله عنها اثني عشر
الفا وفرض لمهاجرة الحبشة اربعة الاف اربعة الاف وفرض لعمر بن سلمة
لمكان ام سلمة اربعة الاف فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم يفضل عمر
علينا بهجرة ابيه فقد هاجر اباؤنا وشهدوا فقال عمر افضله لمكانه من النبي
صلى الله عليه وسلم فليات الذي يستعتب بام سلمة اعتبه وفرض
للحسن والحسين رضوان الله عليهما خمسة الاف لمكانهما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس اربع مائة اربع مائة
وثلثمائة للعربي وللمولى وفرض لنساء المهاجرين والانصار ستمائة
ستمائة واربع مائة واربعمائة وثلثمائة ثلثمائة ومائتين ومائتين وفرض للناس
من المهاجرين والانصار في الفين الفين وفرض للرجل حين اسلم الفين
وقال له دع ارضك في يدي اعمرها واؤدي عنها الخراج ما كانت تؤدي فتغل
قال مجالد فكانت عمة له عطاؤها مائتين فلما ولي عمر سعيد بن العاص
على الكوفة التي اصداها فلما قدم على رضي الله عنه دخل عليه الحديث
فكلمته فيها فاثبتتها لها قال ابو يوسف وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنهم
قال قدمت من البحرين بخمسمائة الف درهم فاتيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ممسيا فقلت يا امير المؤمنين اقبض هذا المال
قال وكم هو قلت خمسمائة الف درهم قال وتدري كم خمسمائة الف

فصل 2

فذ

وضع الدواوين

قلت نعم قلت مائة الف ومائة الف خمس مرات قال انت ناعس اذهب
فبت الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض مني هذا المال قال
وكم هو قلت خمسمائة الف قال امن طيب قال قلت لا اعلم الا ذاك فقال
عمر رضي الله عنه ايها الناس انه قد جاءنا مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا
وان شئتم ان نعد لكم عددنا لكم وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم فقال رجل من
القوم يا امير المؤمنين دون الناس دواوين يعطون عليها فاستحى
عمر رضي الله عنه ذاك ففرض للمهاجرين في خمسة الاف خمسة الاف خمسة
الاف والانصار في ثلثة الاف ثلثة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اثني عشر الفا فلما اتى زينب بنت جحش مالها قالت غفر الله
لامير المؤمنين لغيرنا كان في صواحباتي من هو اقوى على قسمة هذا المال مني
فقيل لها انه كله لك فاعرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض
من عندها ادخلي يدك لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان
حتى قالت لها التي تدخل يدها لا اراك تذكرني ولي عليك حق فقالت لك
ما تحت الثوب قال فكشفت الثوب فاذا ثمة خمسة وثمانون درهما قال
ثم رفعت يدها فقالت اللهم لا تدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا
ابدا قال فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحاقا به رضي الله عنها
وذكر لنا انها كانت اسخى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واعطاهن
وجعل عمر الى زيد بن ثابت رضي الله عنه عطاء الانصار فبدأ باهل
العوالي فبدأ ببني عبد الاشهل ثم الاوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى
كانوا هو آخر الناس وهم بنو مالك بن النجار وهم حول المسجد قال ابو
يوسف رحمه الله حدثني عبد الله بن الوليد الطرقي عن موسى بن بريدة قال

والعوالي قرى بقرب المدينة ماسوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حمل ابو موسى الاشعرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم عشرة الاف
الف درهم قال واعظم ذلك عمر وقال بل تدرى ما تقول قال نعم قدمت
بمائة الف ومائة الف حتى عدّ عشر مرات قال عمر ان كنت صادقا ليأتين
الراعى نصيبه من هذا المال وهو باليمن وده فى وجهه قال ابو يوسف رحمه الله
وحدثنى شيخ من المدينة عن اسمعيل عن محمد بن السايب عن زيد عن ابيه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول والله الذى لا اله الا هو
فى هذا المال حق اعطيه او منعه وما احد احق به من احد الا عبد مملوك
وما انا فيه الا كاحدكم ولكن علمنا ان لنا من كتاب الله وقسمنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاده فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام
والرجل وحاجته والله لئن بقيت لياتين الراعى بجبل صنعاء حظه
من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر يعنى فى طلبه قال وكان ديوان جميعه
على صدره وكان يفرض لامر الجيوش والقرى فى العطايا ما بين تسعة
الاف وثمانية الاف وسبعة الاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وبما
يقومون به من الامور قال وكان يفرض للمهرس اذا طرحنه امة مائة
فاذا ترعرع بلغ به مائتين فاذا بلغ زاد قال ولما راى المال قد كثر
قال لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لالحقن اخرى الناس باولاهم حتى
يكونوا فى العطاء سواء قال فتوفى قبل ذلك قال ابو يوسف رحمه الله
وحدثنى عبد الله بن على عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال لما قدم
عمر بن الخطاب رضى الله عنه باخماس فارس قال والله لا الحقهما سقفا
دون السماء حتى اقسمها قال فاخرتها فوضعت بين صفى المسجد وامر
عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن ارقم فبناتا عليها ثم غدا عمر رضى الله عنه

اى اذا تحرك الصبيون

بالناس

بالناس عليه فامر بالحجابيب فكشف عنها فنظر الى شئ لم تر عيناه مثله
من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف
ما هذا من مواقف الشكر قال فما يبكيك قال اجل ولكن الله لم يعط قوما هذا
الا القى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال اخشوا الهم او نكيل لهم بالصاع قال
ثم اجمع رايه على ان يحثوا لهم فحثا لهم قال وهذا قبل ان تدون الدواوين قال
ابو يوسف حدثنا الاعمش عن اسحق عن حارثة بن مضرب ان عمر رضى الله عنه
سالكم يكفى العيل قال وامر بجريب تكون تسعة اقفزة فجمع عليه ثلاثين
مسكينا فاشبعهم وفعل بالعشى مثله قال فمن ثم جعل للعيل جريبين فى الشهر
قال وحدثنى شيخ لنا قديم قال حدثنى الشيبانى قال كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه
اربعة الاف فرس موسومة فى سبيل الله فاذا كان فى عطاء الرجل حقه او كان
محتاجا اعطاه الفرس وقال له ان اعقلته او ضيعته من علف او شرب فانت
ضامن وان قاتلت عليه فاصيب او اصبت فليس عليك شئ

ما ينبغى ان يعمل فى السواد

خراج السواد

قال ابو يوسف رحمه الله نظرت فى خراج السواد وفى الوجوه التى يجبى
عليها وجمعت فى ذلك اهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل
قد قال فيه قولا مما لا يحل العمل به فناظرتهم فيما كان وخلف عليه فى خلافة
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خراج الارض واحتمال ارضهم اذ ذاك
لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضى الله عنهما لعلكما
حملتما الارض ما لا يطيق وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات
وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جوخى وماسبذان فقال عثمان حملنا
الارض امرا هى له مطيقة ولو شئت لاضعفت وقال حذيفة وضعت

خراج الموظف

كما وظف عليه فى

حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عيينة عن رجل حدثه
ان السعر غلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان السعر غلا فوظف وظيفة نقوم عليها فقال
الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا ان نجور امر الله وقضاءه قال ابو يوسف
وحدثني ثابت ابو حمزة اليماني عن سالم بن ابي الجعد قال سمعته يقول
قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فسعر لنا
سعرا فقال ان السعر غلاؤه ورخصه بيد الله واني اريد ان القى الله
وليس لاحد عندي مظلمة يطلبني بها قال ابو يوسف وحدثني سفيان
ابن عيينة عن ايوب عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسعر لنا
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ان الله المسعر ان الله القابض
الباسط واني والله ما اعطيكم شيئا ولا امنعكموه ولكن انما انا خازن
اضع هذا المال حيث امرت واني لارجو ان القى الله وليس احد
يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفسي ولا دم ولا مال قال ابو يوسف رحمه الله
واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم فلا بد لهاتين الوظيفتين من
مساحة او طرازه واي ذلك كان غلب عليه اهل القوة اهل الضعف
واستأثروا به وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الانكار مع اشياء كثيرة
يدخل في ذلك لولا ان تطول لعسرتها ولكن قد بينت لك من ذلك
ما ارجو ان يكتفى به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وفي
العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله فلم اجد شيئا اوفر على بيت المال ولا
اعفى لاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعز لهم

تعسير فراهكم

عليها اما اذا له محتمله وما فيها كثير فضل وان ارضهم كانت تحمل
ذلك الخراج الذي وظف عليها اذ كان صاحبا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبر بذلك ولم يأت عن احد من الناس فيه اختلاف فذكروا
ان العامر كان من الارضين في ذلك الزمان كثير وان المعطل منها
كان يسيرا ووضعوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل
وقالوا فاخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان حقا للزم للعامر المعطل مثل
ما يلزم للعامر المعتمل لم يقم بعمارة ما له الا عامر ولا خرجه لضعفنا
عن اداء خراج ما نعمله وقلة ذات ايدينا واما ما تعطل سنة بعد سنة
واكثر واقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب وبخر يعمر ذلك
حاجة الى مؤنة ونفقة لا يمكنه فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد يعطل
فرأيت ان وظيفة من الطعام وكيلا مسمى او دراهم مسماة توضع عليهم
مختلفة فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على اهل
الخراج بعضهم من بعض اما وظيفة الطعام فانه كان رخيصا فاحش
لم يكلف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفس بالحط عليهم ولم
يقم بذلك الجنود ولم يستحي به الثغور واما غلاؤه فاحش لا يطيب
السلطان نفسا بترك ما يستفضل اهل الخراج من ذلك والرخص والغلاء
بيد الله تبارك وتعالى لا يقومان على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم
مع اشياء كثيرة يدخل في ذلك تفسيرها يطول وليس للغلاء والرخص
قدر يعرف ولا يقام عليه انما هو من امر السماء لا يدري كيف هو وليس
الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته ولكن ذلك امر الله وقضاؤه
وقد يكون الطعام كثيرا غاليا ويكون قليلا رخيصا قال ابو يوسف رحمه الله

الرخص والغلاء

حدثني

من عذاب ولا بد لهم وعمالهم من مقاسمة عادلة حقيقة فيها السلطان
رضيّ ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض وفضل
وامير المؤمنين اطال الله بقاه اعلى بذلك عينا واحسن به نظرا للموضع
الذى وضعه الله به من دينه وعباده والله اسال لامير المؤمنين
التوفيق فيما نوى من ذلك واحب وحسن المعونة على الرشاد
وصلاح الدين والرعية رأيت ابقى الله امير المؤمنين على ان يقاسم
من عمل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا على خمسين للشيخ منهم
واما الذرة والى فعلى خمس ونصف واما النخل والكرم والرطاب و
البانجين فعلى الثلث واما غلات الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرص
في شيء من ذلك ولا يجوز على شيء منه بياع من التجار ثم يكون المقاسمة
في اثمان ذلك او يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على اهل الخراج
ولا ضرر على السلطان ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك اي ذلك كان
اخف على اهل الخراج فعل ذلك بهم واجيبوا اليه ان كانت القسمة
اخف عليهم فعل ذلك بهم وان كان البيع وقسم اليمين بينهم و
بين السلطان اخف فعل ذلك بهم قال ابو يوسف حدثني مسلم الخراني
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع خيبر الى يهود مساقاة بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن
رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم اي النصفين شاؤا او يقول لهم اخرصوا
انتم وخيروني فيقولون بهذا قامت السموات والارض قال وحدثني
الحجاج بن ارطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهل خيبر بالنصف فكانت في

خراج المقاسمة

خراج خيبر

ايديهم

ايديهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وعامة ولاية
عمر رضي الله عنهما وكانه عمر نزعها من ايديهم قال وحدثني محمد بن السايب
الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما افتتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد ان ارباب الاموال اعلم
بها منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف
على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك اهل خيبر سمع
بذلك اهل فدك بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن
مسعود فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم
فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة اهل خيبر فكانت
فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه لم يوجف عليها المسلمون
بخيل ولا ركاب قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اعلم بعملها منكم
فاعطاهم اياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة فيقسم بينه
وبينهم فاهدوا اليه فرد هديتهم وقال لم ابعثني النبي صلى الله عليه
وسلم لآخذ اموالكم وانما بعثني لاقسم بينكم وبينه ثم قال ان
شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم
وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال حدثني
محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطيبا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انا صالحنا اهل
خيبر على ان نخرجهم متى اردنا واننا عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم

لا تكل بالكم سه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الانصار قبله لا يعلم انهم عدوا غيرهم فمن كان له مال بخيبر فليلحق به
فانى مخرجهم ٥ قال ابو يوسف واما القطايع
فما كان منها سيحا ففيه العشر وما سقى منها بالدلو والغرب والسانية
ففيه نصف العشر لمؤنة الغرب والدالية والسانية واما العشر
والصدقة في الثمار والحب من ارض العشر فما جاء به الاثار والسنة
العشر من ذلك على ما سقى سيحا ونصف العشر على ما سقى بالغرب
والدالية والسانية فهذا المجتمع عليه من قول من ادركنا من علمائنا
وما جاءت به الاثار ولست ارى العشر الا على ما يسقى في ايدى الناس
ليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر
والذى لا يبقى في ايدى الناس فهو مثل البطيخ والقثاء والخيار و
القرع والباذنجان والزجر والبقول والرياحين واشباه ذلك فليس
في هذا عشر واما ما يسقى من ايدى الناس مما يكال بالقفيز ويوزن
بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم
والسهدانج واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون
والقطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما شبه ذلك
فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق او اكثر ففيه العشر
اذا كان في ارض تسقى سيحا او تسقيها السماء، واذا كان في ارض
تسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر واذا نقص
من خمسة اوسق لم يكن فيه شيء وان اخرجت الارض نصف خمسة
اوسق حنطة ونصف خمسة اوسق شعيرا كان فيهما العشر
وكذلك لو اخرجت الارض قدر وسق من الحنطة او قدر وسق

يتبع

العشر

الدالية الدولاب التي يستقى عليها اعلى جليه الدالية المنجنون
تدور بالبقرة مر المصباح الجوهري والسانية الغرب
والدابة الناقة تستقى عليها قاموس السانية البعير يستى
عليه او يستقى عليها مر المصباح المنير

ما سقى في اول الكلام خ

الذر صغار النمل وما به منها زنة حبة شعير الواحدة ذرة
قاموس بتغيير

والكراويا هكذا وجد بهذا اللفظ بالالف بين الراء والواو
في النسخة المصححة بتصحيح ابن الجيم وذكر في القاموس
والكروبا بزرويد انتهى ٥

من تمر او قدر وسق من زبيب تم ذلك خمسة اوسق كان في ذلك
العشر وان نقص من خمسة اوسق وسق او اقل او اكثر لم يكن فيها
العشر ما خلا الزعفران فانه اذا كان في ارض العشر واخرج الله منه
ما يكون قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يخرج الارض من الحبوب مما
عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا او فيحا او تسقيه السماء
واذا سقى بغرب او دالية نصف العشر واذا كان في ارض الخراج
ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم يبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة اوسق
فلا شيء فيه وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اذا كان الزعفران
في ارض العشر ففيه العشر وان لم يخرج الارض منه الا رطلا واذا
كان في ارض الخراج ففيه الخراج فقال ابو حنيفة في القليل منه والكثير
وقال غيره حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الارض خمسة اوسق ولا صدقة
فيما لم يبلغ خمسة اوسق وكان ابو حنيفة يقول في كل ما اخرجت
الارض من قليل وكثير العشر اذا كان في ارض العشر وسقى سيحا
ونصف العشر اذا سقى بغرب او دالية او سانية والخراج اذا كان
في ارض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب
وانواع البقول وغير ذلك من اصناف غلات الشتاء والصيف
مما يكال ولا يكال فاذا اخرجت الارض شيئا من ذلك قليلا او كثيرا
ففيه العشر ولا يحتسب منه باجر العمال ولا نفقة البقر اذا كان
يسقى سيحا او يسقيه السماء، وان كان يسقى بغرب او دالية او
سانية ففيه نصف العشر وحدثنا بذلك عن حماد عن ابرهيم
النخعي انه قال ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شيء ففيه العشر

سيحا هو الذي يجري على وجه الارض ولو ثبت ما سقى
فيحا بناء مجمعة من تحتها بقطنة بين تمعاه الصب
او الصور ان مر طلبة الطلبة في الزكوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم تخرج الا وسيحه بقل فكان ابو حنيفة رحمه الله يأخذ بهذا ويقول
لا تترك ارض تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من العشر وما يجب عليها
من الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليل اخرجت او كثير وقال
غيره لا صدقة فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابان بن ابي عباس عن الحسن
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من البر والشعير والذرة والتمر
والزبيب صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون
خمس من الابل صدقة قال حدثنا يحيى بن ابي انيسة عن الزبير عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال ابو يوسف القول عندنا
على هذا والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخمسة اوسق ثلثمائة صاع والصاع خمسة ارطال وثلث وهو
مثل قفيز الحجاج ومثل الربع الهاشمي والمخوم الهاشمي للاول اثنان
وثلاثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه الانواع
واكل رب الارض من ذلك شيئا واطعم اهله اوجاره او صديقه
فصار ما بقي ينقص من ثلثمائة صاع كان فيما بقي العشر اذا كان يسقى
سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب او سانية او دالية
ولم يكن عليه فيما اطعم واكل شيئا وكذلك لو سرق بعضه كان
عليه فيما بقي العشر او نصف العشر فهذا جميع ما جاء فيما اخرجت
الارض وهذه اصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل ويشبه

الوسق ستون صاعا
الصاع خمسة ارطال
المخوم الهاشمي

وهذا عياره الذي يوزن به ويمثل عليه فيحذو في ذلك بما رأيت به انه
اصلح واد فر على بيت المال وباي القولين اخذت قال ابو يوسف
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب انه قال العشر
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما سقي من ذلك سيحا العشر
وما سقي بغرب فنصف العشر قال وحدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء العشر وما سقي بالرشا نصف العشر قال وحدثنا الحسن
ابن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم عن حمزة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال فيما سقت السماء وسقي سيحا العشر وفيما سقي
بالغرب بالعجل نصف العشر قال وحدثنا اسرائيل بن يونس عن
ابي اسحق عن عاصم عن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال ما سقت
السماء ففي كل عشرة واحد وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد
وقال في موضع عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يسقى بالدوالي قال
وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء او سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بدالية او
غرب فنصف العشر قال وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن
طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم
والزبيب قال وعندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ او
قال نسخة وجدت نسخته هكذا قال وحدثنا ابان بن ابي عباس
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت
السماء او سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب والسواني او النضوح

آر شا بجبل خوجهري

بن قيس خ

النضح الارش والناضح البعير يستقى عليه صحاح جوهر
ونضح البعير الماء حمله من نهر او بئر ليسقي الزرع
فهو ضاح من المصباح المنير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصف العشر قال وحدثنا عمر بن يحيى بن عمارة عن ابي الحسن عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال عمرو الوسق عندنا ستون
صاعا قال حدثني عبد الرحمن بن عمر قال حدثني يحيى بن عمارة بن
ابي الحسن المازني عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد فيه خمسة اوسق يومئذ وسقان اليوم قال وحدثنا عبد الله
ابن علي عن اسحق بن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن رجال
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو ايوب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة في خمسة اوسق من الحنطة
والتمر والزبيب فصاعدا قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في الخضر زكاة قال وحدثنا الوليد
ابن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر الرطبة
والبطيخ والقثاء والخيار وقال انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير
والكروم ونعني بالصدقة في هذا العشر قال وحدثني قيس بن الربيع
الاسدي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
انه قال ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء
ليس له اصل قال وحدثنا ابان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
ليس في البقول زكاة قال وحدثنا اشعث بن سوار عن عطاء بن
رباح وعن الحكم عن ابرهيم النخعي انهما قالا فيما كل ما اخرجت الارض
صدقة قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر

ابن حكيم ح

ابن الخطاب

ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة الا
في اربع التمر والحنطة والزبيب والشعير فاما العسل والجوز واللوز
وأشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان
في ارض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار
وفي الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار يكون في الجبال والاودية
لا خراج عليها ولا عشر حدثنا بعض اصحابنا عن عمرو بن شعيب قال
كتب بعض امراء الطائف الى عمر بن الخطاب ان اصحاب النحل لا يؤدون
الينا ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون مع ذلك
ان نحمي اوديتهم فكتب اليه عمر ان ادوا اليك
ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم وان لم يؤدوا
اليك ما كانوا يؤدون اليه فلا تحم لهم قال وكانوا يؤدون الى النبي صلى الله
عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وحدث يحيى بن سعيد عن عمرو بن
شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في العسل من كل عشر قرب
قربة قال وحدثني الاحوص بن حكيم عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال
رطل قال وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العسل العشر فاما الجوز واللوز والبندق والفستق
وأشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في
ارض الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب
ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج
فاما قصب الذريرة فاذا كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض
الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في العشر والخراج

العشر في العسل

والقصب وهو كل نبات كان ساقا انابيب
وكعوبا كالاقلام مثلا

قصب الذريرة والسكر
قصب الذريرة وبقال ايضا الذرور نوع من الطيب قال المخصص
هي قنات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب
النشاب وزاد الصغاني وانبوبه محشو من شيء ابيض مثل
نسج العنكبوت وهو مسحوقة عطر الصفوة والبياض
كذا في المغرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان في الخراج لانه ممن يؤكل وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمن و
منفعة وليس في السفط والقير والزيبق والمومياى اذا كان شيئ
من ذلك عين في الارض شيئ كان في ارض عشر او في ارض خراج قال و
حدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما في قول الله جل ثناؤه واتوا حقه يوم حصاده قال العشر
ونصف العشر قال وحدثنا المغيرة عن سماك اشعث بن سوار
عن محمد سيرين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قول الله تبارك وتعالى
واتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى الصدقة قال وحدثنا المغيرة
عن سماك عن ابرهيم في قول الله جل ثناؤه واتوا حقه يوم حصاده قال
كان هذا قبل ان يبين العشر ونصف العشر فلما بين العشر ونصف العشر
ترك قال وحدثنا بعض شيوخنا عن ابي رجاء عن الحسن في قوله
واتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من الحب والثمار قال وحدثنا
قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن جبير في قول الله جل ثناؤه
واتوا حقه يوم حصاده قال يضيفك الضيف فتعلف دابته وبانيك
السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر ونصف العشر ۞

آخر الجزء الثاني ويتلوه في الثالث ذكر القطايع

بسم الله الرحمن الرحيم

رب اعن برحمتك في ذكر القطايع قال ابو يوسف رحمه الله
فاما ذكر القطايع من ارض العراق فكل كان لكسرى وعماله وبنيته و
اهل بيته مما لم يكن في يد احد حدثني عبد الله بن الوليد المزني عن رجل
من بني سعد قال ولم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال ابلغت الصوافي

والنفط بفتح النون وكسرها وهو افصح ويكون على
وصالاء ولفظ القير الزفت والقار لغة فيه وانما لم يجز
فيها شيئ لانه ليس من انبات الارض وانما عين فواره
كمعين الماء كما ذكره اخي جلبي

حواج الصوافي

على عهد

على عهد عمر رضي الله عنه اربعة الاف وهي التي يقال لها اليوم صوافي السواد
وذلك انه كان يقال اصفى ارض كانت لكسرى اولاله او رجل قتل في
الحرب اولجئ بارض الحرب او معنص ماء او دير بريده قال وذكر لي
خصلتين لم احفظهما قال وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن
ابي حرة قال اصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اهل السواد عشرة
اصناف من قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى
وكل ارض كانت لاحد من اهله وكل معنص وكل دير بريدة قال ونسيت
اربع خصال قال وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة الاف
الف فلما كانت الحجاج حوى الناس الديوان فذهب ذلك الاصل و
درس لم يعرف قال وحدثني بعض اهل المدينة من المشيخة القدماء
قال وجد في الديوان ان عمر رضي الله عنه اصطفى اموال كسرى وآل
كسرى وكل من قرض ارضه وقتل في المعركة وكل معنص ماء او اجمة
فكان عمر يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف وذلك بمنزلة المال
الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يختر منه ويعطي
من كان له غنا في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يجابي فكذلك
هذه الارض فهذا سبيل القطايع عندي في ارض العراق والذي ضيع
الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر رضي الله عنه اخذ في ذلك
بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك
فاما من اخذ من واحد واقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من
واحد واعطى واحدا وانما صارت القطايع يوخذ منها العشر لانها
بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام ان راى ان يصير عليها عشرا فعل

حواج الصوافي

عمل الاقطاعات

اخذ الاقطاع من ايدي
ودفعه الى آخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان راى ان يصير عليها عشرين فعل وان راى ان يصيرها خراجا
اذا كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك موسع عليه في ارض
العراق خاصة وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من
المؤنة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفي هذا مؤنة
عظيمة فمن ثم صار عليه العشر لما يلزمه من المؤنة والامر في ذلك اليك
ما رايت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله فاما ارض الحجاز

اراضي العرب

ومكة والمدينة وارض اليمن وارض العرب التي افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لانه شيء قد جرى
عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه ولا يحل للامام ان يحوله
الى غير ذلك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا
من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا
وكذلك قول اصحابنا في تلك الارضين الا ترى ان مكة والحرم لا يكون
فيها خراج فاجروا العربية كلها هذا الحجاز واجروا اليمن والطائف
كذلك او لا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل او الاسلام
ولا يقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم وكذلك العرب وقد
جعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اهل اليمن يرى انهم من اهل
الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله جل ثناؤه في كتابه ومن يتولهم منكم
فانه منهم وجعل على كل حالم دينارا او عدله معافر فاما الارض فلم
يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية
لمؤنة الدالية والسانية فاما الخراج فانهم احطوا المحبة وجعلوا ورعية
بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله

ولعل ان العبارة على كل حالم
لا بالكاف فافهم

وحلم الصبي واحتلم ادرك وبلغ مبلغ الرجال فهو حالم
ومحتلم من المصباح المنير وكذا في المغرب مفصلا

ومعافر بفتح الميم جي من همدان والمعافر بضم الميم الذر
يمشي مع الرفوف فيثال عن فضلهم كذا في الصحاح

بفتح الميم والعين وكسر الفاء علم قبيلة من همدان
لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف
من الجمع واليهم ينسب الثياب المعافرية تقول ثوب
معافري فتصرفه كذا في شرح المصابيح

ساح الماء سيحا جرى على وجه الارض ومنه
ما سقى سيحا يعني ماء الانهار والادوية
مغرب

عليه

عليه وسلم وبهم احسن تاويلا وتوفيقا من الخراج والحمد لله رب العالمين
واما ارض البصرة وخراسان فانهما بمنزلة السواد ما افتتح من
ذلك عنوة فهو في ارض خراج وما صولح عليه اهله فعلى ما صولحوا عليه
ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر ولست افرق بين السواد
وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليها سنة او مضى ذلك
من كان من الخلفاء فرايت ان يقرها على حالها قال ابو يوسف وكل ارض
من ارض العراق والحجاز والطائف وارض العرب وغيرها غامرة
ليست لاحد ولا في يد احد ولا ملك لاحد ولا ورثة ولا عليها اثر
عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها فانه كانت في ارض الخراج ادى عنها
الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت
من ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر وارض العشر كل ارض سلم
عليها اهلها فهي ارض عشر وارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وارض
العرب كلها ارض عشر وكل ارض اقطعها الامام مما افتتحت عنوة
ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرا وذلك الى الامام اذا اقطع احدا
ارضا من ارض الخراج فان راى ان يصير عليها عشرا او عشرا او نصفا
كان ذلك موسعا عليه فكيف شاء من ذلك فعل الا ما كان من ارض
الحجاز ومكة والمدينة واليمن فان هناك لا يقع خراج ولا يسع الامام
ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله مما جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحكمه فقد بينت لك فخذ باي القولين احببت واعمل بما ترى
انه اصلح للمسلمين واعم نفعا لخاصتهم وعامتهم وسلم لك في دينك
ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف حدثني المخالد بن سعيد عن عامر الشعبي

الاقطاع من اراضي الخراج

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة بن غزوان الى البصرة وكان يسمى ارض الهند فدخلها ونزلها قبل ان ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفة وان زياداً هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه فان ابا موسى افتتح تستر واصبهان ومهرجان يعذن ومائة دينار سعد بن ابي وقاص محاصر المداين قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو في يده وارث او مشتر فاما من اخذ من الولاة من يد واحد ارضا واقطعها اخوه فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى الاخ ولا يحل للامام ان يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يديه من ذلك شيئا الا بحق يجب به عليه فيأخذ بذلك الذي وجب عليه فيقطعه من احب من الناس فذلك جائز له والارض عندي بمنزلة المال فللامام ان يخرج من بيت المال من كان له غنا في الاسلام ومما يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب من الاصناف التي سميت ولا ارى ان يترك ارضا لا مالك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعم للبلوى واكثر للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك قال ابو يوسف وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الاسلام اقواما واقطع الخلفاء من بعده من رأوا ان في اقطاعه صلاحا حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لناس من مزينة او جهينة ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها

فخاصمهم

ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق

٣٤

فخاصمهم المزنيون او الجهنيون الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لو كانت مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من كانت له ارض تركها ثلاث سنين لا يعمرها فقوم آخرون فهم احق بها قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير وذكر انها كانت ارضا يقال لها الجرف وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقطع العقيق لجميع الناس حتى حارت قطيعة ارض عروة فقال ابن الزبير المستقطعون منذ اليوم فانزيك خيرا فتحت قدمي جواب بن ضبيرة اقطعنيه فاقطعه اياه وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع ابا بكر واقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وحدثنا اشعث بن سوار عن حبيب بن ابي ثابت عن صلب المكي عن ابي رافع قال اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ارضا فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية الاف دينار او ثمانية الاف درهم فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب فلما اخذوها وجدوها بنقص فقالوا هذا ناقص فقال احسبوا زكاته فحسبوه فوجدوا وافيا فقال احسبتم اني امسك مالا لا زكية قال وحدثني بعض شيوخنا من اهل المدينة قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ما بين البحر والصخر فلما كان زمن عمر رضي الله عنه قال انك لا تستطيع ان تعمل هذا فطبت له ان يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها قال وحدثنا العمي عن ابراهيم ابن المهاجر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود

اقطع الامام فتركها بلا عمارة

اقطاع بلال

ما اقطعه عثمان للصحابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنهما في النهرين ولعمار بن ياسر شطئا واقطع جباف صهبا
واقطع سعد بن مالك قرية هرمز قال فكان عبد الله بن مسعود وسعد
يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال وحدثني ابو حنيفة رضي الله عنه
قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج وكان لخباب ارض خراج
وكان للحسن بن علي رضي الله عنهما ارض خراج ولغيرهم من الصحابة رضي الله
عنهم وكان لشريح ارض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج قال ابو يوسف
فقد جاءت هذه الآثار بان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع اقواما وان
الخلفاء من بعده اقطعوا وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح
فيما فعل من ذلك فكان فيه تألف على الاسلام وعمارة للارض وكذلك
الخلفاء انما اقطعوا من راوا ان له غناء في الاسلام ومكابدة للعدو و
راوا ان الافضل ما فعلوا ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم
ولا معاهد قال وحدثنا هشام بن عروة عن سعيد بن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه
من سبع ارضين في سلم قوم من اهل الحرب واهل البادية
على ارضهم واموالهم وسالت يا امير المؤمنين عن قوم من
اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضهم ما الحكم في ذلك ان دماءهم حرام
وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك ارضهم لهم وهي ارض عشر
بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت ارضهم ارض عشر وكذلك الطائف واليمن وكذلك اهل
البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما اسلموا عليه وهو في
ايديهم وليس لاحد من اهل القتال ان يبني في ذلك شيئا يستحق به

الاراضي التي اسلم اهلها

شيئا ولا يحفر به بئرا يستحق بها شيئا وليس لهم ان يمنعوا الكلاء و
لا يمنعوا الرعا ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا خفارة في تلك البلاد
وارضهم ارض عشر لا يخرجوا عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها
وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم وما فيها واي قوم من اهل
الشرك صالحهم الامام على ان ينزلوا على الحكم والقرار يؤدوا الخراج
فهم اهل ذمة وارضهم ارض خراج ويوخذ منهم ما صولحوا عليه و
يوفى لهم ولا يزاد عليهم واي ارض افتتح الامام عنوة فقسمها بين
الذين افتتحوها فان راى ان ذلك افضل فهو من ذلك في سعة
وهي ارض عشر وان لم ير قسمتها وراى ان الصلاح في اقرارها في
ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك
وهي ارض خراج وليس له ان ياخذها بعد ذلك منهم وهي ملك لهم
يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا من ذلك ما لا
يطيقون في موات الارض في الصلح وفي العنوة وفي غيرها
وسالت يا امير المؤمنين عن الارض التي افتتحت عنوة او صولح عليها اهلها
وفي بعض قراها ارض كبيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بنا لاحد ما الصلح فيها
واذا لم يكن في هذه الارضين اثر بناء ولا زرع ولم يكن فناء لاهل القرية ولا طرق
ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم
وليست بملك لاحد ولا في يد احد فهي موات ومن احيى منها شيئا فهي له
ولك ان تقطع ذلك من احببت ورايت وتواجره وتعمل فيه بما ترى انه صلاح
وكل من احيى ارضا مواتا فهي له وقد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول من احيى
ارضا مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام ان يخرجها من يده ويصنع

ارض صولح اهلها

الاراضي التي قسمها الامام على من افتتحها

حقيقة الموات

الاحياء بغير اذن الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما رای فیها من الاقطاع والاجارة وغیر ذلک قیل لابی یوسف رحمه الله ما ینبغی لابی حنیفة رحمه الله ان یکون قال بهذا الامر شیئ لان الحدیث قد جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من احیا ارضا موات فهی له فبین لنا ذلک الشیئ فانا نرجوا ان تکون قد سمعت منه فی هذا شیئا یحتج به قال ابو یوسف حجته له فی ذلک ان یقول الاحیاء لا یکون الا باذن الامام ارایت رجلین اراد کل واحد منهما ان یختار موضعا واحدا وکل واحد منهما منع صاحبه ایهما احق به ارایت ان اراد رجل ان یحیی ارضا میتة بفناء رجل وهو مقر الاحق له فیها فقال لا تحییها فانها بفنائی وذلک یضر بی فانما جعل ابو حنیفة اذن الامام ههنا فصلا بین الناس فاذا اذن الامام فی ذلک الانسان کان له ان یحییها وکان ذلک الاذن جائزا مستقیما واذا منع الامام احدا کان ذلک المنع جائزا ولم یکن للناس التشاح فی الموضع الواحد ولا الضرار فیه مع اذن الامام ومنعه ولیس ما قال ابو حنیفة رحمه الله برد الاثر انما رد الاثر ان یقول وان احیاها باذن الامام فلیست له فاما من یقول فهی له فهذا اتباع الاثر ولکن باذن الامام لیکون اذنه فصلا فیما بینهم من خصوماتهم اضرار بعضهم ببعض قال ابو یوسف اما انا فارای اذا لم یکن فیه ضرر علی احد ولا لاحد خصومة فیه انه اذن رسول الله صلی الله علیه وسلم جائز الی یوم القیامة فاذا جاء الضرر فهو علی الحدیث ولیس لعرق ظالم حق قال وحدثنی هشام بن عروة عن ابیه عن عایشة رضی الله عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احیی ارضا میتة فهی له ولیس لعرق ظالم حق قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم

قال

الشح البخل وتشاح القوم بالتضعیف اذا شح بعضهم علی بعض کذا فی المغرب والمنیر

قال من احیی ارضا موات فهی له قال وحدثنا محمد بن اسحق عن یحیی بن عروة عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من احیی ارضا میتة فهی له ولیس لعرق ظالم حق قال عروة فحدثنی من نظر الی ذلک النخل یضرب فی اصله بالنبوش قال وحدثنا لیث عن طاوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عادی الارض لله وللرسول ثم لکم من بعد فمن احیی ارضا میتة فهی له ولیس لمحتجر حق بعد ثلاث سنین قال وحدثنا محمد بن اسحق عن الزهری عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال علی المنبر من احیی ارضا میتة فهی له ولیس لمحتجر حق بعد ثلاث سنین وذلک ان رجالا کانوا یتحجرون فی الارض ما لا یعملون قال وحدثنی الحسن بن عمارة عن الزهری عن سعید بن المسیب قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه من احیی ارضا میتة فهی له ولیس لمحتجر حق بعد ثلاث سنین قال وحدثنی سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضی الله عنه قال من احاط حایطا علی ارض فهی له قال قال معمر فی هذا الحدیث عندنا علی الارض الموات التی لا حق لاحد فیها ولا ملک فمن احیاها وهی لذلک فهی له یزرعها ویزارعها ویواجرها ویکری فیها للانهار ویعمرها بما فیه مصلحتها وان کانت فی ارض العشر ادی العشر عنها وان کانت فی ارض الخراج ادی الخراج عنها وان احتفر لها بیرا واستنبط لها قناة کانت ارض عشر قال ابو یوسف وایما قوم من اهل الخراج بادوا فلم یبق منهم احد وبقیت ارضهم معطلة ولا نعرف انها فی ید احد ولا ان احدا یدعی فیها دعوی واخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فیها وادی عنها الخراج والعشر فهی له وهذه الموات وهی التی وصفت لک فی اول المسئلة ولیس للامام

فات اهل الخراج

الاولی للمتحجر لکن ذکر فی القاموس حجر القمر تحجرا استدار بخطة دقیق من غیر ان یغلظ او صار حوله دارة فی الغیم وتحجر علیه ضیق واستحجر اجراء واحتجر الارض ضرب علیها منارا او لعلم من الضیعة الاخیرة واحتجر الارض اعلم علما فی حدودها لیجوزها ویمنعها مغرب اللغة

ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وللامام ان يقطع كل
موات وكل ما كان لاحد ليس فيه ملك وليس في يد احد يعمل في
ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيى ارضا
مواتا مما كان المسلمون افتتحوها مما كانت في ايدي اهل الشرك
عنوة وقد كان شهد الامام قسمها بين الجند الذي افتتحوها وخمسوها
فهي ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت ارض عشر
فيؤدي عنها الذي احيى منها شيئا العشر كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها
الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحها تركها في ايدي اهلها
ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض خراج يؤدي عنها الذي احيى منها
شيئا الخراج كما يؤدي الذي كان الامام اقرها في ايديهم وايما رجل احيى
ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز او ارض العرب التي يسلم عليها
اهلها وهي ارض عشر فهي له ان كانت من الارضين التي افتتحها المسلمون
في ايدي اهل الشرك فان احياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت
في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج وان احياها بغير ذلك الماء بئرا
احتفرها فيها او عين استخرجها منها فهي ارض عشر وان كان لا يستطيع
ان يسوق اليها الماء من الانهار التي كانت في ايدي الاعاجم فهي ارض
خراج سقاها ولم يسقها وارض العرب مخالفة لارض العجم من قبل ان
العرب انما يقاتلون على الاسلام ولا يقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم
الا الاسلام فان عفى الامام عن بلادهم فهي ارض عشر وان قسمها الامام
ولم يدعها لهم فهي ارض عشر وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم

لان العجم

الفرق بين ارض العرب والعجم

لان العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون الا على
الاسلام فاما ان يسلموا والا ان يقتلوا ولا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احدا من اصحابه رضي الله عنهم ولا من الخلفاء من بعده اخذوا من عبدة
الاوثان من العرب جزية انما هو الاسلام او القتل فاذا ظهر عليهم سبى النساء
والذراري كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ذراري هوازن
ونساءهم ثم عفى عنهم بعد واطلق عنهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان
منهم فاما اهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم يقبل منهم الجزية كما
اضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا من الخراج كما وضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا وعدله معافر في اهل اليمن
فهذا عندنا كاهل الكتاب وكما صالح اهل نجران على فدية واما العجم فيقبل
منهم الجزية من اهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان والنيران
من الرجال منهم قد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل هجر والمجوس
من اهل الشرك وليسوا باهل كتاب وهؤلاء عندنا من العجم ولا تنكح
نساءهم ولا تؤكل ذبايحهم ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي
العجم بالعراق الجزية على رؤوس الرجال على الطبقات المعسر الوسط والغني
واهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب
لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا يوضع عليهم الجزية الحكم في
المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار قال ابو يوسف رحمه الله لو ان
المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبى نساءهم وذراريهم واجبروا على الاسلام
كما سبى ابو بكر رضي الله عنه ذراري مرتدة العرب من بني حنيفة و
غيرهم وكما سبى علي بن ابي طالب رضي الله عنه بني ناجية ولا يوضع

اخذ الجزية من المشركين

٩ ونجران بلد وهو من اليمن صحاح وموضع
وموضع باليمن فتح سنة عشر سمي بنجران
ابن زيد ابن سبا وموضع بالبحرين
وموضع بحوران كذا في القاموس

نجر مدينة باليمن وقرية كانت قرب المدينة
اليها تنسب العقار او تنسب الى نجران اليمن
قاموس

اهل الردة

عليهم الخراج فان سلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا دماهم و
اموالهم واستعوا من السبا وان ظهر عليهم فسلموا حقنوا الدما ومضى فيهم
حكم السبى على الصبيان والنسوان واما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد
فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا
واطلق ابوبكر رضى الله عنه الاشعث بن قيس وعيينة بن حصين
فلم يكونا رقيقا ولم يكونا قوتلا على حقن دمائهم فليس على الرجال من اهل
الردة ولا من عبدة الاوثان سبى ولا جزية انما هو القتل والاسلام وكل من
كان عليه القتل او الاسلام فظهر الامام على دارهم سبى الذرارى وقتل
الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الغنيمة الخمس لمن سمى الله تبارك
وتعالى فى كتابه واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا
جايز وان ترك الامام السبى واطلقهم وعفا عنهم وترك الارض و
اموالهم فهو فى سعة وهذا مستقيم جايز وارضهم ارض عشر لا تشبه
ارض الخراج لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج وقد ظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على غير دار من مشركى العرب فتركها على حالها من ذلك البحرين
واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم واما ما اجلبوا به فى عسكرهم
فليس يترك على حاله اربعة اخماس بين الذين غنموا والخمس لمن
سمى الله جل وعز فى كتابه وغنيمة العسكر مخالفة لما افاء الله من اهل
القرى والحكم فى هذا غير الحكم فى تلك الغنايم تلك غنايم المشركين من
عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب سوى الخمس بين
من سمى الله جل ثناؤه فى كتابه واربعة اخماس بين الذين قاتلوا
عليه وغنموه واما اهل القرى والارضين والمدائن واهلها وما فيها

فالامام

فالامام بالخيار ان شاء تركهم فى ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم
اموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان
من العرب خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل ولا
خمس فيما افاء الله من اهل القرى انترى الى قول الله عز وجل ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم قال والذين
جاؤا من بعدهم فصار فى الفيء هؤلاء جميعا وهذا فى غير غنيمة العسكر
وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرى ما لم يقسم قد ظهر على
مكة عنوة وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير
دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الارضين غير خيبر فلذلك كان الامام
بالخيار ان شاء قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ترك كما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير خيبر فحى وقد ترك عمر رضى الله عنه
السواد وهذه البلدان من الشام ومصر اكثر ذلك انما فتح عنوة وانما كان
الصلح فى ذلك فى اهل الحصون فاما البلاد فحازوها وظهروا عليها عنوة
فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولم يجئ بعدهم ورأى الفضل فى ذلك
ولذلك الامام يمضى على ما رأى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والدين

فتح مصر والشام عنوة

حد ارض العشر من ارض الخراج

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من حد ارض العشر من حد ارض
الخراج فكل ارض اسلم عليها اهلها وهى من ارض العرب وارض العجم
فهى لهم وهى ارض عشر بمنزلة المدينة حين اسلم عليها اهلها وبمنزلة اليمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك من لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل من عبدة الاوثان
من العرب فارضهم ارض عشر وآخر ظهر عليها الاعاجم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ظهر على ارضين من ارض العرب فتركها في
ايدي اهلها وهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض
عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على ارض الاعاجم
فتركها في ايدي اهلها وهي ارض خراج وكل ارض من اراضي الاعاجم
صالح عليها اهلها وصاروا ذمة فهي ارض خراج ما يخرج
من البحر وسألت يا امير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية
وعنبر فان فيما خرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس واما غيرهما
فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى رضي الله عنهما يقولان
ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فاري في
ذلك الخمس واربعة اخماس لمن اخرجه لانا قد روينا حديثا فيه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه قال ابو يوسف حدثني الحسن بن
عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن العباس ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن اميه على البحر فكتب اليه
في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعافيها فكتب اليه
عمر انه سيب من سيب الله فيها وفيما اخرج الله جل ثناؤه من البحر
الخمس قال وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذلك رأي
في العلل والجوز واللوز فاما العلل والجوز واللوز وشبهه
ذلك فان في العلل العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض

الخراج

الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار
في الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار يكون في الجبال والاودية لا خراج
عليها ولا عشر قال ابو يوسف حدثنا بعض هؤلاء شيخا عن عمرو بن
شعيب قال كتب امير الطايف الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويأتون مع ذلك انا نحمي لهم اوديتهم فاكتب الي برأيك فوذلك
فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون الى
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحم لهم قال وما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله
عليه وسلم من كل عشر قرب قربة قال وحدثني الاحوص بن حكيم عن ابيه
انه قال في كل عشرة ارطال رطل قال وحدثني يحيى بن سعيد ان عمر كتب
في الخلايا من كل عشر قرب قربة قال وحدثني عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة
يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر فاما الجوز
واللوز والسدق والفستق وشبهه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض
العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه يكال قال ابو يوسف رحمه الله
وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في
السعف عشر ولا خمس ولا خراج واما قصب الذريرة فان كان
في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج واما قصب
السكر ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض
الخراج لانه تمر يؤكل وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمن ومنفعة
قال ابو يوسف وليس في النفط والقير والزيبق والموميا ان كانت

قصب

كما بينه فيما سبق في القطايع

السيب العطاء، منحة

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى اهل نجران

شيء من ذلك عين في الارض شيئ يعقله كان في ارض عشر او ارض خراج
قصة نجران واهلها وسألت يا امير المؤمنين عن نجران و
اهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم اخرجوا عنها بعد الشرط
الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اقرّ اهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوا هم
وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن
حزم والي غيرهم وكتب لهم عهدا فحدثني محمد بن اسحق ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران بسم الله الرحمن
الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره
كله وان يفعل ويفعل ويأخذ من الغنايم خمس الله جل ثناؤه وما كتب
على المؤمنين في الصدقة من الثمار وان نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
لهم التي هي في ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله
لاهل نجران ان كان له حكم في كل ثمرة صفرا او بيضا او رقيق فضع عليهم
وترك ذلك كله لهم على الفي حلة من حلل الاواق في كل رجب الف حلة
وفي كل صفر الف حلة كل حلة وقية فما زادت على الخراج او نقصت
من الاواق فبالحساب وما قضوا من ذروع او خيل او ركاب او
عرض اخذ منهم فبالحساب وعلى نجران مؤونة رسلي ومبعثهم ما بين
عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية
ثلثون درعا وثلثون فرسا وثلثون بعيرا اذا كان كيد باليمن ذو
معرة وهما هلك مما تقدر رسلي من ذروع او خيل او ركاب فهو ضمين

عارية

على رسلي حتى يؤدوه اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد صلى الله
عليه وسلم على اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم و
عبادتهم وبيعهم ومكتبهم لا يغير اسقف من اسقفه ولا راهب من رهبانيته
ولا رأفة من رأفته ولا كل ما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس عليهم دية
ولا دم جاهلية ولا يحسرون ولا يعسرون ولا يطأ ارضهم جيش ولا سائل
منهم فيهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا من
ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب
جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ابدا ابدا يأتي الله بامره فان نصحوا واصلحوا
ما عليهم غير مثقلين بظلم شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك
ابن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة
وكتب قال ثم جاؤا من بعد ابي بكر رضي الله تعالى عنه فكتب لهم

كتاب ابي بكر

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله ابو بكر خليفة محمد النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اجارهم الله بجوار الله وذمة
محمد النبي رسول الله على انفسهم وارضهم وملتهم وحاشيتهم وعادتهم و
غائبهم وشاهدهم واساقفتهم ورهبانيتهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم
من قليل او كثير ولا تحسرون ولا تعسرون ولا تغير اسقف من سقيفا
ولا راهب من رهبانيته وفي لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي عليه السلام ابدا
وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد بن عمر احد بني
العين وعمر ومولى ابي بكر ورشد بن حذيفة والمغيرة وكتب ثم جاؤا
من بعد ان استخلف عمر رضي الله عنه وقد كان عمر اجلاهم عن نجران اليمن

وسكنهم بنجران العراق لانه جافهم على المسلمين وكتب لهم بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عمر امير المؤمنين لاهل نجران من اسلم منهم
امن بامان الله لا يضره احد من المسلمين ووفى لهم بما كتب لهم محمد النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اما بعد فمن مر به من امراء
الشام وامراء العراق فليوسعهم من حمران الارض فيما اعتملوا من ذلك
فهو لهم صدقة لوجه الله وعفية لهم مكان ارضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد
ولا مغرم اما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم
اقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد ان
تقدموا ولا يكلفوا الا من صنعتهم البر غير مطوبين ولا معتدى عليهم
شهد عثمان بن عفان ومعقب وكتب فلما قبض عمر واستخلف
عثمان رضي الله عنهما اتوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة وهو
عامله بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المؤمنين
الى الوليد بن عقبة سلام عليك فاني احمد الله اليك الله الذي لا اله الا هو
اما بعد فان الاسقف والعاقب وسراة اهل النجران الذين بالعراق
اتوني فشكوا الي وارون في شرط عمر لهم وقد علمت ما اصابهم من
المسلمين فاني خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه
الله جل ثناؤه واني وفيت لكم بكل ارضهم التي تصدق عليهم
عمر عفى مكان ارضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم اقوام لهم
ذمة وكانت بيني وبينهم معرفة فانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم
فاوفهم ما فيها واذا قراءت من صحيفتهم فاردد بها عليهم السلام وكتب
حمران بن ابان النصف من شعبان سنة سبع وعشرين

كتاب عمر

كتاب عثمان

في

فلما استخلف علي رضوان الله عليه وقدم العراق اتوه فحدثني
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال اتى اسقف نجران عليا ومعه
كتابه في اديم احمر فقال انشدك الله يا امير المؤمنين خطيدك و
شفاعة لكتابك يعني لما رددتنا الى بلادنا قال فابى علي رضي الله عنه
ان يردهم ويحك ان عمر كان رشد الامر قال وكان عمر اجلاهم لانه
جفاهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا السلاح والخيل في بلادهم فاجلاهم
عن نجران اليمن واسكنهم بنجران العراق ثم كتب لهم علي رضوان الله عليه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله علي امير المؤمنين
لاهل نجران انكم اتيتموني بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه
شرطكم على انفسكم واموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر فمن اتى عليهم من المسلمين فكيف لهم ولا يظلموا
ولا يضاموا ولا يقصوا حقا من حقوقهم وكتب عبد الله بن ابي رافع
لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة سبع وثلثين منذ ولج رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة قال ابو يوسف وهذه الحلل الواقعة على ارضهم وعلى
جزية رؤسهم يقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض
من ارض نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ذمي
لو تغلب والمرأة والصبي في ذلك سواء في ارضهم فما في جزية الرؤس
فليس على النساء والصبيان شيء وليس لهم بنجران هذه ضيافة ولا
نائبة الرسل ولا للوالي انما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهم بنجران اليمن فاما اليوم فلا ولو اشترى بنجراني ارضا من ارض الخراج
كان عليه الخراج لم يمنع الخراج الذي يجب عليه في الارض بخرابه ويجب

كتاب علي

ولج النبي مخففة بلج مضارعه يلج وعد ولوجا دخل من الضرب والمنير

عليه بجزية رؤسهم والارض ان كانت له بنجران خاصة من الحلل لانما الحلل
انما يجب عليهم لجزية رؤسهم في ارض نجران خاصة وقد ينبغي ان يرفق
بهم ويحسن اليهم ويوخذ لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا
ولا يعسروا ولا يخسروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة وان يبعث اليهم
من يجبيهم في بلادهم ولا بد من نائهم ولا صبيانهم في رؤسهم جزية
من الحلل ولا من غيرها قال ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن
محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سابط بن يعلى بن امية قال لما
بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج ارض نجران بعثني نجران
التي قرب اليمن كتب الي انه انتظر كل ارض خلا اهلها عنها فما كان من
ارض بيضاء تسقى سيحا او تسقيها السماء فما كان فيها من نخل او شجر
فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما اخرج الله من شيء فلعمر و
للمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وما كان منها تسقى بغرب فلهم الثلثان
ولعمر وللمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض بيضاء يزرعونها
فما كان منها يسقى سيحا او يسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين
الثلثان وما كان من ارض بيضاء يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر
وللمسلمين الثلث في الصدقات وسألت يا امير المؤمنين
عما يجب فيه الصدقة في الابل والبقر والغنم والخيل فكيف ينبغي
ان يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه
الاصناف فمرني يا امير المؤمنين العاملين عليها باخذ الحق واعطاء
من وجب له وعليه والعمل في ذلك بسنة محمد صلى الله عليه وسلم
ثم الخلفاء من بعده واعلم انه من سن سنة سيئة كان له اوزارها

ومثل

ومثل اوزار من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم
شيء هكذا روي لنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان سأل الله ان يجعلك
ممن استن بفعله ورضي عمله واعظم عليه ثوابه وان يعينك على ما ولاك
ويحفظ لك ما استرعاك وقد ذكرت من بلغنا انه اوجب على كل صنف
من هذه الاصناف من الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا وهو المجمع عليه
عندنا وهو احسن ما سمعنا في ذلك حدث عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه وقال وصيته فلم يخرجه حتى قبض صلى الله
عليه وسلم فعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال فكان فيه في كل
اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل مائة شاة
فان زادت فثلثمائة شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة
شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وفي خمس من الابل شاة وفي
عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان زادت
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة الى ستين
فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان
زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بالسوية وقد بلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه

كتاب النبي في الصدقات

انه قال اذا زادوا الابل على عشرين ومائة ففيها حقتان مستقيمتان الفريضة
وهو قول ابرهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في
اقل من ثلاثين بقرة من البقر الى ثمة شيء فاذا كانت ثلاثين
ففيها تبيع جذع الى تسع وثلثين فاذا كانت اربعين ففيها
مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع جذع وفي كل اربعين
مسنة قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق
قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره
ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فاما الخيل فاذا ادركت من ادركت من مشيختنا يختلفون فيها
فقال ابو حنيفة رحمه الله في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل
فرس وروى ذلك لنا حماد عن ابرهيم وقد بلغنا نحو من ذلك
عن علي رضي الله عنه وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه ايضا في
حديث آخر مخالف لما روى عنه برفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال قد عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله الينا رجال معروف
انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدثناه
سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة

زكوة الخيل

لم يأخذ

لم يأخذ معاذ فيها شيئا وهو قول علي رضي الله عنه والجواميس
والبخت بمنزلة الابل والبقر هي كمعز الشاة وضأنها فاما ما يؤخذ في
صدقة من الغنم فلا تأخذ الا السني فصاعدا ولا تأخذ في الصدقة هرمة ولا
عيبا ولا عورا ولا ذات عوار فحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحامل ولا
الربا وهي التي معها ولدها ترتبيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم
ليأكلها ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع وفوق هذه الاربع
اخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يجتبي الغنم فيأخذ من خيارها
ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ وسطا من ذلك على السنة
وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم حتى يحول عليها الحول
فاذا حال عليها الحول اخذ منها ويحتسب في العدد بالصغير وبالكبير و
بالسخلة وان جاء بها الراعي على يديه يحملها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان
من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية
وان بقي حتى يحول عليه الحول والمعز والضأن في الصدقة سواء فان كان له
اربعون حملا فحال عليها الحول فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لا شيء فيه واما
انا فاري ان يأخذ المصدق منها واحدا وكذلك العجاجيل والفصلان في
قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف فان كان له ثلاث مسنة وتسعة و
ثلاثون جملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة وبذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا كان فيها مسن يؤخذ في الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر فان
هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
فيها تسعة وثلاثون جزأ من اربعين جزأ من جمل فان حال الحول على الاربعين
بقرة فهلك منها عشرون قبل ان يأتي المصدق ثم اتى فان فيها نصف مسنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كان انما هلك اقل فحسابه ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلثمائة اربع
سنة لا يحول ما يجب في سنة الى تبيع وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون
من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة مخاض فهلكت كلها الا اربعين فان
في ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين جزءا من ابنة مخاض وان كان هلك منها
عشرون وبقي منها خمسة لم يؤخذ من صاحبها شيء وكان للمصدق خمس بنت
مخاض ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها الا سنة ليس فيما يزيد على الثلثين
من البقر الا تبيع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس
فيما يزيد على الاربعين شيء الا المسنة حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت سبعين
ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين مسنة وفي كل
ثلاثين تبيع او تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك
منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيها مسنة فان
كان الذي هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلثمائة اربع مسنة لانه يذهب
بما كانت تجب فيه المسنة وهو اربعون ربعه فيسقط ربع المسنة ولو كان
له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه فيها حقة فان هلك فيها ثلثا
وربع قبل ان يصدق وبقي ستة واربعون اخذ منه المصدق لان الذي
يجب عليه في ستة واربعين جزء ثم ظهرت لكم نصيب الذي بقي من ذلك
الاخذ من الحقة فكان عليه فيها كذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائة شاة
فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء لم يبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين عشرون
او اربعون او ثمانون فعليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها

العفو والهالك

ما يجب

ما يجب في الصدقة ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة نصف
ما كان يجب في الاربعين لانه يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين ويحتسب له
بما نقص من الاربعين ولو حال الحول على مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
فان هلك منها قبل ان يأتي المصدق شيء سقط عنه بحساب ذلك سدس
سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه
مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة وواحدة وعشرين جزءا من شاتين
وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم والله اعلم
آخر الجزء الثالث ويتلوه في الجزء الرابع باب في النقصان والزيادة
والضياع بسم الله الرحمن الرحيم باب في النقصان والزيادة
والضياع قال ابو يوسف لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع
الصدقة ولا اخراجها من ملك الى ملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة
عنها بان يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة
ولا يحتال بابطال الصدقة بوجه من الوجوه بلغنا عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال مانع الزكاة ليس بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلاة له
وكان ابو بكر رضي الله عنه يقول لو منعوا مني عقالا مما اعطوه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جاهدتهم حين منعوه الصدقة ويرى قتالهم حلا
طلقا له وجرير رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ليصدر المصدق منكم حين يصدر وهو راض وعرة يا امير المؤمنين
باختيار رجل ثقة امين عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله
جميع الصدقات في البلاد وعره فليوجه فيها اقواما يرضاهم ويسأل
عن مذاهبهم وطرائقهم واماناتهم يجمعون اليه صدقات البلاد فاذا اجتمعت

الحيلة بابطال الصدقة

عمال الصدقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمال الخراج

اليه امرئه فيها بما امر الله جل ثناؤه به فانفذه ولا تولّ لها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجلا من قبلهم في الصدقات ويظلمون ويفسقون ويأتون مالا يحل ولا يسع وانما ينبغي ان يتخير للصدقة اهل العفاف والصلاح فاذا ولّيتها رجلا وجد من قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تحمّل عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج في الجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والغنم جُمع الى ذلك ما يأخذ من المسلمين من العشور عشور الاموال وما يجري به على العاشر من متاع وغيره لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فقسم ذلك اجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه قال الله جل ثناؤه في كتابه فيما انزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واما المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم ما يكفيهم وان كان اقل من الثمن او اكثر اعطي الوالي منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير وقسمت بقية الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين سهم وللغارمين وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم وفي ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون وفي الرقاب سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك او اب مملوك او اخ او اخت او امرأة او ابنة او زوجة او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة وما اشبه هؤلاء فيعان بهذا في شراء هذا او يعان منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين وهذا يخرج بعد

ضم العشور

المصرف

الرقاب

سهم اصلاح الطرق

اخراج

اخراج ارزاق العاملين عليها ونفسرهم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في اهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على اهل مدينة اخرى فاما غيره فيضع به الامام مما احب من هذه الوجوه التي سمى الله جل وعز في كتابه وان صيّرها في صنف واحد ممن سمى الله جل ذكره اجزأ ذلك

الاقتصار على صنف واحد

قال ابو يوسف حدثني الحسين بن عمارة عن حكيم بن جبير عن ابي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اني بصدقة فاعطيها اهل بيت واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا بأس ان يعطى الصدقة في صنف واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لا بأس ان تعطى الصدقة في صنف واحد قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله قال وحدثني بعض اشياخنا عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن صامت على الصدقة فقال اتق الله يا ابا الوليد لا تجئ يوم القيمة ببعير تحمله رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يا رسول الله ان هذا لكذا قال اي والذي نفسي بيده الامر كما اقول قال والذي بعثك بالحق لا اتأمر على اثنين ابدا قال وحدثني هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقال قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر

والرغاء وزان غراب صوت البعير من المصباح المنير والخوار بالضم صوت البقر والغنم والثؤاج وزان النهاق من الصحاح ناحت المرأة على الميت نوحا من باب قال والاسم النواح وزان غراب من المصباح المنير

هداياالعمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي
افلا قعد في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى له ام لا فاخذ منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله
على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يده
حتى رئي بياض ابطيه فقال اللهم قد بلغت قال ابو يوسف وحدثني
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن بشر بن عاصم
عن عبد الله بن سفينة عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعثه ساعيا فرآه في بعض المدينة فقال اما يشترك
ان يكون في مثل الجهاد قال من اين وهم يزعمون انك ظلمهم قال كيف
قال يقولون تاخذ منا السخلة قال اجل خذ منهم وان جاء بها الراعي
يحملها على كتفه واخبرك انك تدع لهم الربا والاكيلة وفحل الغنم و
المناخض قال وحدثني عطاء بن عجلان عن الحسن قال بعث عمر
رضي الله عنه سفينة بن مالك ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم استاذنه
في الجهاد فقال اسْتَ في جهاد قال من اين والناس يقولون هو يظلمنا
قال وفيما قال يقولون تعد علينا السخلة قال فَعُدَّها وان جاء بها
الراعي يحملها على كتفه اوليس تدع لهم الربا والاكيلة والمخاض وفحل
الغنم قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين
من اشجع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث محمد بن مسلمة ساعيا
عليهم قال فكان مما اتيناه به عناق فيها وفاء من حقة اخذها قال
وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مرت به عنق من غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم
فقال عمر ما هذه قالوا من غنم الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم

النعرة بالضم والحمزة المجسوم صاح وصوت بخشوم
لذاء القاموس

يُرَى

السخلة تطلق على الذكر والانثى من اولاد الضان والمعز
ساعة تولد والجمع سخال وتجمع ايضا على سخل مثل بدرة ودر
المصباح المنير

ان عد في الصدقات

طايعون

طايعون فلا تفتنوا الناس ولا تاخذوا حزرات الناس يعني بخرات
خيار اموال الناس قال وحدثني هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث في اول الاسلام مصدقا فقال خذ الشارف والبكرة و
ذوات العيب ولا تاخذ من حزرات الناس شيئا قال وحدثني هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يصدق
الناس حين امره الله تعالى ان ياخذ الصدقات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكرة
وذوات التبيع كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الناس حتى يفقهوا
ويجلسوا فذهب فاخذ ذاك على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياخذ حتى جاء الى رجل من اهل البادية فذكر له ان الله عز وجل امر رسوله
ان ياخذ الصدقة من الناس يتركبهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل قم
فخذ فذهب فاخذ الشارف والبكر وذوات التبيع قال فقال الرجل
ما قام في اهلي احد قط ياخذ شيئ لله قبلك فقال والله ليخرن فرجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فدعاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن
زياد بن ابي مريم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاءه
بابل سمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت واهلكت فقال
اني اعطي البكر بن بالجمل المسن قال فلا اذا قال وحدثني داود بن ابي
هند عن عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي في الصدقة كمانعها قال
وحدثني عبيدة بن ابي رابطة عن ابي حميد عن وهيل بن عوف الحجاجي
قال جئت ابا هريرة رضي الله عنه فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب الصدقة

المعتدي فيها كمانعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد ظلموا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا قال لا يمنعهم شيئا ولا تبعهم ونعوذ
بالله من شرهم قال وحدثنا بعض شيوخنا عن ابراهيم بن ميسرة قال سئل
رجل ابا هريرة في اي المال الصدقة قال في الثلث الاوسط فانا ابا فاد له
الثنية والجذعة فابى فدعه وقل له قولا معروفا قال وحدثنا الحسن بن عمارة
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال ليس فيما
دون الاربعين من الغنم شئ قيل ارأيت ان يقاسم اهل الخراج ما اخرجت
الارض من صنوف الغلات وما اثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وصفته
من المقاسمات ولم يروهم الى ما كان عمر رضي الله عنه وضعهم على ارضهم و
نخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين قال ابو يوسف
ان عمر رضي الله عنهما رأى الارض في ذلك الوقت محتملة على ما وظف
عليها ولم يقل حين وضع عليها من الخراج الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل
الخراج وحتم عليهم لا يجوز له ولمن بعده من الخلفاء ان ينقص منه ولا
يزيد فيه بل كان قال لحذيفة وعثمان حين اتياه بخبر ما كان استغلها
عليه من ارضي السواد لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق دليل على انهما لو
اخبراه انها لا تطيق ذلك الذي حملته من اهلها لنقص مما كان يجعل عليهم
من الخراج وانه لو كان ما فرضه وجعله على الارض حتما لا يجوز النقص منه
ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال اهل الارض او عجزهم
وكيف لا يجوز النقص من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول
مجيبا لعمر رضي الله عنه حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت
ارضا فيسي قد ذكرا انه قد ترك فضلا لو شاء ان يأخذه وحذيفة
يقول مجيبا لعمر رضي الله عنه ايضا وضعت على الارض امرا هي له محتملة

وما فيها

وما فيها كثير فضل وقوله هذا يدل والله اعلم انه قد كان فيها فضل وان كان
يسيرا قد تركه له وانما سألهما ليعلم فيزيد او ينقص على قدر الطاقة ويقدر
ما لا يجحف ذلك باهل الارض فلما رأينا ما كان جعل على ارضهم من الخراج اضعف
عليهم ورأينا ارضهم غير محتملة ورأينا اضرهم بذلك داعيا الى جلاهم عن الارض
وتركهم لها وقد كان عمر رضي الله عنه وهو الذي جعل الخراج عليهم سأل عنهم
يطيقون ذلك ام لا ونقد في ان لا يكلفوا فوق طاقتهم اتبعنا ما امر به
وتقدم فيه ورجونا ان يكون ارشد في امساكه فلم يحلهم ما لا يطيقون ولم
ياخذهم من الخراج الا بما يحتملة ارضهم ومما يدل على ان للامام ان ينقص ويزيد فيما
يوظفه من الخراج على اهل الارض على قدر ما يحتملون وان يصير على كل ارض ما شاء
بعد ان لا يجحف ذلك باهلها من مقاسمة الغلات او من دراهم على مساحة جريبها
ان عمر رضي الله عنه جعل على اهل السواد على كل جريب عامرا وغامر قفيزا
او درهما وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا انه التقى النخل عونا
لاهل الارض فقالوا انه جعل فيما سقي منه بالسيح العشر وفيما سقي بالدلو
نصف العشر وما كان من نخل غلب ارضه فلم يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم
والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه ووجه يعلى وابن امية الى ارض الخراج
فكتب اليه يامره ان يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين مما اخرج الله
منها من غلة وان يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحا فللمسلمين الثلثان
ولاهل الثلث وما كان يسقى بغرب فلاهله الثلثان وللمسلمين الثلث ففي هذين
من عمر في ارض السواد وفي ارض الخراج ما يدل على انه للامام ان يختار فيجعل
على كل ارض من الخراج ما يحتمل ويطيق اهلها او لا ترى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة فلم يجعل عليها خراجا ودفعها الى اليهود

جحفه واجتحفه به اهلكه واستأصله ومنه
الجحفة لميقات اهل الشام لانه سيلا فيما
يقال اهلك اهلها مغرب اللغة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مساقاة بالنصف وان عمر رضي الله عنه لما افتتح السواد ناظر بعض
دهاقين العراق وسالهم كم كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة
وعشرين فقال للارض بهذا منكم فراى ان يمسح البلاد وجعل عليها الخراج
وكان ذلك عنده اصلح لاهل الخراج واصلح ردا وزيادة في الفيء من غير
ان يحملهم مالا يطيقون فللامام ان ينظر فيما كان عمر رضي الله عنه جعله على
اهل الخراج فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضهم له محتملة والا
وضع عليهم ما يحتمله الارض ويطيقه اهلها قال ابو يوسف وحدثنا
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عبد الحميد بن عبد الرحمن انظر الارض ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامر
على خراب وانظر الخراب فان اطاق منه شيئا فخذ منه ما اطاق واهمله
حتى يعمر ولا تاخذ من عامر لا يعمل شيئا وما اخذت من العامر من الخراج فخذه
من وفق وتكين لاهل الارض واعرف ان لا تاخذ في الخراج الا وزن
سبعة ليس فيها بيض ولا اجود ولا بائع ولا اذابة الفضة ولا هدية
النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا اجود الفتوح ولا اجر البيوت
ولا دراهم النكاح ولا خراج على من سلم من اهل الارض قال ابو يوسف
ولا يحل لوالي الخراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيئا الا ان يكون
الامام قد فوض ذلك اليه فقال له هب لمن رايت ان في هبتك له صلاحا
للرعية وستدعى للخراج ولا يسع من وهب له والي الخراج شيئا من
الخراج بغير اذن الامام قبول ذلك ولا يحل له ذلك حتى يؤدي جميع ما يجب
عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض وهو في جميع المسلمين فلا يحل
لوالي الخراج ان يهب شيئا من الخراج الا ان يكون الوالي مستقبلا للخراج

فيجوز له

وقرأت الشيء بالكسر ما قارب قدره قاموس

فيجوز له الهبة ويسع للموهوب له ان يقبله او ان يكون الامام قد رأى
الصلاح فيفوض خراج ارض صاحب الارض اليه فيجوز له ويسعه ان
يقبله ليس يجوز هبة شيء من الخراج الا للامام او لمن يطيق له الامام ذلك
اذا كان يرى ان في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج الى
ارض عشر ولا ارض عشر الى ارض خراج وذلك ان يكون للرجل ارض
عشر الى جانبها ارض خراج فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويؤدي عنها
العشر او يكون للرجل ارض خراج والى جانبها ارض عشر فيشتريها فيصيرها
مع ارضه ويؤدي عنها الخراج فهذا جوما لا يحل في الارض والخراج

تحويل الخراج الى العشر وعكسه

في بيع السمك في الآجام

وسالت يا امير المؤمنين عن بيع السمك في الاجام ومواضع مستنقع
الماء، لانه غرر وهو الذي يصيده فانه كان يؤخذ باليد من غير ان يصاد
فلا باس ببيعه ومثله اذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك في جب والا
فاذا كان لا يؤخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية او طير في السماء فلا
يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو للذي صاده وقد رخص في بيع السمك
في الآجام اقوام فكان الصواب عندنا والله اعلم في قول من كرهه
حدثنا العلاء بن المسيب عن ابي حرب العطيلي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال لا تبايعوا السمك في الماء، فانه غرر حدثنا يزيد بن ابي
زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
انه قال لا تبايعوا السمك في الماء، فانه غرر قال وحدثنا عبد الله بن
علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي الزناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق ان يواجرها

اجارة البحيرة التي يجمع فيها السمك

رأيته في الجبل ص ٢٣

اي ما لا يعلم عافيته ٢٣

فكتب ان افعلوا قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد قال طلبت الى
عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى محمد بن عبد العزيز يسأله عن بيع
صيد الاجام فكتب اليه عمر انه لا بأس به وسماه الجبس قال وحدثنا
الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال ان عشرته صيد الحصور
ورأيت بعضه فلا بأس وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه وضع على اجمة موسى اربعة الاف درهم وكتب له كتابا في قطعة
أدم وانما دفعها اليهم على معاملة على وطئها قال ابو يوسف حدثنا
ابن ابي ليلى عن عامر الشعبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

في اجارة الارض البيضاء وذات النخل

المزارعة والمساقاة

وسألت يا امير المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضاء بالنصف
والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل المدينة على كراهة ذلك
وافساده ويقولون الارض بيضاء مخالفة للنخل والشجر بالثلث
والربع واقل واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا في
ذلك فمن اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم من اجاز المزارعة
في الارض البيضاء بالنصف والثلث ومن كره المساقاة منهم
في النخل والشجر كره المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث
والوفيقان جميعا من اهل الكوفة يرونها سواء من افسد المساقاة
افسد الارض ومن اجاز المساقاة اجاز الارض قال ابو يوسف
فاحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك كله جائز مستقيم صحيح
وهو عندي بمنزلة المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة
بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه ليس

فيه اختلاف

فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزلة
المضاربة البيضاء والنخل والشجر سواء وكان ابو حنيفة رضي الله عنه
ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء وفي النخل والشجر بالثلث والربع
واقل واكثر فكان ابن ابي ليلى مما لا يرى بذلك باسا واحتج ابو حنيفة
ومن كره ذلك بحديث ابي حصين عن ابي رافع بن خديج عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر على حائط فقال لمن هو فقال رافع
ابن خديج لي استأجرته فقال لا تستأجره بشيء منه فكان ابو حنيفة ومن
كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة فاسدة مجهولة
وكانوا يحتجون ايضا في المزارعة بالثلث بحديث جابر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث والربع و
اما اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون
في ذلك بما عامل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في التمر
والزرع ولا اعلم احدا من الفقهاء اختلف في ذلك خلا هؤلاء الرهط
من اهل الكوفة والذين وصفت لك قال ابو يوسف فكان احسن
ما سمعت في ذلك والله اعلم ان ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث
التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مساقاة خيبر لانها
اوفق عندنا واكثر واعم مما جاء خلافها من الاحاديث قال حدثنا
عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه عامل اهل خيبر بشطر ما اخرج من زرع وثمر وكان يعطي لكل
واحد كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا فلما قام عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قسم خيبر وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقطع لهم من الارض وان يضمن لهم المائية وسق كل عام فاختلفن
عليه فمنهم من اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار الاوسق وكانت
عائشة وحفصة رضي الله عنهما مما اختار الاوسق قال حدثنا محمد بن
ذر قال جلسنا الى ابي جعفر فاتاه رجل من القوم عن قبالة الارض
والنخل والشجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر
من اهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه
واذا بلغ ادنى صراة بعث عبد الله بن رواحة فخرج عليهم ما في النخل
فيتولونه ويردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بحصته النصف
من الثمرة فاتوه في بعض تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة
قد جار علينا في الخرص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخرصنا نأخذه
بخرص عبد الله ونرد عليكم ثم بحصتكم من النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض لا بد
لخرصه نأخذه فتولوا النخل وردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بحصته النصف قال وحدثنا الحجاج عن ابي جعفر عن النبي صلى
عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف قال وكان ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم يقطعون ارضهم بالثلث قال وحدثنا الاعمش عن
ابرهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال رأيت سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يعطيان ارضهما بالثلث والربع
قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعطى خيبر بالنصف فكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم يعطون ارضهم بالثلث قال ابو يوسف فهذا الحسن

قال الزمخشري كل من يقبل شيئا معاطاة وكتب عليه بذلك كتابا
فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر
لانه صناعة من المصباح المنير

ماسمعنا

خراج العين الموجرة

ماسمعنا في ذلك والله اعلم وهو المأخوذ به عندنا قال ابو يوسف رحمه الله
والمزارعة عندنا على وجوه منها عارية ليست فيها شرط وهو الرجل
يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره
وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت غرارض
العشور فالعشر على الزارع وبه يقول ابو حنيفة رضي الله عنه ووجه اخر
يكون الارض للرجل فيدعو الرجل الى ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر
عليهما نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت
ارض عشر وان كانت ارض خراج فالخراج على رب الارض ووجه آخر
اجارة ارض بيضاء بدراهم مسماة سنة او سنتين فهذا جايز والخراج على
رب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت ارض عشر فالعشر على
رب الارض وكذلك قلت في الاجارة في الخراج واما العشر فعلى صاحب

الخراج والعشر في المزارعة

الطعام ووجه اخر المزارعة بالثلث والربع فقال ابو حنيفة رحمه الله
كل هذا فاسد وعلى المستاجر اجر مثلها والخراج على رب الارض والعشر
على رب الارض وقلت المزارعة جايزة على شرطها والخراج على رب
الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه اخر
ان يكون للرجل ارض وبذر وبقر فيدعو اكارا فيدخله فيها فيعمل
ذلك ويكون له السدس او السبع فهذا فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومن وافقه والزرع في قولهم لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج
على رب الارض والعشر في الطعام وقلت هو عندي جايز على
ما شرطا عليهم على ما جاءت به الآثار ولو ان رجلا دفع الى رجل

دفع له رحا ماء بالنصف

رحا ماء يقوم عليها ويواجرها ويصلح للناس فيها بالاجر على النصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع الى رجل بيوت قرية او دارا او دواب او سفينة يواجرها فيكتب عليها في اخراج احد من شيئ فبينهما نصفان فهذا لا يجوز في قول ابي حنيفة وقولي وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة وللاجير في هذا الفاسد اجر مثله وما كان من غلة الرحا والسفينة فهي بينهما

دفع له شيئا فيكتب فما اخرجا سه فهو بينهما

احياء الجزيرة

الجزائر في دجلة والفرات والعروب

وسألت يا امير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء فجاء رجل وهي جزيرة ارض له فخصنها من الماء وزرع فيها او انضب الماء عن جزيرة في دجلة او الفرات فجاء رجل على صوب تلك الجزيرة بارض له فخصنها من الماء وزرع فيها فهي له فهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر باحد وان كان يضر احدا منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام فاما اذا كان عن جزيرة من دجلة مثل هذه الجزيرة التي تحت بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها شيئا ولا بناء ولا زرعا فليس لاحد ان يحدث لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت كان ذلك ضررا على اهل المنازل والدور ولا يسعى الامام ان يقطع شيئا من هذا ولا يحدث فيه حدثا فاما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان ولو ان رجلا اقطع طائفة من البطيحة مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليها الماء فضرب عليها المسنيات واستخرجها واحياها وقطع ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك ما عالج في اجمة او بحر او مغربر بعد ان لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة

الموات

الموات ولو ان رجلا احيى من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله ردت ذلك الى الاول ولم اجعل للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد زرع منه كان له زرعه فهو ضامن لما نقص الارض وليس عليه اجر وهو ضامن لما قطعها من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية فيها نبات لانها بمنزلة القصب ولو ان رجلا حفر خطيرة في البطيحة وكرى لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك في هذه الارض واشركك فيها فان كان نضب الماء عنها حيث دخل فيه فالشركة جايزة وكذلك ان كان في قرية فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان قد حفرها ركيا او بئرا او نهرا وساق اليها الماء فالشركة فاسدة وان كان لم يحفر او يكر فالشركة جايزة مثل الاول واذا انضب الماء عن جزيرة في دجلة والفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فاراد ان يصيرها في فنائه ويزيدها فيه فليس ذلك له ولا يترك وذاك فان جاء رجل فحصنها من الماء وزرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات يحييها الرجل وانما اراد هذا الذي بحذاء فنائه ان يعملها ويؤدي عنها حق السلطان فهو احق بها وهي له وان كانت هذه الجزيرة التي انضب عنها الماء اذا حصنت وضربت عليها المسنيات اضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخافوا المارة في السفن الغوق من ذلك اخرجت من يد من هذا وردت الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين لما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع طريقا من طريق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه والعامة طريق غير ذلك قريبا وبعيد منه لم يسعه اقطاعه ذلك ولم يحل له وهو آثم ان فعل وكذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة للامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث

والركية البئر والجمع ركايا مثل عطية وعطايا من المصباح المنير

نضب الماء غار وجف

فيها حدثا وكان في ذلك ضرر رددت الى حالها الاولى وسالت عن
العروب التي تتخذ في دجلة وهي محر السفن التي تحرق في دجلة وضرر فان
كان تضر بالسفن التي تحرق في دجلة بحيث لم يترك اصحابها واعادها الى
ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها وقيل له فيها ضرر
ان السفينة ربما حملها الماء عليها فكسرت قلت ما يكسر من السفن عليها
فصاحب العربة ضامن لذلك ولا يترك الامام شيئا من ذلك الا امره
فهدم ويحمى فانه في هذا ضرر اعظمي فالفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق
المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه ممن احدث فيه شيئا فعطب بذلك
عاطب ضمن وقد رأى ان يوكل بذلك رجلا امينا حتى يتتبع ذلك
فلا يدع من هذا العروب شيئا في دجلة والفرات في مواضع بالسفن
ولا تخوف عليها منه الانجاد وتوعدا بها على اعادة شيء منها فانه في ذلك اجرا
عظيما

في القني والابار والانهار والشرب

وسألت يا امير المؤمنين عن نهر خافته صار كبا على طريق الجادة
حتى اضر ذلك بمنازل قوم من فعل وال او أمير او من غير فعله واضر
ذلك بغير واحد في منازلهم في حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط و
شدة ما القول في ذلك ايكون للامام ان يأمرهم بطم هذا او نقضه
اذا رفع اليه فان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان كان محدثا
من فعل وال او غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره فان كانت منفعته
اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض
وكل نهر له منفعة فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يتعرض له وكل نهر ليست له
منفعة فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسوي به الارض الا ما كان للشفة والماء

كبت النهر والبئر كبا طممتها بالتراب وسم ذلك التراب كبس بالكسر مر الصحاح الجوهري

حافة النهر شطه

طممت البئر وغيرها بالتراب طما من باب قتل ملأتها حتى تساوت مع الارض مر المصباح المنير

كل نهر له منفعة فلا ينبغي للامام ان يهدمه وكل نهر ليست له منفعة فعلى الامام ان يهدمه ويطمه

فيه ضر

فيه ضرر على قوم وصلاح لاخرين في الشفة لم يعرض وان عرض له قوم فسدوه
واطموه بغير اذن الامام فينبغي للامام ان يأمر برده الى حاله وان يوجعوا عقوبة
لان شرب الشفة غير شرب الارضين ترى القتال عليه وشرب لا ترى
القتال عليه ولاصحاب الشفة من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه
من ذلك ونخله وشجره وكره ان كان يضر باصحابه وسالت عن نهر بين قوم
خاصة يأخذ من دجلة الفرات اراد وا ان يكروه او يحفروه فكيف الحق عليهم
فانهم يجمعون جميعا فيكرونه من اعلاه الى اسفله فكلما جاوز ارض رجل دفع
عنه الكرى وكرا نفسهم كذلك حتى ينتهي الى اسفله وقد قال بعض الفقهاء يكرى
النهر من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ من ذلك حسب جميع حفر ذلك النهر على جميع
ما شرب منه من الارض فلزم كل انسان من اهله بقدر ماله فخذ باي القولين احببت
واذا خاف اهل هذا النهر ان ينشق عليهم فاراد وا التحصين من ذلك فامتنع
بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان في ذلك ضرر عام اجبر هم جميعا على
ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك واحرجهم
كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا
احدا يشرب السفة ولهم ان يمنعوا من سقي الارض وكل من كانت له عين او
بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها ويسقي دابته
وبعيره وغنمه وليس له ان يمنع شيئا من الماء للشفة والسنة عند الشرب
لبني ادم والبهايم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي للارض والزرع
والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيئا من ذلك الا باذنه فان له
فلا بأس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبايع والمشتري لانه
مجهول غرر لا يعرف وكذلك لو كان في مصنعة فيها الماء من السيول

كر الانهار

بيع الماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا خير في بيعه ايضا ولو سمى كيلا معلوما او عددا ايام معلوم لم يجز
ذلك ايضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة ولا بأس ببيع الماء اذا كان
في الاوعية هذا ما قد احوز فاذا احوز في وعائه فلا بأس به وان هيأ له مصنعة
فاستقى منها ماء وعته حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك فلا بأس اذا وقع
في الاوعية فقد احوزه وقد طاب بيعه فاذا كان انما يجتمع من السيول
فلا خير في بيعه وان كان في بئر او عين لم يجز البيع ومن استثنى منه شيئا
فهو له لو كان يجوز بيعه ما كان للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه
الا ترى انه لا يطيب للرجل ان يأخذ ماء من سقاء صاحبه الا باذنه وطيب
نفسه الا ان يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه وليس لصاحب العين
والقناة والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك في الحديث
والآثار وله ان يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكروم من قبل ان ذلك
لم يجئ فيه حديث وهذا يضر بصاحبه واما الحيوان والمواشي والابل و
الدواب فليس له ان يمنع ذلك الا ترى لو ان رجلا صرف نهر رجل
الى ارضه واختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي فهده من صرف
مائه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين او بئر او مصنعة الا ترى انه هذا
يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان بمجن لصاحب
الماء الا ترى انه صرف الماء في نهر الغاصب يقطعه عن حرث ارضه وعن
سقي زرعه ونخله وشجره وان شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضره
فضل ما بين هذين الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنة حدثني
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
كتب غلام لعبد الله بن عمر والى عبد الله بن عمر اما بعد فقد اعطيت بفضل ما

المجن عود معوج الرأس كالصولجان منه
وحجنت الشيء واحتجنته اذا جذبته بالمجن
الى نفسك من الصحاح

ثلاثين الفا بعد ما اروبت زروع ونخلي واصلي فان رأيت ان ابيعه و
اشتري به دقيقا واستعين بثمنه في عملك فعلت فكتب اليه قد
جاء في كتابك وفهمت ما كتبت به الي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من منع فضل ما ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضل يوم
القيامة فاذا جاءك كتابي فاسق نخلك وزرعك وارضك وافضل
فاسق جيرانك الاوب فالاوب والسلام وحدثني جرير بن عثمان
الحمصي عن زيد بن حبان السرغ قال كان منا رجل بارض الروم وكان
قوم يرعون حول جنانه فطردهم فيها رجل من المهاجرين وزجره عن ذلك
فقال الرجل لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات
اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار فلما
سمع الرجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رق فاعتقه واعتذر اليه
وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
كلاء ولا ماء ولا نارا لانه متاع للمقوين وقوة للمتمتعين وحدثني بعض
مشيخنا عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الماء وتفسير هذا عندنا والله اعلم انه نهى عن بيعه قبل
ان يحرزوا اذ لا يجوز الا في الاوعية والآنية فاما الآبار والحياض فلا
حدثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم الماء
مخافة الكلاء ولو ان صاحب النهر او العين او البئر او القناة منع ابن
السبيل من الشرب منها او ان يسقي دابته او بعيره او شاته حتى يخاف
على نفسه فان اصحابنا كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه

بالسلاح اذا كان في الماء فضل عمن هو معه ولا يرون ذلك في الظاهر
ويرون فيه الاخذ والغصب من غير قتال فاما الماء فانهم كانوا يرون
فيه اذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في الاودية عند الاضطرار
اذا كان فيه فضل عمن هو في يده ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم
السوء الذين وردوا ماء فسألوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها
فقالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش
فدلونا على البئر واعطونا دلوا يستقى فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن
الخطاب فقال هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون جميعا شركاء في دجلة
والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او واد يسقون منه ويسقون الشفة والحافر
والخف وليس لاحد ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم
لا يحبس الماء عن احد دون احد ان اراد رجل ان يكري نهرا في ارضه من
هذا النهر فان كان في ارضه من هذا النهر فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم
لم يكن له ذلك ولم يترك تكريه وان لم يكن فيه ضرر ترك تكريه وعلى الامام
كري هذا النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين اذا احتاج الى كري وعليه
ان يصلح سنانه اذا خيف منه وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين
كنهر خاصة لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم الا يرى ان اصحاب هذا النهر
فيه شفعاء لو باع احدهم ارضا له ولهم ان يمنعوا من ان يسقى احد من
نهرهم ارضا او نخلا وليس الفرات ودجلة كذلك الفرات ودجلة يسقى
منهما ماشاء، ويمر فيهما من السفن فلا يكون فيهما شفعا ليس كنهرهم
في الشرب ولو ان رجلا اتخذ مشرعة في ارضه على شاطئ الفرات او دجلة
ليسقي منها السقاؤن واخذ فيها الاجر ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانهم

كرى النهر العظام على الامام

شيئا ولم يواجرهم ارضا ولو قبل هذه المشرعة التي في ارضه بشيء مسمى يقوم
فيه الابل والدواب كان ذلك جايزا هذا قد اجر ارضا لعمل مسمى ولو استاجر
رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا او دابة يوما جاز ذلك وان كانت هذه المشرعة
لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له هذا ولا يصلح له ولو كانت في موضع
لاحق لاحد فيه فاتخذه شفعة من ذلك المكان بغير اجر وانما اجرت له
اذا كانت الارض له يملك رقبتها فاذا لم تكن له بملك ولا بتصيير من الامام
ملكها له لم يترك ان يكريها او يواجرها ولا يحدث فيها حدثا وان كانت
الارض له فاراد المسلمون ان يمروا في ذلك الارض ليسقوا الماء فمنعهم
من ذلك فان الامام ينظر في ذلك فان لم يكن لهم طريق يسقون منه الماء
غيره لم يكن له ان يمنعهم من الممر ولا يجوز لاحد ان يتخذ مشرعة في مثل
دجلة والفرات ويواجرها الا ان يكون الارض له او يكون الامام صيرها له
يحدث فيها ما شاء، لان الفرات والدجلة لجميع المسلمين هم فيها شركاء
فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكن له ذلك الا ان يكون جعلها
للناس فيجوز ذلك فاذا اتخذ اهل المحلة مشرعة لانفسهم يسقون منها
فليس لهم ان يمنعوا احدا من الناس يستقي منها فان كانت في ذلك
ضرر عظيم من قيام الدواب والابل منعوهم من ذلك فاما غيرهم
فلا يمنعونهم وسألت يا امير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص
فيستقي منه صوبه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره في ارضه فيسيل الماء
من ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن فليس على رب النهر في ذلك
ضمان من قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو مر بارض هذا الماء فغدرت
لم يكن على رب الارض الاولى شيء وعلى صاحب الارض التي غرقت

سقى ارضه من نهره فاراد الارض غيره فغرقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنع من الاضرار

ان يحصن ارضه ولا يحل ان يتعد ارضا بسلم او ذمي بذلك يغرق حرثه
فيها يريد بذلك الاضرار به ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاضرار
وقد قال ملعون من ضار مسلما او غره ملعون وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب الى ابي عبيدة يأمره ان يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة
وان عرف ان صاحب النهر يريد بفتح الماء في ارضه للاضرار بجيرانه والذهاب
بغلاتهم وتبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع في ارض
هذا الماء في السمك من الماء فصاده رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب
الارض الا يرى ان رجلا لو صاد ظبيا في الارض كان له فكذلك السمك
ولصاحب الصيد ان يمنعه من العود الى ذلك وان يدخل ارضه فان عاد
فصاد فهو له وليس عليه شيء فاما المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد
فان صاده رجل فهو لرب الارض ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل يجري
فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه فليس له ذلك اذا كان
جاريا فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هو لانه في يديه على ذلك فان لم يكن
في يديه ولم يكن جاريا سألته البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة على انه
كان مجريا في هذا النهر يسوق الماء فيه الى ارضه حتى يسقيه اجبت ذلك
وكان له النهر وحريمه ومن جاء ببينة ويكريه فاذا اراد ان يعالج نهره يكريه
ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح ترابه على
حافتي نهره ولا يدخل عليه في ارضه من ذلك ما يضربه وكذلك لو كان
نهره ذلك وينصب في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض المجرى فاقام
بينة على اصل النهر انه له لم اجز له ذلك واجرى ماءه في ارضه ولو ان رجلا

حفر ارض غيره

احتفر ارضا او قناة او بئرا في ارض لرجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك

وان يأخذه

وان يأخذه بطم ما احدث من الحفر في ارضه فان كان ذلك اضر بارضه
ضمن قيمة ذلك الفساد وهو ما نقص من ارضه ولو ان رجلا له قناة
فاحتفر رجل تحتها قناة فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة
ان يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها فان كان اذن له في احتفارها فحفرها
فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء لا غرم عليه في الاذن ماخلا خصلة ان يكون
اذن له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يجيء الوقت فاذا كان
على هذا ضمن قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر وسألت عن حريم ما احتفر
من الابار والقنا والعيون للحرث للماشية والشفة في المفاوز فاذا
احتفر الرجل بئرا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها اربعون
ذراعا اذا كان للسانية وان كانت لناضح فلها من الحريم ستون ذراعا
واذا كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع وتفسير بئر الناضح
التي يستقى منها الزرع بالابل وبئر العطن هي بئر الماشية يستقى منها الرجل
الماشية ولا يستقى منها الزرع وكل بئر يستقى منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح
حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا
عطنا للماشية وحدثنا اشعث عن سوار عن الشعبي انه قال حريم
البئر اربعون ذراعا من ههنا وههنا لا يدخل عليه احد في حريمه ولا في مائه
واقول اذا جعل للقناة من الحريم عالم يسيح على الارض مثل ما جعل
للآبار وليس لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الكافر ولا في حريم عينه ولا
قناته ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البئر
والعين ان يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني لانه لم منعه من حريم بئر

حريم البئر والقناة والعين

المنع من الحريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيبته وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء او زرع فيه زرعا او احدث
فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في بئر الاول فلا ضمان
عليه وما عطب في عمل الثاني فالثاني ضامن وذلك لانه احدث في غير
ملكه والنظر في ذلك الى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحريم اليه فاذا ظهر الماء
وساح على وجه الارض جعلت حريم كحريم النهر ولو ان الثاني حفر بئرا في
غير حريم الاول شيئا الا ترى انا اذا جعلنا للاول حريما مثل حريم الاول وحقا مثل
حق الاول وكذلك العين ايضا مثل بئر العطن والناضح وحدثنا الحسن
ابن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين
فاخذ بحديث من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين ولم يعمل فلا حق له والمحتجر
ان يجيء الرجل الى ارض موات فيخط عليها خطيرة ولا يعمرها ولا يحييها
فهو احق بها الى ثلاث سنين وحدثنا محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد عن
عمرو بن حزم قال سألت عن الاعطان فقال اما الجاهلية منها فكانت
خمسين خمسين فلما كان الاسلام جعلوا بين البئرين خمسين الكل بئر
خمسة وعشرون من نواحيها وحدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال من حفر بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا
يختطها ليس لاحد ان يدخل فيها وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال
ابن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاحمى الا في ثلاثة
البئر وطول الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا محمد بن اسحق رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاحد
الا على ان يجسوه على اهل الاسفل وحدثنا ابو عيسى عن القاسم بن عبد الرحمن

عن عبد الله

قد سبق هذا الحديث في اوايل موات الارض
وبين لفظ المحتجر فيه فليذكره

٥٦

عن عبد الله بن مسعود انه قال اهل السفل من الشرب احراز على اعلاه
حتى يردوا وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه قضى في السراح من ماء المطر اذا بلغ الكعبين لا يحبس الاعلى
على جاره والسرح السواقي في الكلاء والمروج ولو ان اهل قرية لهم
مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف انها لهم فهي على حالها
يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه فليس لهم
ان يمنعوا الكلاء ولا الماء ولا صحاب المواشي ان يرعوا في تلك المروج
ويسقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلك الماء الى مزرعته له
الا برضا من اهلها وليس شرب المواشي والشفة كسقي الحائط وقد ذكرنا
لك وليس لرجل ان يحدث مرجا في ملك لغيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا
ولا مزرعة الا باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا احدث
لم يكن لاحد ان يرعى ما زرع ولا يحتجره واذا كان مرجا فصاحبه وغيره
مشتركون في كلائه وماءه وليست الآجام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب
من اجمة احد الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها شيئا من السمك
او الطير فهو له من قبل ان رب الاجمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا
لو صاد في دار رجل او بستانه شيئا من الوحش او الطير ان ذلك له وليس
لصاحب الدار ملك وله ان يمنعه من دخول داره وبستانه فان دخل
بغير اذنه فقد اساء وما اصاب فهو له ايضا السمك قد خطر عليه
فان كان لا يؤخذ الا بصيد فالمخطور عليه وغير المخطور سواء لا يجوز
بيعه حتى يصاد فان كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي يخطر
عليه وان صاد غيره ضمن الثاني بصيده وان باعه صاحبه قبل ان يأخذه

المرج ارض ذات نبات ومرعى والجمع مروج
مثل فلس وفلوس مرآة المصباح المنير

التصرف في ملك الغير

صاد ما كان في دار غيره او بستانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احوزه في انائه ولو ان صاحب بقر رعى بقره
في اجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وافسد الا ترى انه لو باع قصب
الاجمة وادفعها معاملة في قصبها باعه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عامل اهل اجمة عرس على اربعة الاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة ادم
والكلاء لا يباع ولا يدفع معاملة ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين يكون
لهم هذا المروج وفي ملكهم موضع مسرح مرعى لدوابهم ومواشيهم غير
هذه المروج كما لاهل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى
ومحتطب وفي ارضهم وينسب اليهم مرعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون
منه وكانوا متى اذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها اضر
ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى
في شيء منها وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له
مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم ان يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس

حدثنا ابو اسحق الشيباني عن بشر بن عمر السلمي عن ابي مسعود الانصاري
او سهل بن حنيف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المدينة
انها حرام آمن انها حرام آمن انها حرام آمن وحدثنا مالك بن انس
انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم عضاة المدينة وما
حولها اثني عشر ميلا اي جنبيها وحرم الصيد فيها اربعة اميال حول
اي جنبيها وقال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو لكي يقيا العضاة
لانها رعي المواشي من الابل والبقر والغنم وانما كان قوت القوم اللبن
وكان حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب واذا كان
الحطب في المروج وهي ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منه

دعي بقرة في اجمة غيره

حرم المدينة

العضاة وزان كتاب من شجر الشوك كالطلح والعوسج
وستثنى بعضهم القتاد والسدر فلم يجعلهما من العضاة
والهاء اصلية وعضه البعير عضها من باب تعب
رعى العضاة من المصباح المنير

الحطب في المروج

الاباذنه

الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه فان لم يكن في ملك احد
فلا باس بان يحتطب منه جميع الناس ولا باس ان يحتطب عالم يعلم
ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر عالم يوئس
الناس فلا باس بان ياكل من ثمارها ويتزود عالم يعلم ان ذلك في ملك
انسان وكذلك العسل يوجد في الجبال والعياض فلا باس ان ياكله وليس
العسل في الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل ان الذر يتخذه الناس يكون في
الكوارات مما لم يحرز منها فهو مباح كفواخ الصيد من الطير وبيضة تكون في
العياض ولو ان رجلا احرق كلاء في ارضه فذهب النار الى وقت مال غيره لم
يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه وكذلك صاحب الاجمة يحرق
ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه وهو مثل الذي
يسقي ارضه فيغرق بها ارض رجل الى جنبه او بئره فليس عليه في ذلك ضمان
ولا يحل للمسلم ان يتعمد الاذى لجاره ولا القصد لتغريق ارضه ولا لتحريق
زرعه بشيء يحدثه في ارض نفسه حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستعمل مولى له
على الحمى فقال ويحك يا هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة
المظلوم فان دعوته مجابة ادخل لرب الصريمة ورب الغنيمة
ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة
الى النخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء ينصح يا امير
المؤمنين يا امير المؤمنين فالماء والكلاء اهون علي من ان اغرم له
ذهبا او ورقا والله انهما لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا
عليها في الاسلام ثم تلا ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر

التمار في الجبال

الكوارة بالضم والتشديد عز الغوري عسل النحل
اذا سوى من الطين وفي التهذيب في باب الكاف
الكوار والكوارة هكذا مقيدا من غير تشديد شيء
تتخذ من قضبان ضيق الراس من المصباح

العياض الشجر الكثير الملتف والنبت وفي النسخة
المصححة بتضحيح ابن بخيم العياض ولم يوجد
هذا اللفظ بالضاد في كتب اللغات

قوله ولو ان رجلا احرق كلاء الى قوله فاحرقت مال غيره لا
يخالف على اطلاقه في المعتبرات كما ضمنه والعمادي
وغيرهما اذ المطلق محمول على المقيد على ما قرر في موضعه
فتدبر

وصية عمر لغلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد اذ انتم مسلمون الم ابعثكم امراء ولا جبارين ولكن بعثكم ائمة
الهدى يهتدى بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم
ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم
ولا تتركوا عليهم فتظلموهم ولا تحملوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار ثم قهم
واذا رأيتم منهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ فى جهاد عدوكم
ايها الناس انى اشهدكم على امرائى الا مصارانى لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس
فى دينهم ويقسموا عليهم فيهم ويحكموا بينهم فان اشكل عليهم شئ رفعوه
الى وكان عمر بن الخطاب يقول لا يصلح الامر الا بشدة من غير تجبر ولين
فى غير وهن وحدثنى بعض علماء اهل الكوفة ان على بن ابى طالب
رضى الله عنه كتب الى كعب بن مالك وهو عامله اما بعد فاستخلف على
عملك واخرج فى طائفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد فتسألهم
عن عمالهم وتنظر فى سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات
ثم ارجع الى البهستاذات فتول معونها واعمل بطاعة الله فيما ولاك
منها واعلم ان الدنيا فانية وان الاخرة آتية وان عمل ابن ادم محفوظ
عليه وانك مجزى بما اسلفت وقدم قادم على ما قدمت من خير فاضع
خيرا تجد خيرا حدثنى من سمع عطاء بن ابى رباح قال كان على بن ابى طالب
اذا بعث سرية ولى امرها رجلا فقال له اوصيك بتقوى الله الذى لا بد
من لقائه وعليك بالذى يقربك الى الله فان ما عند الله خير من الدنيا
وحدثنى داود بن هند عن رباح قال ٩ مع عمر بن عبد العزيز
فقلت له ان لى بالعراق ضيعة وولدا فأذن لى يا امير المؤمنين اتعهدهم
فقال ليس على ولدك ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به حتى اذن لى

لا يصلح الامر الا بشدة

وصية على رضى الله عنه

فى

فلما كان يوم ودعته قلت يا امير المؤمنين حاجتك اوصينى بها قال حاجتى
ان تسأل عن امراء العراق كيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت
عليهم سلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم فى العراق وثناء الناس عليهم
فقال الحمد لله على ذلك ولو اخبرتنى عنهم بغير هذا عزلتهم ولم استعن بهم
بعدها ان الراعى مسؤل عن رعيته فلا بد ان يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم
ويقربه اليه فان من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بامر عظيم وحدثنى عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب على بن ارطاه عامل كان لعمر بن
عبد العزيز اليه اما بعد فان الناس قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج
الا ان يمسهم شئ من العذاب وكتب اليه عمر اما بعد فالعجب كل العجب
من استيذانك اياى فى عذاب البشر اذا اتاك كتابى هذا فمر اعطاك
ما قبله عفوا والا فاحلفه فوالله لان يلقوا الله بخيانتهم احب الى من لقائه
بغدا بهم والسلام واتى رجل عمر فقال يا امير المؤمنين زرعت
زرعا فمر به جيش من اهل الاسلام فافسده قال فعوضه عشرة الاف
شأن نصارى بنى تغلب وسائر اهل الذمة وما يعاملون به
سألت يا امير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب ولم ضوعف عليهم
الصدقة فى اموالهم وانسقطت الجزية عن رؤسهم وعما ينبغى ان يعاملوا
به اهل الذمة جميعا فى جزية الرؤس والخراج واللباس والصدقات و
العشور وحدثنى بعض المشايخ عن السفاعن داود بن كردوس
عن عبادة بن النعمان الثعلبى انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه
يا امير المؤمنين ان بنى تغلب قد غلبت على كثير من اموالهم وهو بازاء العدو فان
ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت ان يعطيهم شيئا

سؤال الخليفة عن الامراء والتجسس عن احوال الرعية

تعذيب العلماء لاجل الخراج

صلح بنى تغلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاعفى فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا شيئا من اولادهم في النصرانية
وتضاعف عليهم الصدقة وكان عباده يقول قد فعلوا فلا عهد لهم
وعلى ان تسقط الجزية عن رؤسهم وكل نصراني من بني تغلب له غنم
سائمة فليس فيها شيئ حتى تبلغ اربعين شاة ففيها اربع وعلى هذا
الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلمين
شيئ من ذلك فعلى النصراني التغلبي مثلاه مرتين وناؤهم كرجالهم
في الصدقات فاما الصبيان فليس عليهم شيئ كذلك ارضوهم التي
كانت في ايديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين
فاما الصبي والمعتوه فاهل العراق يرون ان يؤخذ ضعف الصدقة من
ارضه ولا يؤخذ من ماشيته واهل الحجاز يقولون يؤخذ من ماشيته و
سبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولا شيئ عليهم في بقية اموالهم
ورقيقهم حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حدثه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا
عن الخراج وحدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر قال سمعت ابا بردة
قال سمعت زياد بن جرير قال اول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ماهنا على العشور انا فاعرف ان لا افتش احدا وما عرّ علي من شيئ
اخذت منه حساب الاربعين درهما درهما من اهل الملة واخذت
من اهل الذمة من عشرين واحدا ومن لا ذمة له العشر واعرف
ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليسوا
من اهل الكتاب فلعلهم يسلمون قال وكان عمر قد شرط على نصارى
بني تغلب ان لا ينصّروا اولادهم وكل ارض من ارض العشر اشتراها

الصدقات على بني تغلب

عاشر عمر

الماهن الخادم صحاح

شرط كل ارض عشرية

نصراني

نصراني من بني تغلب فان العشر يضعف عليه كما يضعف في
اموالهم التي يختلفون بها في التجارات كل شيئ يجب على المسلمين
فيه واحد ففي النصراني التغلبي اثنان قال وان اشترى رجل من
اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب ارضا من ارض العشر فان ابا حنيفة
قال اضع عليها الخراج ثم لا احوّلها عن ذلك وان باعها من مسلم
من قبل انه لا زكاة على الذمي والعشر زكاة واحوّلها الى الخراج
وانا اقول ان يوضع عليها العشر مضعفا فهو خراجها فاذا رجعت
الى المسلم بشراء او سلم النصراني اعدتها الى العشر الذي كان عليها في
الاصل حدثني بعض اشياخنا عن الحسن وعطا قالا في ذلك
العشر مضاعفا وكان قول الحسن وعطا عندي احسن من قول
ابي حنيفة الا ترى ان المال يكون للمسلمين فيمر به على العاشر فيجعل
عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر لتجارة جعل فيه
نصف العشر ضعف ما على المسلمين فان عاد الى مسلم جعلت فيه
ربع العشر فهذا مال واحد مختلف فيه الحكم على من يملكه فكذلك الارض
من ارض العشر الا ترى ان ذميا لو اشترى ارضا من العرب حيث
لم يقع خراج قط بمكة او المدينة او ما اشبههما لم اضع عليها الخراج وهل يكون
خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما يضاعف في اموالهم التي
يختلفون بها في التجارات فيمن يجب عليه الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اهل الجزية
وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة
ما خلا نصارى تغلب واهل نجران خاصة وانما يجب الجزية على الرجال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم دون النساء والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما
وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج الخراب العامل بيده اثنى عشر
درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة وان جاؤا بعرض قبل منهم مثل
الدواب والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم
في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نهى عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوهم اربابها فيبيعونها و
خذوا منهم اثمانها اذا كان هذا ارفق باهل الجزية وقد كان علي بن ابي
طالب فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الابرد والمال ويحسب لهم
من خراج رؤسهم ولا تؤخذ الجزية من المسلمين الذي يتصدق عليه ولا
من مقعد وازمن والمقعد اذا كان لهما يسار اخذ منهم واذا
كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار لم يؤخذ منهم وكذلك
اصحاب الصوامع ان كان لهم غناء ويسار وان كانوا قد صبروا
ما كان لهم لمن ينفقه على المترهبين والديارات والقوام اخذت الجزية
منهم يؤخذ بها صاحب الدير فان انكر صاحب الدير الذي كان ذلك
الشيئ في يديه وحلف على ذلك بالله وربما يحلف به مثله من اهل دينه
ما في يده شيئ من ذلك ترك ولا يؤخذ منه شيئ ولا يؤخذ من مسلم
جزية رأسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فاذا اسلم بعد خروجها
فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فيؤخذ
منه وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين او
اكثر او اقل لم يؤخذ بشيئ من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة وان

الذمي العاجز عن العمل

الجزية من الراهب

وجبت

وجبت عليه الجزية فمات قبل ان يؤخذ منه او يؤخذ بعضها او بقي بعض
لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه
وكذلك ان اسلم وقد بقي عليه شيئ من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ولا
تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيئ له وكذلك
المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيئ وليس في مواشي اهل الذمة من الابل
والبقر والغنم زكاة والرجال والنساء في ذلك سواء حدثنا سفيان عن
ابن طاوس عن عبد الله بن عباس قال ليس في اموال اهل الذمة الا
العفو وليس في شيئ من اموال الرجال والنساء زكاة الا ما اختلفوا في
تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم
او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض للتجارة و
لا يضرب احد من اهل الجزية في استيذانهم الجزية ولا يقاموا في شمس
ولا غيرها ولا يحمل عليها في ابدانهم شيئ من المكارة ولكن يرفقونهم و
يحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى منهم
الجزية ولا يدع احد من النصارى واليهود والمجوس والصابئين
والسامرة الا اخذ منهم الجزية ولا يرخص لاحد منهم في ترك شيئ من ذلك
ولا يحل ان يدع واحدا ويؤخذ من واحد ولا يسع من ذلك لانه دماهم
واموالهم انما احرزت باداء الجزية بمنزلة مال الخراج فاما امر الامصار
مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما شبهها فانه راى ان يصير
الامام الى رجل من اهل الصلاح في كل مصر ويصير معه اعوانا يجمعون
اليه اهل الاديان من اليهود والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ
منهم على الطبقات ما وصفت ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي

عقوبة الذمي للجزية

رقاً عليه كلما ترقبه اذا رفع من الصيارفة الجواهر

جباية الجزية من الامصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبزاز وصاحب الصنعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان
منهم بيده صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية واربعون
على الموسر واربعة وعشرون من الوسط من احتملت صناعته ثمانية
واربعون اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك
منه مائتا عشر على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والسكاف
والحوار ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها الى بيت
المال فاما السواد فتقدم الى الولاة على الخراج فى ان يبعثوا رجالا من
قبلهم يثقون بدينهم وامانتهم يأتون القرية فيحزرون صاحبها بجمع
من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة
فاذا اجتمعوا اليهم اخذوا منهم فاوصفت لك من الطبقات فاذكرها
ويقدم اليهم فى امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه الى ما سواه
ولا ياخذوا من لم يرد الجزية واجبة عليه بشئ ولا يقصدوا بظلم ولا
تعسف وان قال صاحب القرية انا اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك
لم يجيبوه الى ما سأل لان ذهاب الجزية من هذا اكثر لعل صاحب القرية
يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من اهل الذمة من اذا اخذت منهم
الجزية بلغت الفا واكثر وهذا مما لا يسع ولا يحل مع ما ينال الخراج
منه لعله يخشى تضيعته اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل من اثنى عشر
ولا يحل ان ينقص من ذلك بل لعل فيهم من الميسر من يلزمه ثمانية
واربعون ويحملها دلالة الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه فى المسلمين
وكلما اخذ من اهل الذمة من اموالهم التى يختلفون بها فى التجارات
ومن دخل الينا بامان وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التى

جبارة الجزية عن السواد

المصالحة على الجزية

صارت

صارت فى ايديهم وكل شئ يؤخذ من مواشى نصارى بنى تغلب ويؤخذ
مما يجب عليها فى دارها فان سبيل ذلك اجمع كسبيل الخراج يقسم فيما
يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد
حكم الله فى الصدقة كما قسمها عليه فهو على ذلك وقسم الخمس قسما
فهو عليه فليس للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه وقد ينبغى
يا امير المؤمنين ان يتقدم فى الرفق باهل ذمة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم والتعقد لهم حتى لا يظلموا ولا يوذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم
ولا يؤخذ شئ من اموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا
حجيجه وكان مما يكلم به عمر بن الخطاب عند وفاته اوصى الخليفة
من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم
وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفون فوق طاقتهم حدثنا هشام
ابن عروه عن ابيه عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا فى الشمس
فى بعض ارض الشام فقال ما شان هؤلاء فقيل له اقيموا فى الشمس فى
الجزية قال فكره ذلك ودخل على اميرهم فقال انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان عذب الناس عذبه الله وحدثنا
بعض المشيخة عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض
ابن غنم قد اقام اهل الجزية فى الشمس فى الجزية فقال يا عياض ما هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يعذبون الناس
فى الدنيا يعذبهم الله فى الاخرة وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب مر بطريق الشام وهو راجع من سيرة من الشام

مصارف اهل الجزية

الوصية على اهل الذمة

ای خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه
فعيل بمعنى فاعل كذا فى شرح المشكاة
لعلى القارى نقلا عن النهاية

التعذيب لاهل الجزية

على قوم قد اقيموا يصب على رؤسهم التراب فقال ما بال هؤلاء فقالوا
عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوا قال عمر فما يقولون لهم قالوا
يقولون لا نجد قال فدعوا هم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون
الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة وحدثني بعض المشيخة المتقدمين
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ولى عبد الله بن ارقم على
جزية اهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال الا من ظلم معاهدا او
كلفه فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه
يوم القيمة وحدثنا حصين عن عمر بن ميمون عن عمر انه قال اوصي الخليفة
من بعدي باهل الذمة خيرا ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم
وان لا يكلفوا فوق طاقتهم وحدثنا ورقا الكندي عن ابي ظبيان
قال كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد جبى فاكهة فجعل يقسمها
بين اصحابه فمر بسلمان فنبذ ورد على سلمان وهو لا يعرفه قال فقيل له
هذا سلمان قال فرجع فجعل يعتذر اليه فقال له الرجل ما يحل لنا من
اهل الذمة يا ابا عبد الله فقال ثلاث من غاك الى هداك ومن حفوك
الى غنك وان صحب الصاحب منهم يأكل من طعامه ويأكل من طعامك
ويركب دابته في الا يضربه على وجه بريده وحدثنا عثمان بن نافع
عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل شيخ كبير
ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب انت
قال يهودي قال فما الحاك الى ما اراى قال اسأل الجزية والحاجة فاخذ
عمر بيده فذهب به الى منزله فرضخ له من المنزل بشيء ثم ارسل الى

خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما الصعكاه ان
اكلنا ثم نحدله عند المغنم انما الصدقات للفقراء والمساكين فالفقراء
هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل الكتاب ووضع عنه الجزية
وعن ضرباءه قال قال ابو بكر انا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الرجل
وحدثنا اسرائيل عن ابرهيم بن عبد الله الاعلى قال سمعت سويد بن
غفلة يقول حضرت عمر بن الخطاب واجتمع اليه عماله فقال يا هؤلاء
انه قد بلغني انكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير فقال بلال انهم يفعلون
فقال عمر لا تفعلوا ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن

في لباس اهل الذمة وزيهم

ينبغي مع هذا ان يختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤسهم حتى يفرغ من
عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان شاؤا كسرها وان
يتقدم بان يترك احد منهم يتشبه للمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا
في هيئته ويؤخذوا بان يجعلوا في اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ
يعقده على وسط كل واحد منهم وبان يكون قلانسهم ضربة وبان يتخذ
على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من الخشب وان يجعلوا شرك
نعالهم مسه ولا يجذوا على هذا المسلمين ويمنعوا نساءهم من ركوب الرحائل
ويمنعوا من ان يتخذوا بناء بيعة او كنيسة في المدينة الا ما كان منها صولحوا
عليه وصار واذا ذهبت وهي بيعة لهم او كنيسة فما كان كذلك تركت لهم ولم
تهدم وكذلك بيوت النيران ويتركون يسكنون في امصار المسلمين
واسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون
الصلبان في الامصار ويكون قلانسهم طوالا مضربة عليهم بهذا كان

الختم على رقاب اهل الذمة

جميع قربوس كلذون جنوب السرج فارسي

سكنى الذمة في المصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر بن الخطاب امر عماله ان يأخذوا اهل الذمة بهذا الزي وقال حتى يعرف زيهم من زي المسلمين حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامله اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسرته ومجوسي ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج وليركب على اكاف ولا تركبن امرأة من نسائهم على رحاله وليكن ركوبها على الكاف ويقدم في ذلك تقدما بليغا ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الحمام والموز وتركوا التقصيص ولعمري ان كان يضع ذلك فما قبلك ارذل بل ضعف وعجز ومصانعة وانهم حين يراجعون ذلك ليعلموني ما انت فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام وحدثني عبد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب الى عماله ان يجمعوا ارفاق اهل الذمة وحدثني كامل بن علا عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد فوضع على كل جريب ارض عامر وغامر درهما وقفيزا وختم على علوج السواد فختم خمسمائة الف علج على الطبقات ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنا عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتم وحدثنا عبد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب في الكوران اقبلوا الجزية ممن جرت عليه المواسي ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي ولا تأخذوا الجزية الا اربعة دنانير واربعين درهما وجعل على كل واحد مدى حنطة واعران يختم في اعناقهم وحدثنا الاعمش عن عمارة بن

ركوب الذمي

العمامة للذمي

وتقصيص الدار تجصيصها فارسي

الرفاة كغراب الحطام فارسي

عمير

٦٤

عمير او مسلم بن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني على اليمن ان اخذ من كل حالم دينارا

في المجوس وعبدة الاوثان واهل الردة

جميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة يؤخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه اهل الكتاب لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا خلاف فيه وحدثنا قيس بن ربيع الاسدي عن قيس بن محمد الحذلي عن الحسن بن محمد قال صالح محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا اكل ذبائحهم حدثنا محمد بن سايب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس اهل هجر وحدثنا بعض اشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال اول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على اهل هجر على كل محتلم فلما كان عمر بن الخطاب فرض على اهل السواد وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن عمر بن دينار عن نخالة بن عبدة العنبري انه كان كاتبا لحي بن معونة وكان على مساد ودست بلسنز قال فكتب اليه عمر بن الخطاب ان اخذ ممن قبلك من المجوس الجزية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الجزية من مجوس اهل هجر وحدثني سفيان بن عيينة

عن نضر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال علي وانا اعلم
الناس بهم كانوا اهل الكتاب وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم وحدثني
بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون
النيران ليسوا يهودا ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال عمر ما ادري ما اصنع
بهؤلاء فقام عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثنا مطر بن خليفة ان فروة
ابن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يؤخذ من المجوسي الجزية وليسوا
باهل الكتاب قال فقام اليه المسور بن الاحنف فقال طعنت على قوم والا قتلتك
والله وقال قد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر الخراج فارتفعا
الى علي بن ابي طالب فقال سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس
ان المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرؤنه وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ
بيد اخته فاخرجها من القرية واتبعه اربعة فوقع عليها وهم ينظرون اليه
فلما افاق من سكره قالت له اخته انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان
وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك فقالت انك
مقتول الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل
هذا دين آدم وقل حوا من آدم وادع الناس اليه واعرضهم على السيف
فمن بايعك فدعه ومن ابى فقتله ولم يتابعه احد وقتلهم يومئذ
حتى الليل فقالت له اري الناس قد اجتروا على السيف وهم عن النار
العي واوقد لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فبايعوه
قال علي بن ابي طالب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لاهل

لكتابهم

كتابهم وحرم ذبايحهم ومناكحهم لشركهم وحدثني شيخ من علماء البصرة
اما بعد فسئل الحسن بن ابي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان
يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن
احد من الملل غيرهم فسأل عدي الحسن فاخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم
وعامل العلاء الحضرمي ثم اقرهم ابو بكر ثم اقرهم عمر بعد ابي بكر واقرهم
عثمان بعد عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قتادة عن ابي
مخلز عن ابي عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر
ابن ساوى ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك
المسلم له ذمة الله والرسول فمن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن
ابى فعليه الجزية قال وحدثني شيخ من اهل الديانة عن عمرو بن دينار
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام الله عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل قبلتنا
فذلك المسلم الذي له مالنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه دينار
من قيمة المعافري والسلام ورحمة الله يغفر لك قال وحدثنا ابن ابان
ابي العباس عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله
وذمة رسوله له مالنا وعليه ما عليهم قال وحدثني شيخ من علماء
الكوفة قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت
الي تسألني عن الناس من اهل الجزية يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس

وعليهم جزية عظيمة ويستأذنني في اخذ الجزية منهم وان الله جل ثناؤه
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم
من تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه لذوي رحمه اذا
كان منهم يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه
في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث ففي
مال الله الذي بين المسلمين تعقل عنه منه والسلام قال وحدثنا اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال
الشعبي ليس له عليه خراج ذمة ذمة مولاه فسألت ابا حنيفة عن ذلك
فقال عليه خراج ولا يترك ذمي في دار المسلمين بغير خراج رأسه وقول
ابي حنيفة احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين ما بال
الاسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة
قال ان من كان قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فباع رجل
كيف شاء قال قلت لو انك سوت لنا قال ليس لنا من ذلك شيء انما السعر الى الله

في العشور

واما العشور فرأيت ان توليها قوما من اهل الصلاح والدين وتأمرهم
ان لا يتعدوا على الناس مما يعاملونهم به ولا يظلمونهم ولا يأخذوا منهم
اكثر مما وجب عليهم وان يمتثلوا ما رسمناه لهم ثم ينفذ بعد امرهم وما
يعاملون من يمرّ بهم ولا يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا قد فعلوا
ذلك عزلت وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم المظلوم او ماخوذ
منهم اكثر مما وجب عليهم وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا به في الرعية

عتق المسلم عبده الذمي

تزيد المحسن في احسانه ونصيحته وارتدع الظالم عن معاودة الظلم و
التعدي وامرتهم ان يضيفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمة ثم يؤخذ
من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب
العشر من كل ما مر به على العاشر للتجارة فبلغ قيمة ذلك مائتي درهم ولم
يؤخذ منها شيء وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا اخذ منها العشر
فان كانت قيمة ذلك اقل لم يؤخذ منها شيء فاذا احتلت عليه بذلك
مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء ولا يضاف بعض ذلك
الى بعض واذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة وعشرين مثقالا تبرا ومائتي
درهم تبرا وعشرين مثقالا مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلمين
ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شيء الى مثل ذلك
الحول وان مر بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة
فان كان المتاع يساوي مائتي درهم اخذ منه وان كان لا يساوي وان
كانت قيمته تنقص عن مائتي درهم او من عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء
فاما الحربي خاصة فاذا اخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج
بعد شهر منذ اخذ منه العشر فمر على العاشر فانه يؤخذ منه اذا كان معه
يساوي مائتي درهم او عشرين مثقالا من قبل انه حيث عاد الى دار الحرب
فقد سقطت عنه احكام المسلمين وان كان معه اقل من مائتي درهم لم
يؤخذ منه شيء انما السنة في المائتي درهم او عشرين مثقالا ففي المسلم
في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى الذمي في مائتي درهم عشرة دراهم و
على الحربي في مائتي درهم عشرون درهما وعلى هذا الحساب وصفت
لك يؤخذ في الذهب اذا وجب على المسلم نصف مثقال وعلى الذمي

اذا مر بغير ما للتجارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثقال وعلى الحربي مثقالان ومن لم يكن من مال التجارة وعروا به على
العاشر فليس يوخذ منه شيء واذا مر اهل الذمة على العاشر بخمر او خنازير
قوم ذلك على اهل الذمة يقومه اهل الذمة ثم يوخذ منهم نصف العشر
وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر فان الخمر يقوم عليهم ثم يوخذ
منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال انها سائمة
احلفه على ذلك كف عنه وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي
وكذلك التجر به فيقول هو من نخلي فليس عليه في ذلك شيء انما العشر
مما اشتري للتجارة وكذلك الذمي فاما الحربي فلا يقبل منه ذلك ويعشر
الذمي التغلبي والذمي من اهل نجران هم كسائر اهل الذمة من الكتاب فاخذ
نصف العشر منهم والمجوسي والمشركون في ذلك سواء واذا مر التاجر على
العاشر بمال او متاع فقال قد ادیت زكوته وحلف على ذلك فانه ذلك
يقبل منه فيكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا الحربي لانه لا زكوة عليهما
يقولان قد ادينا وان مر بمال فادعى انه مضاربة او بضاعة لم العشر
بعد ان يحلف على ذلك وكذلك العبد يمر بمال سيده ومال نفسه وهو سواء
وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر
واذا مر عليه التاجر بالعنب او بالرطب او الفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة
وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا اخذ منه اذا كان مسلما ربع العشر
واذا كان ذميا فنصف العشر واذا كان حربيا فالعشر وان كان قيمة ذلك
اقل من مائتي درهم لم يوخذ منه شيء وان حلف عليه بذلك مرارا كل ذلك
لا يساوي مائتي درهم ولو اضاف بعض الميراث الى بعض وكانت قيمة
ذلك اذا جمع تبلغ الفا فلا زكوة فيها ايضا ولا ينبغي ان يضاف

بعض

ادعى الاداء

ادعى انها مضاربة او بضاعة

مر على العاشر بالمحضرات

اضاف بعض الميراث الى بعض

ادعى انها سائمة او الطعام من زرعه

بعض الميراث الى بعض فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع العشور
ولا بأس باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ويوخذ باكثر مما يجب عليهم
وكل ما اخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يوخذ
من اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يوخذ من اهل الذمة
من جزية رؤسهم وما يوخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل
الخراج يقسم فيما يقسم وفيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله جل ثناؤه
في الصدقة حكما قسمها عليه وهي على ذلك وحكم في الخمس حكما وهو على ذلك
هذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا العمل
عندنا والله اعلم حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر قال سمعت ابي يذكر
قال سمعت زياد بن جابر قال اول من بعث منا عمر بن الخطاب على العشور
انا قال فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي من شيء اخذت من حساب اربعين
درهما من المسلمين ومن اهل الذمة من كل عشرين واحدا ومن لا ذمة له
العشر وقال وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب وقال انهم قوم
من العرب وليسوا باهل كتاب فلعلهم يسلموا قال وكان عمر قد اشترط
على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم حدثنا ابو حنيفة عن
الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال يعني عمر بن الخطاب
على العشور وكتب لي عهدا ان اخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجارهم
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر وحدثنا
عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب
ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم
العشر قال فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين

مصرف العشر

الايصاء للعاشر

عدم التفتيش في الاموال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما
درهما وليس فيما دون المائتين شئ فاذا كانت مائتين ففيها خمسة
وما زاد فبحساب وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل
منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب دعنا ندخل
ارضك تجارا ونعشرنا قال فشاور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فاشاروا عليه وكانوا اول من عشر من اهل الحرب وحدثني
السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر
ابن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام واموره ان ياخذ من المسلمين
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر فمر عليه
رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوم بعشرين
الفا فقال اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفا او امسك الفرس و
اعطني الفا قال فاعطاه الفا وامسك الفرس قال ثم مر عليه راجعا في
سنة فقال اعطني الفا اخرى فقال له التغلبي كلما مررت تاخذ مني الفا
قال نعم فرجع التغلبي الى عمر فوافاه في مكة وهو في بيت فاستاذن عليه
فقال مره انت فقال رجل من نصارى العرب وقص قصته فقال له عمر
كفيت لم يرده على ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن حدير وقد وطن
نفسه على ان يعطيه الفا فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك
فاخذت منه صدقة فلا تاخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا
ان تجد فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت نفسي طيبة ان اعطيك الفا
واني اشهد الله اني بريء من النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب اليك
الكتاب. وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله عن جامع بن سداد عن

العشر في زمن الفاروق

تكرار المرور على العاشر
في سنة واحدة

زياد

زياد بن حدير انه مر على الفرات فمر رجل نصراني فاخذ منه ثم انطلق
فباع سلعته فلما رجع مر عليه واراد ان ياخذ منه فقال كلما مررت عليك
تاخذ مني قال نعم فذهب الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس
وهو يقول ان الله جعل البيت مثابة فلا اعرفن ما ان ينقص احدا
من مثابة الله الى بيته شيئا قال قلت يا امير المؤمنين اني رجل نصراني
فمررت على زياد بن حدير فاخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم
اراد ان ياخذ مني قال ليس له ذلك ليس عليك في مالك في السنة
الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه في ومكثت اياما ثم اتيته فقلت انا
الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد قال وانا الشيخ الحنيفي قد قضيت
حاجتك وحدثني يحيى بن سعيد عن رزين بن حسان وكان على
مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك
من المسلمين فخذ بما ظهر به من اموالهم ومما ظهر من التجارات من كل
اربعين دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا
فان نقصت تلك الثمانية فدعها فلا تاخذ منها واذا مر عليك
اهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا
فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تاخذ
منها شيئا وكتب لهم كتابا بما ياخذ منهم الى مثلها من الحول وحدثنا
عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن جده قال مررت على
مسروق بالسلعة قال فمكاتبة هي مكاتبة بتجارة عظيمة
فقال لها ما انت قالت مكاتبة وكانت اعجمية وكلمها الترجمان
فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال ليس على مال مملوك زكاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فحل سبيلها وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا
مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل
قول الذمي في قيمتها حتى يوقف برجلين من اهل الذمة يقومانها عليه
فيأخذ نصف العشر من الثمن وحدثنا قيس بن الربيع عن ابي
فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال ان هذه المحاصر و
القناطر سحت لا يحل اخذها بعث عمالا الى اليمن ونهاهم ان يأخذوا
ماسرا وقنطره او طريق شيأ فقدموا فاستقل المال فقالوا
نهيتنا فقال خذوا ما كنتم تأخذون وحدثنا محمد بن عبد الله عن
انس بن سيرين قال ارادوا ان يستعملوني على عشور الابلة فأبيت
فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور اخبث
ما عمل عليه قال فقال لي لا يفعل عمر ضيعة فجعل على اهل الاسلام ربع
العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر

في الكنايس والبيع والصلبان

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر اهل الذمة كيف
تركت لهم البيع والكنايس في المدن والامصار حين افتتح
المسلمون البلدان ولم يهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان
في ايام عيدهم فانا كان هذا الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة
في اداء الجزية وفتحت المدن على ان لا تهدم بيعهم ولا كنايسهم
داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يحقنوا دماءهم وعلى ان يقاتلوا
من ناوأهم من عدوهم ويدبوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان في
اعيادهم فادوا الجزية اليهم على هذا الشرط على ان لا يحدثوا بناء

بيعة

بيعة ولا كنيسة وافتتحت الشام كلها والجزيرة الا اقلها على هذا
فلذلك تركت الكنايس والبيع لم تهدم حدثني بعض اهل العلم عن
مكحول الشامي ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام وشرط عليهم
حين دخلها على ان يترك كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة
ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطير على الانهار
من اموالهم وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان
لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي اهل الاسلام صليبا
ولا يخرجوا خمرا من منازلهم الى افنية المسلمين وان يوقدوا النيران
للغواة في سبيل الله ولا يدلوا المسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم
قبل اذان المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات في يوم
عيد ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان
فعلوا شيأ من ذلك عوقبوا واخذ منهم وكان الصلح على هذا الشرط
فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات
وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك لهم واجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان
يفوا لهم بما شرطوا ففتحت لهم المدن على هذا فلما رأى اهل الذمة
وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة صاروا اشد على عدو من المسلمين
فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من
قبلهم يتجسسون الاخبار على الروم وعلى ملكهم وما يريدان يصنع
فاتى كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم والملك قد جمعوا جمعا
لم ير مثله فاتى رؤساء اهل مدينة واليهم الذي خلفه ابو عبيدة بما جاءه
وكتب عامل ابو عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على ابي عبيدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المدن واقبل ابو عبيدة راجعا كلما مر بمدينة مما لم يكن صالح اهلها
بعث رؤساءهم وهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل ما
اعطى الاولين وكتب بينه وبينهم الصلح وكلما مر بمدينة مما كان صالح
اهلها وكان واليه فيها ورد عليهم ما كان اخذه منهم ثقلوه بالاموال
التي كان ردها عليهم مما كانوا صالحوه عليه من الجزية والخراج ويلقوه
بالاسواق والبياعات فترکهم على الشرط الذي كان شرط لهم لم يغيره
ولم ينقصه وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب بهزيمة المشركين
وبما افاء الله على المسلمين وما اعطى اهل المدن من الصلح وما سأله
المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها والارض وما فيها من شجر
او زرع وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برأيه فكتب اليه
عمر اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عليك والصلح الذي صالحت عليه
اهل المدن والامصار وشاورت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل قد قال ذلك برأيه وان رأيي تبع لكتاب الله فان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون هم المهاجرون الاولون
والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون

فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين وكتب ابو عبيدة الى كل وال مر خلفه
في المدن التي صالح اهلها بان يردوا عليهم ما جاء منهم من الجزية والخراج
ويقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع
وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا
عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان
نصرنا الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها
منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا
شيئا واخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا وانما كان ابو عبيدة
يجيبهم الى الصلح على هذا الشرائط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم
وليسمع بهم غيرهم من اهل المدن التي لم يطلب اهلها الصلح فيسرعوا الى طلب
الصلح وما كان ابو عبيدة اخذه من القرى التي حول المدن من الاموال
والمتاع والسبي فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد ان اخرج الخمس منه
وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون
فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين
على المشركين وفتح اكنافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون
مثله فلما راى اهل المدن التي يصالح اهلها ابو عبيدة ما لقي اصحابهم
المشركون من القتل بعثوا الى ابي عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم
الصلح على مثل ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا عليه ان من كان عندهم
من الروم الذين جاؤا قتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم امنوا
يخرجون باموالهم ومتاعهم واهلهم الى الروم ولا يعرض لهم في شيء من
ذلك فاعطاهم ابو عبيدة ذلك فادوا اليه الجزية وفتحوا ابواب

المدن

في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فانهم الانصار والذين جاؤا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ولد ادم الاحمر والاسود فقد
اشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء الى يوم القيمة فارما افاء الله عليك
في ايدي اهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين
ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها ولا سبيل لك عليهم ولا المسلمين
معك ان تصيرهم فيء وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولا تضرك
الجزية عليهم بقدر طاقتهم ويكون عمار الارض فهم اعلم منهم وقد بين
الله لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا اخذت منهم
الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل ارأيت لو اخذنا اهلها فقسمناهم
ما كان يكون لمن مات بعدنا من المسلمين ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه
ولا ينتفعون من باب بيده وان هؤلاء يا كلهم المسلمون ما داموا احياء
فاذا هلكنا وهلكوا اكل ابناؤنا ابناءهم ابدا ما بقوا فهم عبيد لاهل الاسلام
ما دام دين الاسلام فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين
من ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم الا بحقها وف لهم بشرطهم الذي
شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم واما اخراج الصلبان في يوم عيدهم
فلا يمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا
منك يوما في السنة فاما داخل المدينة بين المسلمين وما جدهم

فلا تظهر

فلا تظهر الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة في يوم في السنة وهو يوم عيدهم
الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم
مما كان من الصلح الذي صالحوا عليه اهله فان بيعهم وكنايسهم تركت
على حالها ولم تهدم ولم تعرض لهم فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين
واهل الذمة وحدثني محمد بن اسحق وغيره من اهل العلم بالفتوح والسير
بعضهم يزيد على حديث بعضهم قالوا لما تقدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل
على ابي بكر وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر تهيأ حتى تخرج الى العراق فوجهه
ابو بكر الى العراق وخرج في الفين ومعه من الاتباع مسلهم فخرج بقايد فخرج معه
خمسمائة من طي ومعهم مسلهم فانتهى الى السراف ومعه خمس الاف او اقل
او اكثر فتعجب اهل السراف من خالد ومن معه ودعاهم في ارض العجم فانتهوا
الى المغيثة فاذا طلايع خيل العجم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصنهم
ودخلوه واقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل
من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذراري واخذ جميع ما كان فيه من
السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب
وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم واخذ ما كان في الحصن
من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب اعناق الرجال
وسبى النساء والذراري وعزل الخمس مما فتح الله عليه وقسم الاربعة
الاخماس من اصحابه الذين افتتحوه فلما راى ذلك اهل القادسية طلبوا
الصلح واعطوه الجزية فمضى خالد من القادسية حتى يرى البحت وبه حصن
فيه رجال من مقاتلة فحاصرهم فافتتح الحصن واستتر لهم ورئيسهم رجل
من اهل فارس يقال له هرار مرد فضرب عنقه ومكى على حنيفه ودعا بطعام

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاخوة مقربون في السواجر فقال بعضهم لبعض ارد فلما فرغ من
طعامه ضرب اعناقهم وسباناهم وذراريهم واخذ ما في الحصن من
المتاع والسلاح والدواب ولم يكن من هذه الحصون التي افتتح حصن
احصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا اشد
من رجال كانوا في حصن التمف فاخرب الحصن وحرقه ثم بعث
طليعة الى اهل الكسر وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى فحاصرهم
وفتح الحصن فاخرج من فيه من الرجال وضرب اعناقهم وسباناهم
وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن واوقد
فلما راى اهل الكسر ما صنع خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح واداء
الجزية فاعطاهم فادوا اليه الجزية ثم مضى الى الحيرة فتحصن منه اهلها
في قصورها الثلاثة قصر الابيض وقصر المعد سيف وقصر ابن
بقيلة فاحال اصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان
يقاتلهم احدا ويخرج اليهم فلم يروا احدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف
ولوان من فوق القصر ثم قال لهم كان قد اشرف يخرج الي رجل منكم
اكلمه فاطلع رجل فقال وهو آمن حتى يرجع فقال نعم فنزل اليه
عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وهو شيخ كبير وقد سقط حاجباه
على عينيه وخرج اليه اناس بن قبيصة الطائي وكان والي الحيرة
من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر فاتوا خالدا فقال لهم
ادعوكم الى الله والى الاسلام فان انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم
ما عليهم وان ابيتم فاعطوا الجزية فان ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم
احرص على الموت منكم على الحياة قال وفي يد بن بقيلة السم قال

فقال

فقال خالد ما هذا السم قال ان انت اعطيتني ما اريد والا شربته فلم
ارجع الى قومي بما لا يحبون قال فاخذه خالد من يده وقال بسم الله
ثم ابتلعه فرجع الى قومه فقال جئتكم من قوم لم يعمل فيهم السم قال فقال له
اياس بن قبيصة ما لنا في حربك من حاجة وما نريد ان ندخل معك
في دينك نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه في تسعين الفا وعلى
على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا
يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدوهم ولا يمنعوا من ضرب النواقيس ولا
من اخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى ان لا يستعملوا له على بغية وعلى
ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم
وكتب بينهم هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن
الوليد لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر امرني
ان استرجع منصرفي من اهل اليمامة الى اهل العراق من العرب والعجم بان
ادعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام وابشرهم بالجنة و
انذرهم بالنار فان اجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وانى
انهيت الى الحيرة من رؤسائهم وانى دعوتهم الى الله جل ثناؤه والى
رسوله عليه السلام فابوا ان لا يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب
فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من اهل
الكتاب فاعطاء الجزية وانى نظرت في عددهم فوجدت عدتهم سبعة
الاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل فاخرجتهم
من العدة فصارت من وقعت عليه الجزية ستة الاف رجل فصالحوني على
تسعين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي اخذ على اهل

شرب خالد بن الوليد السم ولم يؤثر فيه

كتاب خالد لاهل الحيرة

التوراة والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من
العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى
اخذ ميثاق آدم فانهم خالفوا فلا ذمة لهم ولا امن وان حفظوا ذلك ورعوه و
ادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم فان فتح الله علينا
فهم على دمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه وشدد ما اخذ على بنى من عهد و
ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا فان غلبوا فهم فى سعة يسعهم ما يسع
اهل الذمة ولا يحل مما اعروا به ان لا يخالفوا وجعلت لهم ايما شيخ ضعف
عن العمل او اصابته آفة من الآفات او كان غنيا فافتقر وصار اهل دينه
يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين اقام فى دار
الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على
المسلمين النفقة على عيالهم وايما عبد من عبيدهم اسلم اقيم فى اسواق المسلمين
فبيع بما لا غلاء تغدر عليهم فى غير الوكس ولا تعجل ودفع ثمنه الى صاحبه
ولهم كلما لبسوا من الزى الا زى العرب من غير ان يتشبهوا بالمسلمين فى
لباسهم وايما رجل منهم وجد عليه من زى الحرب شيئا غير لبس سئل عن ذلك
فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب وشرط جناية
ما صالحتهم عليه حتى يردوه الى بيت مال المسلمين مما لهم منه فان طلبوا
اعوانا من المسلمين اعينوا به ومعونة العون من بيت مال المسلمين
قال وقال خالد بن الوليد لاياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان لم ينتم
هذه الحصون ولستم فى دار منعة فقالا نردها السفيه حتى يأتى الحليم قال
لو كنتم اهل قتال وانتم قوم عرب فقالوا ارما الحرب والحير ورضى منا جبرانا
بذلك يعنون اهل فارس فصالحهم على تسعين الفا ورحل وكانت

الذمى الفقير الذى تنفقه من بيت المال

لباس الذمى

اول

كتاب خالد الى فارس

اول جزية حملت من اهل المشرق واول ما قدم به من المشرق على ابى بكر
الصديق قال وكتبت الى مرازبة اهل فارس كتابا ودفعه الى تعلبه
بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومرازبة
فارس سلام على من اتبع الهدى فانى احمد الله الذى لا اله الا هو اما بعد
فالحمد لله الذى قصم ظهركم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن
باسكم وسلب ملككم فاذا جاءكم كتابى هذا فابعثوا الى بارهن واعقدوا
منى الذمة واجيبوا الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذى لا اله الا هو لاسيرن
لكم برجال يحبون الموت كحبكم الحياة والسلام على من اتبع الهدى ثم ان
خالدا مضى الى قرية اسفل الفرات يقال لها وفيها مسلحة لكسرى
فحصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم
وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح واحرق الحصن فلما رأى
ذلك اهل القرية طلبوا الصلح منه على اداء الجزية وكان ولى الصلح هانى
ابن جابر الطائى فصالحه عنهم على ثمانين الف درهم ثم سار حتى نزل بعين
على شط الفرات فقاتلوه ليلة الى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم
وافتتحها وفيها اسورة لكسرى صبرهم فيها فقتلهم وسبى ذراريهم
ونساءهم واحرق الحصن وهدمه فلما رأى اهل ما بعدا ذلك طلبوا الصلح
منه فاعطاهم ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما افجم جرير
الفرات ليعبر الى القرية فاداه دهقانها صلوبا لا يعبر انا اعبر اليك فعبر
اليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى التمف
وبسط فوطئ التمف واخذ الادلاء من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر
فنزل بعين التمر وبها رابطة لكسرى فى حصن فحاصرهم حتى استنزلهم

تركت البيع والكنايس على ما اعلمتك وسبا خالد من مخرجه من
الحيرة الى ان انتهى الى دمشق الف رأس وقال بعض من روى لنا
سبا من مخرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق خمسة الاف رأس
وكان ما بعث من الحيرة مما افاء الله عليه من السبي والجزية مع مخرج سعد
وكان اول سبي ومال جزية ورد على ابي بكر الذي بعث به خالد
ابن الوليد الى ما اتاه من البحرين ثم عمر بن الخطاب عزل خالدا عن
الشام واستعمل عليه ابا عبيدة بن الجراح فقام خالد فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان امير المؤمنين استعملني على الشام
حتى اذا كانت بتبنة وعسل عزلني وامرها غيري فقام اليه رجل
فقال اصبر ايها الامير فانها العسة فقال خالد اما والله ابن الخطاب
حيا فلا فلما بلغ عمر ما قال خالد قال اما لا رعن خالدا حتى يعلم ان الله
ينصر دينه ليس هو قال وقد كان اهل الشام حضروا ابا عبيدة
واصحابه فاصابهم جهد فكتب اليه عمر اما بعد فانه لم يكن شدة
الا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين يا ايها الذين
امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
فكتب اليه ابو عبيدة سلام عليك اما بعد فان الله جل ثناؤه
قال انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر
في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه
مصفرا ثم يكون حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله
ورضوان وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا

كتاب عمر الى ابي عبيده

باقيه

بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
قال فخرج عمر بن الخطاب بكتاب ابي عبيدة فقرأه على الناس وقال
يا اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرضكم ويحثكم على القتال قال فلم يلبث
الناس ان ورد البشير على عمر بفتح الله على ابي عبيدة وهزيمة المشركين
وقتلهم فقال عمر الله اكبر رب قائل لو كان خالد حدثنا سليمان قال
حدثنا قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن
العجم الم ان يحدثوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر
مصرتها العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا
يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل
مصر كانت العجم مصرتها ففتح الله على العرب فنزلوا على حكمهم
فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يوفوا لهم بذلك
في اهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود
واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر اهل الدعارة والفسوق
والتلصص اذا اخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم
ما يقوتهم في الحبس والذي يجري عليهم من الصدقة او من غير الصدقة
وما ينبغي ان يعمل به فيهم فانه لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن
لهم شيء يأكلوا منه لا مال ولا وجد شيئا فيقوتهم بدية ان يجري من الصدقة
او من بيت المال من اي الوجهين فعلت ذلك موتبع عليك
واحب الي ان يجري على كل رجل ما يقوته فانه لا يحل الا ذلك والاسير
من اسراء المشركين لا بد من ان يطعم ويحس اليه حتى يحكم فيه
فكيف برجل مسلم قد اخطأ او اذنب يترك يموت جوعا وانما حمله

نفقة المحبوس في اصحاب الجرائم

نفقة اسراء المشركين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما صار اليه الجهل ولم تزل الخلفاء يا امير المؤمنين تجرى على اهل السجون
ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وكسوتهم الشتاء والصيف اول من فعل
ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالعراق وفعله معاوية بالشام
ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر عن
عبد الملك بن عمير قال علي بن ابي طالب اذا كان في القبيلة او القوم
الرجل الداهية حبسته فان كان له مال انفق عليه من ماله وان لم يكن له
مال انفق عليه من بيت مال المسلمين وقال يحبس عنهم شره وينفق
عليه من بيت مالهم وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان قال
كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم احدا من المسلمين في
وثاق لا يستطيع ان يصلي قائما ولا يبيتن في قيد الا رجل مطلوب
بدم واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادمهم والسلام
فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وصير ذلك دراهم
تجرى عليهم في كل شهر بدفع ذلك اليهم فانك ان اجريت عليهم الخبز
ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة ووكل ذلك رجلا من
اهل الخير والصلاح يثبت اسماء من في السجن ممن يجرى عليه الصدقة
فيكون الاسماء عنده ويرفع ذلك اليهم شهرا بشهر يقعد ويدعو باسم
رجل ويدفع ذلك اليه في يده فمن كان منهم قد اطلق وخلى سبيله
رد ما يجرى عليه ويكون للاجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد
وليس كل من في السجن يحتاج الى ان يجرى عليه وكسوتهم في الشتاء
قميص وكساء وفي الصيف قميص وازار ويجرى على النساء مثل ذلك
وكسوتهم في الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفي الصيف قميص وازار

السجون

تقييد الجائز في الحبس

ومقنعة

ومقنعة واعفهم عن الخروج في السلاسل يتصدقون عليهم فان هذا
عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطأوا وقضاء الله عليهم
بما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون وما اظن اهل الشرك
يفعلون هذا باساري المسلمين الذين في ايديهم فكيف ينبغي ان يفعل
هذا باهل الاسلام وانما صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما بهم فيه
من جهد الجوع فربما اصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا الى ابن ادم
لم يعرف الذنوب فتفقد امرهم وعد بالاجراء عليهم ما فسرلك ومن مات
منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل من بيت المال وصلي عليه ودفن
فانه بلغني واخبرني به الثقات انه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في
السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع اهل السجن
من عندهم ما يتصدقون فيكترون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل
ولا كفن ولا صلاة عليه في اعظم هذا في الاسلام واهله ولو امرت بافاة
الحدود لقل اهل الحبس ويخاف الفاسق والدعار ولتناهوا عما هم عليه
انما يكثر اهل الحبس لقلة النظر في امرهم انما هو حبس وليس قطع ولا
تك جميعا بالنظر في امر اهل الحبوس في كل ايام فمن كان عليه ادب
ادب واطلق ومن لم يكن له فضيحة خلي عنه وتقدم ان يسرفوا في الادب
ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل
في التهمة وفي الجناية الثلاثمائة والمائتين واكثر واقل وهذا مما
لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بفجور او قذف او
سكر او تعزير لامر لا يجب به حد ولا يضرب في شئ من ذلك كما بلغني
ان ولاتك يضربون فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب

الخروج في السلة للتصدق عليهم

المصلين حدثنا بعض اشياخنا عن هود بن عطا عن انس قال
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب
المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من
غير ان يجب عليهم الحد يستحقون به الضرب وهذا الذي يبلغنا انهم لو ذلك
يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شئ ليس يجب مثل هذا على جاني
لجناية صغيرة ولا كبيرة من كان منهم اتى ما يجب عليه فيه قود او حد
او تعزير أقيم عليه ذلك وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص
وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه
فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش واطول حبسه
حتى يظهر يحدث توبة ثم تخلى عنه وكذلك من كان منهم سرق ما يجب به
القطع قطع ان الاجرى في اقامة الحدود عظيم والصلاح فيها لاهل الارض
كبير حدثنا الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة
يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد
يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا
ولا يحل للامام ان يجابي في الحد احدا ولا يزيله عنه بشفاعة ولا ينبغي له
ان يخاف في ذلك لومة لائم الا ان يكون حد فيه شبهة درأه لما جاء
في ذلك من الاثر عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين و
قولهم ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطأ في العفو خير
من الخطأ في العقوبة ولا تحل اقامة حد على من لم يستوجبه كما لا تحل
لمسلم ان يشفع الى الامام في حد وجب وتبين فاما قبل ان يرفع الى
الامام فقد رخص فيه اكثر الفقهاء ولم يختلفوا في الشفاعة فيه بعد رفعه

ثواب اقامة الحدود

قبول الشفاعة في الحد

الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة

الى الامام

العفو عن الجاني

الى الامام فيما علمنا والله اعلم حدثنا هشام بن عروة عن العوام الكوفي
قال مروا على الزبير بسارق يشفع فيه فقيل له اتشفع في حد قال نعم مالوت
به للامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه وحدثنا هشام بن سعيد عن
ابي حازم ان عليا شفع في سارق فقيل له اتشفع في سارق قال نعم
مالم يبلغ به الامام فاذا بلغ الامام فلا عفا الله عنه ان عفا، وحدثني
الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يقولون ادرأوا الحدود عن عباد الله
ما استطعتم وقد رايت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة
ويتوقاه ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فقد حاد الله في خلقه وحدثني محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة
عن ابيه عن عايشة بنت مسعود عن ابيه قال سرقت امراة من قريش
قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول
صلى الله عليه وسلم على قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجئنا الى النبي
صلى الله عليه وسلم بكلمة وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال يظلم
خير الها فلما سمعنا لين قوله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على امراة من
آماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت بمثل ما سرقت
لقطع محمد يدها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة لا تشفع في حد
وحدثنا منصور عن ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لان اعطل الحدود في الشبهات احب الي من ان اقيمها في الشبهات
وحدثني يزيد بن ابي زياد عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادرؤا الحدود عن المسلمين بما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا
سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وحدثنا
الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال بينا نحن بمنى مع
عمر اذ اجراة ضخمة على حمار تبكي فقالوا النساء ان يقتلوها من الزحمة عليها
وهم يقولون لها ويحك فلما انتهت الى عمر قال ما شانك انا امراة ربما اشتكيت
فقالت كنت امراة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت
ليلة ثم نمت فوالله ما ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت اليه يقعي ما ادري
من هو في خلق الله قال فقال عمر لو قتلت بهذه خشيت على الاخشبين النار ثم
كتب الى امراء الامصار لا تقبلن نفس دونه وحدثنا مغيرة عن عطاء
قال الى السلطان الجمعة والزكوة والحدود وحدثنا محمد بن عمر عن عمر بن
عبد العزيز قال السلطان ولي من حارب الدين وان قتل اخا امرئ
او اباه والذي يرفع الى الامام وقد قتل رجلا وامراة عمدا وكان ذلك ظاهرا
مشهورا وقامت عليه به بينة فانه يسئل عن البينة فان زكوا اوزكي منهم
رجلان دفع الى ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء عفا وكذلك لو كان
القاتل اقر بالقتل طايعا من غير بينة تقوم عليه ومن رفع وقد قطع يد رجل
من المفصل بحديدة عمدا او اصبعا من اصابع يده اليمنى او اليسرى
او كان انما قطع رجله من المفصل او اصابع من اصابع رجليه او مفصلا
من مفاصل بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك
لو كان قطع الاذن او بعضها ففي ذلك وكذلك الانف اذا قطع ففيه
القصاص وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعت او بعضها
ففيها القصاص فاما الكسر اذا كسرت سنا كثيرا مستويا ففيه القصاص

واذا

واذا لم يكن مستويا وكان في ما بقي من السن سعت ففيها الارش ولو كان
قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق او الرجل مع الساق من مفصل الركبة
كان في ذلك القصاص وكذلك العين اذا ضربها عمدا فذهبت ففيها القصاص
وكذلك الجروح كلها في البدن ففيها القصاص وكذلك الجراحة اذا كانت تستطاع
ففيها القصاص فان لم تستطع ففيها الارش او ضرب بعض اعظم مثل
الساق او الذراع او الفخذ فهشم الموضع او كسر ضلعا من اضلاعه فليس في
هذا قصاص وفيه الارش ليس هذا حد يوقف عليه فيقتص له منه والقصاص
انما هو في المفاصل وليس في شيء من الجنايات التي يكون في الرأس القصاص
الا في الموضحة فانه اذا شجه شجة فاوضحه عمدا ففي ذلك القصاص فاما ما
كان دون الموضحة او فوقها فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش
وكل من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح ولم يزل فيه صاحب فراش
حتى مات اقتص من الجارح وقتل به فاما الخطاء فاذا قتله خطاء وقامت
بذلك بينة وسئل عنهم فزكوا او اثنان منهم فالدية على عاقلته في ثلاث
سنين يؤدونه في كل سنة الثلث ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد
ولا الاعتراف والدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف
او الف شاة او مائتا بقرة او مائة حلة على ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عن الائمة من اصحابه حدثني محمد بن اسحق عن
عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في كل
اموالهم على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل
البقر مائتا بقرة وعلى اهل البرد مائة حلة وحدثنا ابن ابي ليلى عن
الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الديات

الدیات علی اهل الذهب الف دینار وعلی اهل الورق عشرة الاف درهم
وعلی اهل الابل مائة من الابل وعلی اهل البقر مائتی بقرة وعلی اهل الشاة
الفا شاة وعلی اهل الحلل مائتا حلة وحدثنا اشعث عن الحسن ان عمر وعثمان
قوما الدیة وجعلا ذلک الی المعطی انرث، فالابل وانرث، فالقیمة
وبهذا قول من ادرکت من علمائنا بالعراق فاما اهل المدینة فانهم یجعلونها
من الورق اثنی عشر الفا اختلف اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ورضی الله
عنهم فی سنان الابل فی الدیة فی الخطاء، فعبد الله بن مسعود یروی
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال دیة الخطاء اخماسا حدثنی
بذلک الحجاج عن زید بن جبیر عن حنیف بن مالک عن عبد الله عن النبی
صلی الله علیه وسلم قال دیة الخطاء اخماس وحدثنی منصور عن ابرهیم
وابو حنیفة عن حماد عن ابرهیم قال کان عبد الله یقول فی الخطاء اخماس
عشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
ابنی لبون وعشرون بنات مخاض وکذلک کان عمر بن الخطاب یقول
فی الخطاء، حدثنی ابو حنیفة عن حماد عن ابرهیم قال قال عمر دیة الخطاء
اخماس واما علی بن ابی طالب رضی الله عنه کان یقول الدیة فی الخطاء
ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمسة و
عشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض واما عمر وزید
ابن ثابت وکانا یقولان فی دیة الخطاء ثلاثون جذعة وثلاثون
بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض حدثنی
بذلک شعبة عن قتادة عن سعید بن المسیب فاما الدیة فی شبه
العمد فانهم اختلفوا فی سنان الابل فقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه

فی

فی شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنیة الی نازل عامها
کلها خلفة وقال علی رضی الله عنه فی شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث
وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنیة الی نازل عامها کلها خلفة قال
عبد الله بن مسعود فی شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون
بنات مخاض یجعلها ارباعا وقال عثمان بن عفان وزید بن ثابت
هی المعطاة وفیها اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاث
وثلاثون بنات لبون وقال ابو موسی والمغیرة بن شعبة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنیة نازل عامها کلها خلفة هذه
اصول اقاویلهم فی سنان الابل فی الخطاء، وشبه العمد وارجو ان یضیق
علیک الامر فی اختیار قول من هذه الاقاویل انرث، الله تعالی فاما الخطاء
وهو ان یرید الانسان الشیء فیصیب غیره وحدثنی المغیرة عن ابرهیم
قال الخطاء، ان یصیب الانسان ولا یریده فذلک الخطاء، وهو علی العاقلة
واما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاة حدثنی عن قتادة عن الحسن قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قتیل السوط والعصا شبه العمد
حدثنا ابو حنیفة عن حماد عن ابرهیم قال شبه العمد کل شیء یعمد به لغیر
صدیدة وکل ما قتل بغیر سلاح فهو شبه العمد وفیه الدیة علی العاقلة وحدثنی
الشیبانی عن الشعبی والحکم وحماد قالوا اما اصبت به مزجرا وصوت
او عصا فاتی علی النفس فهو شبه العمد وفیه الدیة مغلظة وفی الدامیة
من الشجاج وهی التی تدمی حکومة وفی الباضعة وهی التی تبضع اللحم وهو
فوق الدامیة حکومة اکثر من ذلک وفی المتلاحمة وهی فوق الباضعة

الاخذ بای قول شاء
من اقوال الصحابة

شبه العمد

الشجاج

حكومة اكثر من ذلك وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمة حكومة اكثر من ذلك
وفي الموضحة خمس من الابل او خمس مائة درهم وليس بعقل العاقلة اقل
من ارش الموضحة كل ما كان من ارش دون الموضحة فهو الجاني في ماله
وارش الموضحة فما فوقها على العاقلة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشر من الابل او الف درهم وفي المنقلة وهي التي يخرج منها العظام عشر
الدية ونصف عشرها وفي الامة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث الدية
فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة وان ذهب الشعر منها وان كان
الضارب تعمد ذلك الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص لانه لا
يستطاع القصاص في شيء منه الا في الموضحة حدثنا الحجاج عن عطاء
قال قال عمر بن الخطاب انا لا نقيد من العظام وحدثنا مغيرة عن ابرهيم
قال ليس في الامة والمنقلة والجائفة قود وانما عمدها الدية في مال
الرجل وقد بلغنا نحو من هذا عن علي رضي الله عنه وفي اليدين من الكف
نصف الدية وفي الاصابع نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي
كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل
منها نصف ديتها وكذلك الرجل واصابعها وفي العينين الدية وفي
كل عين نصف الدية وفي الاشفار الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي
الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي كل اذن
نصف الدية وما نقص فبحسابه وفي السمع الدية وفي الانف اذا
قطع الدية وفي المارن ما دون القصبة الدية وفي ذهاب الشم
حتى لا يجد رائحة الدية وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية
وفي اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص فبحسابه وفي الحشفة

لا قود في العظام

اليد والاصابع

ان كان

ان كان عمدا القصاص وان خطأ الدية وفي الانثيين الدية فاذا
بدأ بقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك ديتان وان بدأ بالانثيين ثم
الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة وان قطعها جميعا من جانب
ففيها ديتان وفي ثدي الرجل حكومة وفي ثدي المراة وفي حلمتها نصف
الدية وفي اليد اذا قطعت من المرفق نصف الدية وفصل حكومة
في قول ابي حنيفة وفي قولي نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى وفي
كل سن نصف عشر الدية والاسنان كلها سواء وما كسر من السن
فبحي به واذا ضرب سنه فاسودت او احمرت او اخضرت ثم عقلها
فاما اذا اصفرت ففيها حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ و
الرقبة وضلع من الاضلاع في كل شيء من هذا حكومة على قدره وفي
الصلب اذا اصاب الدية وفيه اذا منع الجماع الدية وفي اللحيين اذا
لم تنبت الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان بعدت فثلثا الدية وفي
اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسانه
الاخرس وذكر العنين في كل شيء من هذا حكومة على قدره وفي الاليتين
الدية وفي سن الصبي الذي لم يعط حكومة وكان ابو حنيفة رحمه الله
يقول لا شيء فيه اذا نبت كما كان وفي الاصبع الزائدة حكومة وفي
الافضاء اذا كان البول يسلس والغائط ثلث الدية وهو بمنزلة
الجائفة واذا لم يسلس ولا واحدا منهما ففيه الدية تامة وكل شيء
من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شيء من الحر فيه نصف الدية
فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات على هذا الحساب
ولا قصاص بين الرجال والنساء الا في النفس فان رجلا لو قتل قتلها

قطع الذكر والانثيين

الاسنان

الصلب

اللحيتين

وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به فاما ما دون النفس فليس بينهما قصاص
وفيه الارش ولو قطع رجل يد امرأة او رجلها او اصبعا من اصابعها
او شجها موضحة وذلك كله عمدا وكانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما
قصاص وكان في ذلك الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص
وارش جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال لان دياتهن
نصف ديات الرجال ولو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها
وديتها خمسة الاف فيكون عليه الف وخمسمائة او خمسة وعشرون
بعيرا حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول دية
المرأة في الخطاء على النصف من دية الرجل فما دون ذلك كذلك الاحرار
والعبيد ليس بينهما قصاص فيما دون النفس فان جنى حر على عبد
فقتله عمدا بجديدة او جنى عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولو لم
يكن الحر مثله ولكن قطع يده او رجله او اصبعه عمدا او خطاء او فقأ عينه
او اصبعا او قطع اذنيه او احديهما فهو سواء وفي ذلك الارش ينظر الى
ما نقص العبد يكون لسيده على الجاني ولو كان الحر قتل العبد خطاء كانت
عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة لا يبلغ بقيمة الحر
وحدثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في
الحر يقتل العبد خطاء والاقيمة يوم قتله بالغة ما بلغ وايما رجل جرح
جرحين خطاء في مقام او مقامين فبرأ من احديهما ومات من الآخر
فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرنا ولا ارش للذي برأ وان كان
عمدا ففيه القصاص في النفس ولا ارش للذي برأ وكان ابو حنيفة يقول
ان كان الذي برأ في موضع يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام

ارش جراحات المرأة
دية المرأة

ارش، اقتص ما دون النفس ومن النفس وارش، امر بالقصاص في
النفس وترك ما دون النفس واذا كان احد الجرحين خطاء والآخر عمدا
فمات بينهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في ماله النصف الآخر
وان مات في الخطاء، وبرئ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطاء
واقتص منه في العمد وان كان انما مات من العمد وبرئ من الخطاء، اقتص
منه النفس وان كان ارش الجراح الخطاء على العاقلة ولو كان مات في
الخطاء، وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة
على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطاء، والخطاء، بموت من احدهما
وقد برأ من الآخر ولو كان رجل قطع يد رجل بجديدة عمدا فبرأت فامر
الامام ان يقتص منه فمات فان ابا حنيفة كان يقول على العاقلة
المقتص دية المقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول نحو من ذلك ولا شيء
على المقتص للآثار التي جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ
من الميت بحق ولم يتعد عليه انما قتل الكتاب والسنة بل ان كان اقتص
منه بغير اذن الامام ولا رضاء المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك
فالدية في ماله الذي اقتص لنفسه وكان ابو حنيفة يقول هذا في الموضع
وانما تأخذ من هؤلاء التجار الذين في الاسواق والارباض والمحال اجراء
عنده فرش فناة في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على
الآمر وان كان امره فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضئ من قبل ان
منفعة الوضوء للمتوضئ ومنفعة الارش للآمر وايما رجل استأجر اجيرا
فحفر له بئرا في طريق المسلمين بغير اذن سلطان فوقع فيها رجل فمات
فالقياس ان يكون الضمان على الآجر ولكنا تركنا القياس في ذلك

لان الاجراء لا يعرفون اذ تقادم ذلك فالضمان على عاقلة المستاجر فان عثر
الرجل بحجر فوقع في هذه البئر فالضمان على واضع الحجر كانه دفع بيده فان لم يعرف
للحجر واضعا فالضمان على صاحب البئر وان دفعته دابة متعلقة فالضمان على
صاحب الدابة ولا على صاحب البئر فان كان للدابة سايق او قايد او راكب
فالضمان عليه فان سقط حايط ودفع رجلا في البئر فعطب فان كان قد تقدم
الى صاحب الحايط في هدم فلم يهدم فذلك وكل من عطب بالحايط فعلى صاحب
الحايط وان لم يكن تقدم الى صاحب الحايط فلا ضمان عليه في شيء من
ذلك وعلى صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحايط في البئر فان زلق رجل بماء
صبه رجل في الطريق فوقع في البئر او عطب قبل ان يقع في البئر بذلك
الماء احد فعلى صاحب الماء الضمان فان كان الماء ماء سماء فزلق به رجل
فوقع في البئر فعلى صاحب البئر الضمان وكذلك رجل زلق من سطح او
عثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعلى صاحب البئر وكذلك الماشي في الطريق
فعثر به فوقع في البئر وان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمنه
صاحب البئر الرجلين جميعا فان وقع في البئر رجل فلم يطلب
الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها فسقط فعطب فلا ضمان
على صاحب البئر ليس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له ارايت
لو مشى في اسفلها فعطب اكان صاحب البئر يضمن لا ضمان عليه في
ذلك فان كان في البئر صخرة فمشى في اسفلها عطب بالصخرة فان
كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البئر وان كان
صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن فان
وقع فيها رجل غما ضمن صاحب البئر ومن رفع الى الامام وقد زنا

فشهد

فشهد عنده اربعة شهود احرار مسلمون بالزنا وافصحوا بالفاحشة
سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما ليسا صبيين جلد كل
واحد من الرجل والمراة ماية جلدة فاما الرجل فيضرب في ازار وهو
قايم ويفرق الجلد على اعضائه كلها ماخلا الوجه والفرج وقد قال
بعضهم والراس وقال عامة الفقهاء يضرب الراس وكان احسن
ما رأينا في ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا في ذلك عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه حدثنا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن المنهال بن
عمرة عن علي رضي الله عنه قال اتي برجل في حد فقال اضرب واعط
كل عضو حقه واتق الوجه والفرج واما المراة فتضرب وهي قاعدة
يلف عليها ثيابها حتى لا يبدو اعورة ويجلد ان جلدا بين الجلدين
ليس بالتمطي ولا بالتخفيف هكذا حدثني اشعث عن ابيه قال شهدت
ابا بردة اقام الحد على امراة وعنده نفر من الناس فقال اجلدها جلدا
بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف واضربها وعليها ملحفة
وليكن السوط الذي يضرب سوط بين السوطين ليس بالشديد ولا
باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط شديد فقال دون هذا
فاتي بسوط متسر فقال فوق هذا فاتي بسوط قد لين فقال هذا وحدثنا
عاصم عن ابي عثمان قال اتي عمر برجل في حد فدعا بسوط فاتي به وفيه
لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا
يرى ابطك واعط كل عضو حقه وان شهدوا بالزنا على محصن او
محصنة فافصحوا بالفاحشة امر الامام برجمهما حدثنا مغيرة عن الشعبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة
انهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم وينبغي ان
يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل فلا يخفره واما المرأة
فيخفرها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مخالد عن عامر ان عليا
رضي الله عنه رجم امرأة فخفرها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك
وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته الغامدية فاقرت عنده
بالزنا امر بها فخفرها الى الصدر وامر الناس فرجموا ثم امر بها فصلى عليها
ودفنت وهذا في الاقرار الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل منه
قوله حتى يردوه فاذا اتاه فاقر عنده اربع مرات كل مرة يردوه فيها
ولا يقبل منه سأل عنه هل به لمم هل به جنون هل في عقله شيء منكر فاذا
لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا فالرجم
والذي يبدأ بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس وان كان بكرا امر بجلده
مائة هكذا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بماعز بن مالك
حين اتاه فاعترف عنده بالزنا حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به ان يرجم فلما
اصابه الحجارة ادبر يسند فلقيه رجل بلحي جمل فضربه فصرعه فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فراوه حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه
وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن عقل ماعز فقال هل
يعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا لا نعلم الا في العقل من
صالحينا فيما نرى وقد اختلفت الصحابة في الاحصان فقال بعضهم

لا يكون المسلم محصنا الا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون الذمة
من اهل الكتاب وغيرهم احصنه بعضهم يحصن بعضا وكذلك
جميع اهل الذمة وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته امة انها لا تحصنه
وانما عليه جلد في الزنا وان كانت تحته امرأة من اهل الكتاب انها لا تحصنه
وقال بعضهم تحصنه وقال بعضهم تحصنها ولا تحصنه واحسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامرأة حرة مسلمة
واذا كانت تحته امرأة من اهل الكتاب فهو محصن لها وليست محصنة له
وحدثنا مغيرة عن ابرهيم والشعبي يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يحرفها
لا يجلد ولا يرجم وحدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى مشركة
محصنة وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يحصن الرجل يهودية
ولا نصرانية ولا بامة والمرأة اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة او اقرت
بذلك اربع مرات وهي حامل فلا ينبغي ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل حدثنا ابان عن يحيى بن كثير عن ابي
قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصبت حدا فاقم علي فقال وهي حامل فامر
ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاقرت
بمثل الذي كانت اقرت به فامر بها فامسكت بثيابها عليها ثم رجمها وصلى
عليها فقيل يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت
بنفسها فانه شهد اربعة بالزنا على رجل او امرأة وهم عميان فينبغي للامام
ان يحدهم ولا حد على المشهود عليه وكذلك لو كان عبيدا وكذلك لو كان

محدودين في قذف وكذلك لو كان ذمة لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة
احرار مسلمين عدول فان كانوا اربعة فاسق او سئل عنهم فلم يزكوا فاحد
عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه وحدثنا اشعث عن الشعبي
في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا
كلهم عدولا قال لا اجلد احدا منهم حدثنا الحجاج عن الزهري قال
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده
ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود وقد رفع وقد شرب خمرا كثيرا او قليلا
فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد والسكر من كل شراب حرام
يجب فيه حد حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي
رضي الله عنه قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون حدثنا الحجاج عن عطاء
قال ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر وحدثنا ابن ابي عروبة
عن عبد الله الداناج عن حصين عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة
يعني في الخمر والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او
كثيرا ثمانين ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف
شيئا ولا ينكره فعليه الحد ثمانين ضرب عمر بن الخطاب في السكر من النبيذ
ثمانين حدثنا الشيباني عن حسن بن المحارق قال سابر رجل عمر في سفر
وكان صائما فلما افطر الصائم اهوى الى قربة لهم معلقة فيها نبيذ فشرب
منها فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر انما جلدتك
لسكرك وحدثني مسعر قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر
قال لا حد الا في جس العقل حتى يعيق هكذا بلغنا ان عليا رضي الله عنه

فعل

شرب خمرا في رمضان

فعل بالنجاشي حدثنا المغيرة عن ابرهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى
يفيق ثم يجلد ومن رفع وقد شرب خمرا في رمضان فانه يضرب الحد
ويعزر بعد الحد اسواطا بلغنا ذلك عن علي وعمر رضي الله عنهما وحدثنا
الحجاج عن ابي شيبان قال اتي عمر رجلا قد شرب خمرا في رمضان فضربه
ثمانين وعزره عشرين وحدثنا الحجاج عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه
عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب في رمضان
الخمر ومن رفع وقذف رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان
فعدلا او كان اقر بقذفه لم ضرب الحد وكذلك لو كان عليه قذف لم رجل
او اباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد وان لم يكن هذا القاذف ضرب
الاول حتى قذف اخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا فان كان القاذف
عبدا ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى اعتق
ثم قدم الى الحاكم فانه لا يزيده على اربعين لانها التي كانت وجبت عليه
يوم قذف فان لم يكن ضرب العبد حتى قذف اخر ضرب للاول وللثاني
ثمانين وكذلك لو ضرب من الثمانين اسواطا ثم قذف اخر ثم قذف اخر
كملت له ثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستعليه ما بقي من
الحد سوط وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط اكملت له الثمانون
ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب فانه اكملت له الثمانون ثم قذف اخر
ضرب كذلك ثمانين اذى بعد ان يحبس حتى يخف الضرب حدثنا
سعيد عن قتادة وهو راى سعيد بن المسيب والحسن وحدثنا ابن
جريج عن عمرو عن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك
يقذف الحر قال يجلد اربعين واجمع اصحابنا ان لا يقبل للقاذف شهادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابدا فان تاب فتوبته فيما بينه وبين ربه وحدثنا المغيرة عن ابرهيم
فيمن قذف يهوديا او نصرانيا قال لا حد عليه ويضرب الزاني في ازار
ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرد فنزع عنه حدثنا
ليث عن مجاهد حدثنا مغيرة عن ابرهيم قالا يضرب القاذف وعليه
ثيابه حدثنا مطرف عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثيابه
الا ان يكون عليه فروا وقباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب
وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اما الزاني فينزع عنه ثيابه
وتلا ولا يأخذكم بهما رأفة في دين الله وكذلك الشارب يضرب في
ازار ويضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد
من ضرب القاذف والتعزير اشد من ذلك كله وقد اختلف اصحابنا
في التعزير قال بعضهم لا يبلغ به ادنى الحدود اربعين سوطا وقال
بعضهم ابلغ التعزير خمسة وسبعين انقص من حد الخمر واما المختنث
والطرار فانهما يعزران وكذلك المخابر ولا يقطع احد منهم وقد قال بعض
فقهائنا في الطرار اذا طر مرة كم رجل عشرة دراهم فصاعدا ان
الصرة ان كانت مسدودة الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة من
الكم لم يقطع ومن وجد قد نقب دارا او خانوتا او دخل فجمع المتاع
ولم يخرجه حتى ادرك فليس عليه قطع ويوجع عقوبة حتى يحدث توبة
حدثنا الحجاج عن الحصين عن الشعبي عن الحرث عن علي انه اتى برجل
قد نقب فاخذ على تلك الحالة فلم يقطع وحدثنا عاصم عن الشعبي
قال ليس عليه قطع حتى يخرج من المتاع من البيت حدثنا المسعودي
عن القاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعيد الى عمر فكتب عمر

ليس

ليس فيه قطع وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل
يطأ الجارية من الفئ قال ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب
وحدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل
قال جاء معقل المزني الى عبد الله فقال غلامي سرق قبائي فاقطعه
فقال عبد الله لا مالك بعضه في بعض وقد روي عن عمر انه اتى لغلام
قد سرق من سيده فلم يقطعه وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال اذا سرق عبدي مالي لم اقطعه وحدثنا ابو يوسف عن الحجاج
عن ابرهيم والشعبي قالا لا يقطع سارق اموالنا كي يقطع سارق
احيائنا قال الحجاج وسألت عطاء عن النباش فقال يقطع وحدثنا
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على المختلس ولا على المنتهب
ولا الخائن قطع وليس في الغلول قطع على ما جاء به الاثر وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه قد غل فحرقوا
متاعه وروي عن ابي بكر وعمر انهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة
موجعة ويؤخذ مما يؤخذ عنده ولا قطع على سارق الخمر والخنازير
والمعازف كلها ولا في النبيذ ولا في شيء من الطير ولا الصيد ولا في
شيء من الوحش ولا في النوى والتراب والجص والنورة والماء
وقد كان ابو حنيفة يقول لا قطع في طعام يؤكل بغير الخبز والفاكهة الرطبة
ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها والجص والنورة و
الزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج ولا في
السمك المالح منه والطري ولا في شيء من البقول والرياحين ولا
في النوى ولا في التبن ولا في البيض ولا في الصحف التي فيها قرآن واللعب

الفخار الطين المشوي وقيل الطبخ هو خزف وصلصال
من المصباح المنير
المغرة الطين الاحمر بفتحتين
والتسكين لغة تخفيف مصباح المنير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يده اليمنى لا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل
اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل ان الشلل
في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد فسرق
لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى ان يحدث توبة هكذا
بلغنا عن ابي بكر وعمر وعبد الله حدثنا الحجاج عن عمرو بن مره عن عبد الله
ابن سلمة قال كان علي يقول في السارق يقطع يده فان عاد قطعت رجله
فان عاد استودع السجن وحدثنا الحجاج عن سماك عن حدثه ان عمر رضي
الله عنه استشارهم في السارق فاجمعوا على انه ان سرق قطعت يده فان
عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن حدثنا الحجاج عن عمرو بن
دينار ان يحدث كتب الى عبد الله بن عباس يسئله عن التعزير فكتب اليه
عبد الله ان التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره وقدر ما يرى من
احتمال المضروب وكما بينه وبين اقل من ثمانين والذي اجمع عليه اصحابنا
من الائمة والعبيد يقولون ان كل واحد منهما يضرب خمسين هكذا روى
لنا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار عن ابن ابي ربيعة قال دعانا عمر في فتيان من قريش الى الغناء
من رقيق الامارة فضربنا هن خمسين خمسين وحدثنا الاعمش عن
ابرهيم عن همام عن عمرو بن سرجيل قال جاء معقل الى عبد الله فقال
ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين وحدثنا اشعث عن الزهري
والحسن والشعبي قالوا ليس على مستكرهة حد هذا الذي سمعت
في ذلك ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت
قيمة ما سرق ان كان متاعا عشرة دراهم او كانت السرقة عشرة دراهم

والنخل فكان يرى فيها القطع ومن سرق عفصا او هليلجا او شيئا
من الادوية اليابسة او شيئا من الحنطة او الشعير او الدقيق او الحبوب
او الفاكهة اليابسة او شيئا من الجواهر او اللؤلؤ او شيئا من الادهان او
الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما شبهه من الطيب وكانت
قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع هذا احسن
ما سمعنا في ذلك والله اعلم وليس على سارق الثمار في رؤس النخل
قطع وان سرق منه بعد ما يجز في الجرين والبيوت يقطع اذا بلغت
قيمة ذلك عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق شيئ من الحيوان
من مراعيها وان سرقها من موضع قد احرزت فيه قطع ولا قطع على
من سرق شيئا من الاصنام خشبا كانت او ذهبا او فضة هذا احسن
ما سمعنا في ذلك حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع
ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر
حدثنا اشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سرق طعاما
فلم يقطعه وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال ليس في شيئ من الحيوان قطع حتى يأوي المراح وليس في شيئ من الثمار
قطع حتى يأوي الجرين وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر وسمعت
ابا حنيفة يقول قال ابرهيم قال علي بن ابي طالب لا يقطع شيئ من الطير
وكان ابن ابي ليلى لا يرى القطع في شيئ من الطير على من سرق من الكعبة
وهو قولي واذا سرق الرجل وهو اشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء
فان كانت الشلاء اليسرى اقطع اليمنى من قبل ان يده اليمنى ان قطعت
ترك بغير يد فلا ينبغي ان يقطع وكذلك ان كانت الرجل شلاء لم يقطع

مضروبة قطع يده من المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم
او قيمتها قطعت رجله اليسرى فاما موضع القطع من الرجل فانا اصحب
محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم يقطع من المفصل و
قال اخرون يقطع مقدم الرجل فخذ باى الاقاويل شئت فاذا رجوا ان يكون
ذلك موسعا عليك واما اليد فلم يختلفوا ان القطع من المفصل وينبغى
اذا قطعت ان تحسم حدثنا ميسرة بن معبد قال سمعت عدى بن عدى
يحدث رجلا بن حموه ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل
وحدثنا محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن عباد عن النعمان بن مرة
ان عليا قطع سارقا من الحصر حصر القدم وحدثنا اسمعيل عن ام زيد بن
قالت سمعت عبد الله بن عباس ايعجز احدكم او ما هؤلاء ان يقطعوا كما
قطع هذا الاعرابى يعنى يحبره فلقد قطع فما اخطا مقدم الرجل و ردع
عافها وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وعكرمة ان عمر بن الخطاب
قطع اليد من المفصل وقطع القدم واثار عمر الى شطرها وحدثنا
عبد الملك يعنى ابن ابى سليمان عن سلمة بن كهيل عن محمد عن عدى
ان عليا كان يقطع ايدى اللصوص وتحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا
فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم لا يقطع فيما لا يبلغ قيمته عشرة
دراهم فصاعدا وقال اخرون يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة
فصاعدا وقال اهل الحجاز ثلث دراهم فكان احسن ما رأينا فى ذلك
والله اعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء فى ذلك من الآثار عن اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يقطع فى ثمن المجن وكان المجن يومئذ

ثمن

ثمنا ولم يكن قطع فى الشئ التافه وحدثنا محمد بن اسحق قال حدثنى ايوب
ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا يقطع السارق دون ثمن
المجن وثمن المجن عشرة دراهم وحدثنى المسعودى عن القسم بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع الا فى دينار او عشرة
دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل
عن ابى خالد عن عمر بن نمير قال سئل عمر عن جارية كانت بين رجلين
فوقع عليها احدهما قال ليس عليه حد حدثنا المغيرة عن القسم بن مدر
عن حوفوس عن على ان رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد
ومن وطئ جارية او جارية امرأته وقال ظننت انها تحل لى درئ عنه الحد
ومن اتى محرما سوى من سميته فعليه الحد وحدثنا اسمعيل عن الشعبى
قال جاء رجل الى عبد الملك فقال انى وقعت على جارية امرأتى فقال ائتونى باسد
ولا تعدو وحدثنا اشعث عن الحسن فى الرجل يقع على جارية امه قال ليس
عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب ومن فجر بامرأة
فماتت من ذلك فعليه الدية فان فجر بامرأة ثم تزوجها فانه يجد وكذلك
لو فجر بامة ثم شتراها صدونه وان فجر بامة فقتلها فانى استحسن ان لزمه
قيمتها ولا حد واذا راى الامام او حاكم رجل قد سرق وشرب خمرا
وزنى ولا ينبغى ان يقيم عليه الحد برؤيته ذلك حتى يقوم به عنده بينة
هذا استحسن لما بلغنا فى ذلك من الاثر فاما القياس فانه يمضى ذلك
عليه ولكن بلغنا فى ذلك من الاثر نحو من ذلك عن ابى بكر وعمر فاما
اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد
عليه ولا ينبغى ان يقام الحد فى المساجد ولا فى ارض العدو وحدثنا

الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا
رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نجده فقال حذيفة تحدون اميركم و
قد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم وبلغنا ان عمر بن الخطاب اعراء
الجيوش والسرايا ان لا يجدوا احدا حي يطلعوا من الدرى فاضلين و
كره ان يجعل الحدود حمية الشيطان على اللحاق بالكفار وحدثنا اشعث
عن فصيل وهو فصيل بن عمرو العقيلي عن ابن معقل قال جاء رجل الى علي
فاره فقال يا ﴿ اخرج من المسجد فاقم عليه الحد وحدثنا ليث
عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا الحدود في المساجد فاما اذا استكره
المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا و
قد رويت فيه احاديث منها ما حدثنا داود بن ابي هند عن زياد بن عثمان
ان رجلا من النصارى ﴿ استكره امرأة مسلمة على نفسها فقال ما على هذا
صالحناكم فضرب عنقه وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان
يقيموا الحدود في المساجد فاما اذا استكره المرأة المسلمة على نفسها
فعليه من الحد ما على المسلمين وحدثنا محمد عن الشعبي عن مورد بن علقمة
ان رجلا من اهل الذمة من شطا الشام كسر باكراة على دابة فلم يقع فدفعها
فصرعتها فانكشفت عنها ثيابها فجلس فجامعها فوقع الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاعرب فصلب وقال ليس على هذا عاهدناكم

الحكم في المرتد عن الاسلام والزنديق

واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم رأى استتابته
ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يوجدون وقد كانوا يظهرون
الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود الى

دينه

دينه الذي كان خرج منه وكل قد روي في ذلك آثارا واحتج بها فمن رأى
الاستتابة فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
ومن رأى ان يستتيب فيحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ويحتجون بما روي عن عمر
ابن الخطاب وعثمان وعلي وابي موسى وغيرهم يقولون انما قال النبي صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهذا المرتد الذي رجع الى الاسلام ليس
بمقيم على التبديل ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقام على
تبديله الا ترى انه حرم دم من قال لا اله الا الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله
فكيف اقتله وقد نهى عليه السلام عن قتله وهو صلى الله عليه وسلم يقول لاسامة
يا اسامة اقتلته بعد قول لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها فرقا من السلاح
فقال هل شققت عن قلبه فاعلم انه ليس يعلم ما في قلبه وانه قتله لم يكن معطوعا
له بتوبته انما قالها فرقا من السلاح حدثنا الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة
فادركت رجلا فقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها
فرقا من السلاح اولا فازال يكررها حتى تمنيت اني لم اسلم يومئذ حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وحدثنا الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا سفيان
ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه لما قدم على عمر فتح تستر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سألهم هل من معرة قالوا نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين فاخذناه
قال فما صنعتم به قالوا قتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه
بابا واطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه فان تاب والا قتلتم اللهم
انى لم اشهد ولم آمر ولم ارض ان بلغنى حدثنا ابن جريج عن سليمان
ابن موسى عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتل
وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن معاذ دخل على ابى موسى وعنده
يهودى فقال ما هذا قال يهودى اسلم ثم ارتد فقد استتبناه منذ شهرين
فلم يتب فقال معاذ لا اجلس حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله
وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال يستتاب فان تاب ترك وان ابى قتل
فهذه الاحاديث يحتج بها من راى من الفقهاء، وهم كثير الاستتابة وحسن
ما سمعنا فى ذلك ان يستتابوا والله اعلم فان تابوا والا ضربت اعناقهم
على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه من ادركنا من الفقهاء،
فاما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالف لحال الرجل ناقض للردة
يقول عبد الله بن عباس فان ابا حنيفة حدثنا عن عاصم عن ابى زرين
عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن
تحبس وتدعين الى الاسلام وتجبرن عليه واذا ارتد الرجل والمرأة و
لحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام فانه ينبغى ان يقسم ما خلفاه
بين ورثتهما وان كانوا لهما مدبرون عتقوا وان كان للرجل امهات
اولاد عتقن ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ولو كان خلف رقيقا
له فى دار الاسلام فاعتقهن وهو فى دار الحرب يجوز عتقه وكذلك اذا
اوصى لرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شيئ من ذلك فان كان

اعتق

اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا
لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته فاما امرأته فيفرق بينه
وبينها وتؤمر ان تعتد بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام فان راجعها الامام
بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امرأته قد حاضت
ثلاث حيض من يوم ارتد الى يوم راجعها الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها قد
حلت للازواج ارايت لو تزوجت اخوة فمكثت اكثر اوزنها منها جميعا
انما هى بمنزلة المطلقة ثلاثا فى المرض او واحدة بائنة فى الصحة فان
مات وهى فى العدة ورثتها وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وكل
شئ دخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه المسلمون فهو غنيمة
بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب فان رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ما وجد
من ماله قائما بعينه وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه واما مدبروه
وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقهن فقد مضى عتقهم ولا رجوع
فى شئ من ذلك وان كان لم يعتقهن فهن على حاله قبل ان يرتد واما المرأة
اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فراى الامام بقسمة تركتها بين ورثتها
ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار
لها غير زوج ولو كانت بهذه ارتدت وهى مريضة فماتت من ذلك المرض
او لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام بموتها فانها استحق
ان اورث فى مرضها الذى ماتت فيه وبه كان ابو حنيفة يقول وليس
هو بقياس القياس الا ميراث للزوج كانت الردة منها فى المرض او فى
الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك
فان كانت امرأته حاضت ثلاث حياض قبل وفاته فلا ميراث لها وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم تكن حاضت فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة وبرئ منها في حرضه
مثل الحرقة بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته او اعرابية فاخلف
في دار الاسلام وايما رجل سب النبي صلى الله عليه وسلم او كذبه او عابه
فقد كفر بالله وبانت منه امرأته فان تاب والا قتل وكذلك المرأة
الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام حدثني ثوبان
عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز ثم ان رجلا كان يهوديا
فاسلم ثم تهود فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام فحل سبيله فان ابى
فادع بالخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فادبقه ثم ادع الحربة
على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله قال ففعل ذلك
به حتى وضع الحربة على قلبه فاسلم فخلى سبيله واما ما سألت عليه
مما قصته ولا تك في الامصار مع اللصوص اذا اخذوا من المال
والمتاع والسلاح وغير ذلك فما اصبت معهم من شيئ فتقدم الى من
تصير الى رجل من اهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حرز فان
جاك طالب واقام بذلك بينة شهود الا بأس بهم قوم من التجار
معروفين رد عليه متاعه واشهد عليه وضمن المتاع او قيمته وان
جاء مستحق له فان لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه
والمال الذي اصيب معهم الى بيت المال فان هذا مما يذهب به
الولاة ويحل لهم ولا يسعهم ان يرفعوه اليك فمر ولاتك في كل بلد
ومصر اذا رفع اليهم شيئ من هذا ان يسوه عندهم ويصيره الى الذين يجعل
له حفظ ذلك ويقدم اليهم في العمل مما حدوبه له ويقدم اليه ان جاء
رجل فادعى شيئا من المتاع او المال لوصد مع اللصوص فاله البينة

فلم يكن له بينة وكان الرجل ثقة امينا عدلا ليس بمتهم على ادعاء ما ليس له
ان يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه اياه وان جاء مستحق
بشيئ مما كان دفع اليه وهذا استحسان لانه ربما لا يمكن الرجل البينة
على المتاع اذا قال انه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له
وان اخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم فهو امر
ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه ولا يرد الوالي صاحبه يريد بذلك
ذهاب متاعه لتفجر الرجل فقد المتاع فيأخذه وكذلك ما اصيب مع
الحناقين والمنبجين فسبيله هذه السبيل ان جاء له طالب فاقام
البينة على شيئ وعدلت بينته دفع للرد اليه وان لم يات له طالب
بيع وجمع ثمنه الى المال الى بيت المال واذا عرفت الحناق او اقر
او اصيب معه اداة الحناقين ومعه المتاع لعرت بضرب عنقه وصلبه
وكذلك المنبج اذا وجد فاقرا او اصيب معه متاع الناس او بضرب عنقه
وصلبه وبعد فالحكم فيهم اليك اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا لا يحتمل
وما صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغرماء وما لهم
وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي ان يرفع اليك فانه ان بقي
في ايدي القضاة صيروه الى قوم ياكلونه وهذا وشبهه وما وجد مع
اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع انما هو لبيت مال المسلمين
فيقعد هذا وشبهه وتقدم الى ولاتك على البريد والاخبار في النواحي
ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك وراك بعد من ذلك واما ما سألت
عنه مما يدفع الى الولاة في كل بلد من العبيد والاماء وانهم قد كثروا
في الحبس في كل مصر ومدينة وليس يأتي لهم طالب فوكل رجل ثقة

آي اشبهوه بجار رسهار رسوا ورسوا ثبت كذا رسمه كذا في القاموس

فلم يكن له

برضى دينه وامانيه يبيع من بحضرتك بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم
واكتب على ولاتك على القضاء في الامصار والمدن بذلك حتى يخرج
الغلام والامة فيسئل عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلد هو واين يسكن
مولاه ومن اي القبايل هو يكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد
وحليته وجنسه والشهر الذي ابق فيه والسنة والشهر الذي اخذ فيه
والسنة ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى له في الحبس
ستة اشهر ولم يات له طالب اخرجه الذي وليته امرهم فيادى عليه
فيمن يريد وباعهم وجمع مالهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه مال
ثمن الاباق فان جاء صاحب عبد او امة وهو في الحبس ولم يبع العبد
والامة قال له سم العبد او الامة وحليته وهو ينظر في الدفتر الذي
ثبت فيه الاسماء من العبيد والاماء وفي اي شهر ابق منك فاذا وافق
الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس اخرج العبد
او الامة فقال له اتعرف هذا فاذا اقر انه مولاه دفعه اليه وان جاء
المولى وقد بيع العبد والامة سأله عن اسمه واسم ابيه وقبيله وبلده
وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما
كان العبد اخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي
كان باعه وليكن ما يباع به العبد مثبتا في الدفتر عن ذكر اسمه واسم
مولاه وكذلك الامة وان لم يات لذلك طالب وطالت به المدة
صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام ما احب ويصرفه فيما يرى
انه انفع الى المسلمين وينبغي ان يتقدم في الاجراء على هؤلاء الاباق الى
ان يباعوا كي يجري على من في الحبس على ما كنت قدرت لكل امرئ منهم

وليكن

التفتيش على ما يابى القاضي من الاراضي

وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين وصيره الى الرجل الذي توليه
امرهم وبيعهم ورايك بعد في ذلك واما ما سالت عنه مما بلغك و
اشتهر عندك وكتب به اليك واليك وصاحب البريد ان في يد قاضي
البصرة ارضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيئا
كثيرا في السنة وقد صيرها في ايدي وكلاء من قبله يجبي على الرجل منهم
الالوف والفين واكثر واقل وليس احد يدعي فيها دعوى وان القاضي ووكلاءه
ياكلون ذلك فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استوعب عندك
فما كان في يد القاضي مما ليس يدعي فيه احد دعوى وقد استغله وكلاء القاضي
واخذوا غلته وطالت به المدة ولم يات احد يطلب فيه حقا وقد امسك
القاضي على الكتاب اليك بذلك ليرى فيه رايك فقاضي سوء صير هذا
وشبهه ماكلة ولمن معه وهو اثم في ذلك فتقدم الى ولاتك في محاسبة
القاضي على ما جرى عليه يديه وايدي وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما
كان من ذلك الى بيت مال المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد
فيها شيئ يدعيه واذا صح مثل هذا على القاضي حتى حين امتناعه من الكتاب
الى الامام فقاضي سوء غاش لنفسه وللامام وللمسلمين ولا ينبغي ان يستعان
به على شيئ من امور المسلمين واري ان ياخذ باخراج تلك الارض من ايدي
القضاة الذين ياكلونها وان يختار لها رجلا ثقة امينا عدلا ويؤخر ان يختار
لها الثقات فيتولوا امرها ويؤخر بان يحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين
الى ان ياتي مستحق لشيئ منها فان كان من مرمات من المسلمين لا وارث له
فماله لبيت المال الا ان يدعي مدع منها شيئا بميراث يرثه عن بعض من مات
وتركها وياتي على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها ما يجب له ويابى بعد ذلك

غاش هكذا وجد في النسخة المصححة بتصحيح ابن النجيم
ولعل انه غاش بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة
وهو العسس الذين يطوفون للسلطنة ليلا ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا
وشبهه ويوعده على ستر شيئ من ذلك على انه قد بلغني عن ولاتك عن
البريد والاجناد في النواحي تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج الى معرفته من امور
الولاة والرعية وستر وا اخبارهم وسوء معاملتهم للناس وربما كتبوا في
الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغي ان تتفقده
ويامره باختبار الثقات العدول من اهل كل بلد ومصر فتولهم البريد
والاجناد وكيف ينبغي ان يقبل خبر الامير ثقة عدول ويجري لهم من
الرزق من بيت المال وتقدم اليهم ان لا يستروا عنك خبرا عن رعيتك
ولا عن ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به مما فعل منهم بنكل ومتى لم
يكن اصحاب البرد والاجناد في النواحي ثقات عدولا ولا يقبل لهم
خبر في قاض ولا وال انما يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما
فاذا لم يكن عدولا فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله الا يحملوا على
دواب البريد الا من يامر بحمله في امور المسلمين فانها للمسلمين حدثنا
عبد الله بن عمر ان عمر بن عبد العزيز نهى ان يجعل البريد في طرف السوط
حديد ينخس بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر
ابن عبد العزيز كان يبرد قال فحمل مولى له على البريد بغير اذنه فدعاه فقال
لا تبرح حتى يقومه ثم يجعله في بيت المال وسألت مرارا وجه يجري على
القضاة والعمال الارزاق فاجعل ذلك في بيت المال من جباية الخراج
من الارضين والجزية لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم
ويجري على كل وال مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل وكل رجل بصيره في عمل
المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ولا تجر على القضاة والولاة من

باب الامام عن الامور الا من الثقات العدول

لا يعمل الامام في حق القاضي والوالي الا الثقات العدول

اللجام الثقيل
اللجم مشترك كتاب وكتب جمع اللجام للفرس مصباح المنير

مال الصدقة شيئ الا والى الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله تبارك
وتعالى والعاملين عليها فاما الزيادة في ارزاق القضاة والعمال والولاة
والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك مهما رايت ان تزيده في رزقه منهم
زدت ومهما رايت ان تحط من رزقه حططت ارجو ان يكون ذلك موسعا
عليك وكلما رايت ان الله يصلح باجر الرعية ففعله ولا توخره فان ارجو لك
بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب واما قولك يجري على القاضي اذا صار
اليه ميراث من ميراث الخلفا، وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير اليه ويوكل
من قبله من يقوم بضياعهم وعالهم فلا انما يعطى القاضي رزقه من بيت المال
ليكون مما للفقير والغني والصغير والكبير ولا تاخذ من الشريف ولا الوضيع
اذا صارت اليه مواريث رزقا ولم تزل الخلفا، تجري للقضاة الارزاق من بيت
مال المسلمين فاما من يوكل بالقيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها
فيجري عليه من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بالوارث فيذهب به
ويا كله الامناء والوكلاء ويبقى الوارث هالكا وما اظن كثيرا من القضاة والله
اعلم ما صنع وكيف ما عمل ولا يبالي اكثر من معهم ان يفقر اليتيم
فهلك الوارث الامين وفق الله منهم
فيمن حرب الاسلام من اهل الحرب ويوجد من الجواسيس
سالت يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده
يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بسلحة من سلح المسلمين على طريق او
غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وانا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام
يطلب امانا على نفسي واهلي وولدي او يقول اني رسول ليصدق ام لا
وما الذي ينبغي ان يعمل به في امره فان كان هذا الرجل الحربي اذا مر بسلحة

الزيادة والنقصان في ارزاق القاضي

اخذ القاضي من المواريث

اجحف السيل بالشيئ اجحافا ثم استعير الاجحاف في النقص الفاحش كذا في المصباح المنير

وجوب ادعاء الطلب للامان او رسول

مر ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن ممتنعا منهم صدق و
قبل قوله فان قال انا رسول الملك بعثني الى ملك العرب وهذا كتابه
معي ومامعي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية فانه يصدق ويقبل
قوله اذا كان امرا معروفا فان مثل مامعه لا يكون الا على ماذكر من قوله
انما هذه هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض عليه
ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون معه شيء
له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول الذي
بعث به ملك الروم ولا من الذي قد اعطى امانا عشرا الا ما كان معهما من
متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال اذا الحربي
الماخوذ انما خرجت من بلادي وجئت مسلما فان هذا لا يصدق وهو في
ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه
وان قدم ليضرب عنقه فقال امنت بربكم او قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فان هذا السلام يحقن دمه ويكون به فيئا فلا
يقتل حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فاذا اراد هذا
الرسول رسول الملك او الذي اعطى الامان الرجوع الى دار الحرب فانهم
لا يتركون يرجعون بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما حمل من اهل الحرب
فان اشترى من ذلك شيئا رد على الذي باعه منهم ورد الثمن اليهم فان
كان مع هذا الرسول الذي اعطى الامان سلاح جيد فابدل بسلاح
شر منه او دابة فابدلها بشر منها فذلك جائز ولا بأس بان يترك

يخرج

قال الحربي الماخوذ خرجت مسلما

اراد الحربي الرجوع الى داره

يخرج بذلك وان كان ابدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك
على صاحبه الذي ابدله ولا ينبغي للامام ان يترك احدا من اهل الحرب
يدخل بامان او رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح او بشيء
مما يكون قوة لهم على المسلمين فاما القباء والمتاع فهذا وما اشبهه لا يمنعون
منه ولا ينبغي ان يبايع الرسول ولا الداخل بامان بشيء من الخمر والخنزير
ولا بالزنا وما اشبه ذلك لان حكمه حكم الاسلام واهله ولا يحل ان يباع في
دار الاسلام ما حرم الله ولو ان هذا الداخل الينا بامان او الرسول زنى او
سرق فان بعض فقهائنا قال لا اقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع
في السرقة ضمنه وقال لم يدخل الينا ليكون ذميا يجري عليه احكامنا قال
ولو قذف رجلا جلدته وكذلك لو شتم رجلا عزرته لان هذا حق من حقوق
الناس وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى جلدته وكان احسن
ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ياخذه بالحدود كلها حتى يقام عليه
ولو سرق منه مسلم لم يقطع ولو قطع مسلم يده عمدا لم يقطع له يد
المسلم والقياس كان ان يقتص له وان يقطع المسلم اذا سرق منه
الا اني استحسنت موافقة من قال بهذا القول فان كان الداخل الينا بامان
امرأة فنجد بها مسلم حد في قولهم جميعا وقولي ان اقام هذا المستامن
فاطال المقام امر بالخراج فان اقام بعد ذلك حولا وضع عليه الجزية
ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى
القته على مدينة من مدائن المسلمين فاخذوا المركب ومن فيه فقالوا
نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع
الذي في المركب هدية اليه فينبغي للوالي الذي ياخذ منهم ان يبعث بهم

الرابع الحربي دخل دارنا

زنا المستامن او سرق

قذف المستامن

سرق المسلم مال المستامن

قطع مسلم يد مستامن

زنى مسلم بمستامنة

اقام المستامن حولا

اخذ المسلمون مركبا للحرب فادعوا انهم رسل او تجار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما معهم الى الامام فان كان الامر على خلاف ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين
وما معهم والامر فيهم الى الامام ان رأى ان يستبيهم فعل وان راى قتلهم
فعله والامام في ذلك موسع عليه وان كان اهل المركب انما قالوا نحن تجار
حملنا معنا تجارة لتدخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا وما معهم فيئا
لجميع المسلمين وسألت عن المجوس ليس يوجدون وهم اهل الذمة مما
يؤدي الجزية من اليهود والنصارى فاضرب اعناقهم وان كانوا من
اهل الاسلام معروفين اوجعهم عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة
وينبغي للامام ان يكون له مسالح على المواضع التي تنفذ الى بلاد الشرك
من الطريق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح اخذ منه
وردوا من كان معه من رفيق ومن مكاتب معه كتب فريب كتبه فما
كان من خبر من اخبار المسلمين قد كتب به اخذ الذي اصيب معه
الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه ولا ينبغي للامام ان يدع احدا
ممن اسر من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين يخرج الى دار الحرب
راجعا الى ان يفادى به، فاما على غير الفداء فلا ولو ان الامام بعث سرية فاغاروا
على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان
فاقبلوا بهم الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصاروا له
فاعتقهم جميعا ثم ارادوا الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي
ان يتركهم كذلك ولا يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا
في دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم حدثنا
اشعث عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا
يقوتهم على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به على السلاح والكراع

جاسوس الكفار

جاسوس المسلم للكفار على المسلمين

حدثنا

بسم الله الرحمن الرحيم ونفع المسلمين بعلومه وفتح المسلمين بكتبه وأيده
هذا الكتاب كتاب الخراج لصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان نصرانيا ثم أسلم وحسن إسلامه
عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي رحمه الله
٤٩٢ هـ
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مشرك فقبل منه حدثنا مسعر عن ابي عون عن ابي صالح
عن علي قال اهدى اكيدر دومة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير
قال فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين النسوة 66

في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون

سألت يا امير المؤمنين عن اهل الشرك ايدعون الى الاسلام قبل الحرب
ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما السنة في قتالهم ودعائهم وسبي
ذراريهم وعن اهل البغي من اهل القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى
الاسلام والدخول في الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم في اموال من
ظفر به منهم وذريته ولم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط
فيما بلغنا حتى يدعوهم الى الله ورسوله حدثنا ابن ابي نجيح عن ابيه
عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى
يدعوهم وحدثنا عطاء بن السائب عن ابي البحتري قال لما غزا سلمان
المشركين من اهل فارس قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوا فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم
فلكم مثل مالنا وعليكم مثل ما علينا وان ابيتم فاعطونا الجزية عن يد
وانتم صاغرون فان ابيتم قاتلناكم قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية
فلا نعطيها واما القتال فانا نقاتلكم فدعاهم كذلك ثلاثا فابوا عليه
فقال للناس انهدوا اليهم وقد قال بعض الفقهاء والتابعين انه ليس
احد من اهل الشرك ممن يبلغه جحودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين
قتالهم من غير دعوة حدثني منصور عن ابراهيم قال سألته عن دعاء الديلم

شققه بالذرع بينهم واعطوهن على السواء ٥

جاسوس الكفار

جاسوس المسلم للكفار على المسلمين

حدثنا

فقال قد علموا ما يدعون اليه حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن انه
كان لا يرى باسا الا يدعو المشركين اليوم ويقول انهم قد عرفوا دينكم
ويدعون اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل
ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق قوما فان سمع اذانا
امسك وحدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سار الى خيبر وانتهى اليها ليلا وكان اذا طرق قوما لا يغير
عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وحدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن فضيل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث سرية قال لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا
فاما الغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك اغار على بني المصطلق وهم غارون ونعمهم على الماء يسقى
وكانت جويرية بنت الحارث ممن اصاب يومئذ كانت في الجيل
وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو قوما وري لغيرهم الا في
غزوة تبوك فانه سافر في حر شديد واراد ان يستقبل سفرا بعيدا
فاخبر الناس بذلك ليتاهبوا لعدوهم وكان صلى الله عليه وسلم
اذا لقي العدو فلم يقاتل اول النهار اخر القتال الى ان تزول الشمس
وتهب الرياح وتنزل النصر وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو
دعا فقال اللهم انت عضدي ونصري بك احول وبك اصول
ولك اقاتل وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم على العدو اذا لقيهم
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم
وكانت رايته صلى الله عليه وسلم سودا حدثني محمد بن اسحق عن عبد الله

بن ابي بكر

بفتحتين اركانيز في موتهيهم كذا في شرح المشكاة للقاري

التورية في النهاية وري بغيره اي ستره وكنى عنه واوهم انه
يريد غيره واصله من الوري اي القي البيان وراء ظهره
وقال ابن الملك اي ستر بها واظهر انه يريد غيرها لما فيه
من الجزم واغفال العدو والامر من حاسوس يطلع العدو
على خبره شرح المشكاة لعلي القاري

اي ليتهيؤا عدة قتالهم كذا في شرح المشكاة لعلي القاري

اي انصرف او تحرك وحور وقال بمعنى واحور من حال الجواز جيلة
اي احتال للدفع مكر الاعداء وقيل من حال اذا تحرك وقيل ادفع
وامنع من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر انتهى

من الصولة وهي الحملة ومنه حمل القبايل

اي اصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم
كذا في شرح المشكاة لعلي القاري

قوله كانت رايته صلى الله عليه وسلم سودا قال القاضي رحمه
في شرح المصابيح اراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد
اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة بفتح فكسر وهي بردة من صوف
يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر
ويقال لها العباء ايضا انتهى كذا ذكره العلي القاري في شرح على المشكاة

ابن ابي بكر عن عمر عن عائشة قالت كانت راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم سودا من مرط لعائشة من اجل حدثني عاصم عن الحرث
ابن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
فاذا رايات سود فقلت لمن هذه قالوا لعمرو بن العاص قدم من غزاة
وبلال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم متقلد سيفا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية بعثهم في اول النهار وكان يدعو
بالبركة لامته في بكورها وكان يجب السفر يوم الخميس حدثنا يعلى عن
عمارة بن حديد عن صخر العامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم
في اول النهار وكان صلى الله عليه وسلم يقعد لامير الجيش لوآ في رحمه
عقد لعمرو بن العاص لوآ في غزوة ذات السلاسل وعقد بعده ابو بكر
لخالد بن الوليد لوآ في رحمه ثم قال سر فان الله معك وكان صلى الله
عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بارضهم ثلاثا حدثني سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اني اعوذ بك من المعصية في السفر والكآبة في المنقلب
اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجع يقول
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل على اهله قال
توبا توبا اوبا لا يغادر علينا حوبا حدثني بذلك عن سماك عن عكرمة
عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله
عليه وسلم يوصي امراء الجنود اذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم

المرط بالكسر ازار من صوف او خز او كتان

السفر يوم الخميس

اي رجوعا او ايابا والمراد ههنا الرجوع من السفر تائبا
وكذا قوله اوبا اي رجاعا من سفري

بالفتح ويضم الاثم اي لا يترك علينا ذنبا ولا اثما
كذا في شرح حصن الحصين لعلي القاري

وصية عمر لامير الغزاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المسلمين خبرا ويقول اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر
بالله اغزوا فلا يغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امراة ولا وليدا وحدثني
ابو حباب عن ابي المجل عن علقمة بن المرثد او عن رجل عن علقمة بن المرثد
عن سليمان بن بريدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا اجتمع اليه
جيش من اهل الايمان فبعث عليهم رجلا من اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه
جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال سر باسم الله تقاتل في سبيل الله
من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال
ادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم
الزكاة وليس لهم في فيء المسلمين نصيب وان اختاروا ان يكونوا
معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم فان ابوا فادعوهم الى
اعطاء الجزية فان اقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وغزوهم
لحاجهم ولا تكلفوا فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم فان الله ناصركم
عليهم وان تحصنوا منكم في الحصن فسألوكم ان تنزلوا على حكم الله وحكم
رسوله فلا تنزلوا عليهم على حكم الله وعلى حكم رسوله فانكم لا تدرون ما حكم
الله وحكم رسوله فيكم وان سألوكم ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة
رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله واعطوهم ذممكم انفسكم
فان قاتلوكم فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما
امر به امير المؤمنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية
فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقاتلنا المقاتلة
وسبينا الذرية حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارى لحي من ذي الخلصة بيت كان
لخيثعم كانت تعبده في الجاهلية تسمى كعبة اليمانية قال فخرجت في خمسين
ومائة راكب فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال فبعثت
الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك
بالحق ما اتيتك حتى تركتها مثل الجمل الاجرب قال فبارك النبي صلى الله
عليه وسلم على احمس وخيلها وذكره قوم التحريق في بلاد العدو و
قطع الشجر المثمر والنخل ولم يروا به اخرون بأسا واحتجوا في ذلك بقول
الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فبإذن الله وليخزي الفاسقين وقوله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم و
ايدي المؤمنين وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة وان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره واحسن ما سمعنا في
ذلك والله اعلم انه لا بأس ان يقاتل اهل الشرك بكل سلاح وتفوق
المنازل وتحرق النار وتقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق ولا يتعمد
صبي ولا امراة ولا شيخ كبير وان بيت مدبرهم ويقف على جرحهم ويقتل
اسراهم اذا خيف منهم على المسلمين ولا يقتل الا من جرى عليه المواسي
ومن لم يجر عليه لم يقتل وهو من الذرية فاما الاسرى اذا اخذوا واتي بهم
الى الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتلهم فاداهم بما يعمل في ذلك بما كان اصلح
للمسلمين واحوط للاسلام ولا يفادى بهم بذهب ولا فضة ولا متاع
ولا يفادي بهم الاسراء المسلمين وكلما اجلبوا به الى عسكرهم او اخذ من
امتعتهم واموالهم فهو في الخمس الخمس منه لمن سمى الله في كتابه واربعة
اخماس تقسم بين الجند الذين غنموه للفرس سهمان وللرجل سهم

التحريق في الحرب

فان ظهر على شيء من ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان راى
ان يدعها كما ترك عمر بن الخطاب السواد في ايدي اهله ويضع عليها الخراج
فعل وان راى ان يقسم ذلك بين الذين افتتحوه اخرج الخمس من ذلك
وقسمه وارجو ان يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد ان يحوط للمسلمين
حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل النساء وحدثني عبيد الله عن نافع قال وجدت
امراة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل
النساء والولدان وحدثنا ليث عن مجاهد قال لا يقتل في الحرب الصبي
ولا المراة ولا الشيخ الفاني وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الصناع
الصوامع وحدثنا اشعث او غيره عن الحسن ان الحجاج اتي باسير
فقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا بقول الله حتى
اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وحدثنا اشعث
عن الحسن قال يكره قتل الاسرى وانا اقول الامر في الاسرى للامام
فان كان اصلح للاسلام واهله عنده قتل الاسرى قتل وان كان المفاداة
بهم اصلح فادى بهم اسارى المسلمين حدثني محمد عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن قال قال عمر لان استنقذ رجلا من المسلمين من ايدي
الكفار احب الي من جزية العرب عن الحكم ومجاهد قال قال ابو بكر اذا
اخذتم اصحاب المشركين فاعطيتم به مدين دنانيره فلا تفادوه ابو حنيفة
رحمه الله عن حماد عن ابرهيم قال الامام في الاسرى بالخيار ان شاء
فادى وان شاء من وان شاء قتل حدثنا بعض المشيخة عن علي بن

زيد

زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب
كل سهم كان في ايدي المشركين فقد كان من بيت مال المسلمين وحدثنا
عطاء بن سايب عن الشعبي عن عبد الله قال كن النساء يحرن على
الحي يوم احد واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب ان
لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب
جاز ذلك والقسمة خارج دار الحرب افضل لانها ليست بحوزة ما دامت
في دار الحرب فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم بدر بعد
منصرفه الى المدينة وضرب لعثمان بن عفان فيها بسهم وكان خلفه
على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته وكانت
مريضة وضرب لطلحة بن عبد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة
كان بالشام وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم خيبر بعد منصرفه
من الطايف بالجعرانة وقسم ايضا غنايم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر
عليها واخلى عنها اهلها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنايم بني
المصطلق في بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكانت القسم
فيها بمنزلة القسم في المدينة حدثنا يزيد بن زياد عن مجاهد عن عبد الله
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احل لي المغنم ولم يحل لاحد
قبلي حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحل الغنايم لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من
السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنايم فانزل الله
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم ولا باكر

ان ياكل المسلمون مما اصابوا من الغنايم من الطعام ويعلفون دوابهم
مما يصيبون من العلف والشعير وان احتاجوا الى ان يذبحوا من البقر
والغنم ذبحوا واكلوا ولا خمس فيما ياكلون ويعلفون قد كان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم شيئا من ذلك
فان باع لم يحل له اكل من ذلك ولا انتفاع به حتى يرده الى المغانم انما جاءت
الرخصة في الطعام والعلف ولم يات في غير ذلك فمن تعدى الى غير
الاكل واعلاف الدواب فانما هو غلول حدثني يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى يعني ابن حبان عن ابي عمرة انه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث
ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي
بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا
من خرز اليهود ما تساوي درهمين حدثنا هشام عن يحيى قال
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ياكلون من الغنايم اذا اصابوا
ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا من ذلك فان بيع ردوه
الى المقاسم وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا ياكلون من
الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا ولا باس ان ينفل
الامام او واليه على الجيش الرجل او السرية يقول من قتل قتيلا فله سلبه
او من خرج فاصاب كذا وكذا فله الخمس فاذا احرزت لم يكن للوالي
ان ينفل احدا شيئا حدثنا الحسن عن عمارة عن حبيب بن شهاب
عن ابيه قال كنت اول من اقدم في بسر فلما فتحناها امرني الاشعري على عشرة
من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة ويضرب للناس

في الغنيمة

في الغنيمة قد اخلاهم من دخل بفرس فعقره بعد احراز الغنيمة او
يعقرها قبل القسمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا فاصاب فرسا فقاتل
عليه لم يضرب لفرسه فاما الذمي فالعبد يستعين بهما المسلمون في حوبهم
فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ لها وكذلك المراة اذا كانت لها منفعة
في مداواة الجراح وسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن
لها ولا للعبد والذمي منفعة لم يرضخ لهما شيئا فاما الاجير والجال والتجار
وامثالهم واهل الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم اسهم له وكل من
لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام او وليه بحفظ البعل والعسكر ضرب له
بسهم حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد بن هرمز كاتب بن عباس
قال كتب نجدة الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب وهل يضرب لهن بسهم قال فكتب
كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن وحدثنا الحسن قال حدثني
محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد مملوك
فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني سيفا فقال تقلد هذا واعطاني
خرثي المتاع ولم يضرب لي بسهم وحدثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس
قال ليس في العبد للمغنم نصيب حدثنا اشعث عن الحسن وابن سيرين
في العبد والاجير يشهدان القتال قال لا يعطيان من الغنيمة شيئا ولا
تسري سرية الا باذن الامام او من يوليه على الجيش ولا يحمل رجل من عسكر
المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن امير الجيش حدثني
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله جل ثناؤه اطيعوا الله

والرضخ بضم الراء وبالمعجمتين اعطاء القليل

اي مملوكه ومعتوقة وهو اسم فاعل من ابق يابق
كنغ بذلك لانه كان لا يكاد يلحق ما ذبح للاصنام
كذا ذكره العلامة القاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال الامراء حدثنا اشعث عن
الحسن قال لا تشتري سرية بغير اذن اميرها ولهم ما نفلهم من شيء و
لو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه منهم
فان ابا حنيفة قال لا بأس بذلك الا ترى ان اموالهم تحل للمسلمين ان
يأخذوها بالغصب فاذا طابت انفسهم فهو احل وانا اكره ذلك و
انهى عنه ليس يجوز للمسلمين بيع الخمر ولا الخنزير ولا الميتة ولا الدم
من اهل الحرب ولا غيرهم مع ما روى لنا ذلك عن عبد الله بن عباس
حدثنا ابن ابي نجيح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من
المشركين وقع في الخندق فاعطى المسلمين لحقه مالا فسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم وما يخرج من ثواب المسلمين
في ارض الحرب او ثقل عليهم من متاعهم او سلاحهم اذا اراد والخروج
من دار الحرب لخوف او غير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك
فقال بعضهم يتركه المسلمون على حاله وقال بعضهم بل يذبح الدواب
ثم يحرق وما ترك عليها بالنار فكان الذبح والحرق اعجب الي لكيلا ينتفع
اهل الحرب بشيء من ذلك وكل غلب عليه اهل الحرب من متاع المسلمين
رقيقهم ودوابهم فاصابه المسلمون في غنائمهم وان وجده صاحبه
قبل القسمة اخذه بغير قيمة وان وجده بعد القسمة اخذه من الذي صار
في سهمه بقيمته وان اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب
فله ان يأخذه بالثمن الذي اشتري به فان وهبه اهل الحرب لانسان
اخذ منه بقيمته حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عباس ان عبدا
له ابق وذهب له بفرس فدخل ارض العدو وظهر عليه خالد بن الوليد

فرد عليه

فرد عليه احدهما وذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجل من
المسلمين فاشتراها رجل من العدو فجاء صاحبها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاقام البينة فقضى له ان يدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو و
الا خلى بينه وبينها وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابرهيم قال ما ظهر عليه المشركون
من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه
يرد عليه وان جاء بعد القسمة كان احق بالثمن وحدثنا ليث عن مجاهد
مثل ذلك وحدثنا مغيرة عن ابرهيم في الحوا والحرة من المسلمين او الذمية
والذمي الحر يشتريهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون
واحد منهم رقيقا وعليهم ان يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم به
حتى يؤدوه وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وكذلك ام الولد
والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا وفي الحر يأسره العدو
فاسلموا عليه على ان يكون لهم رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا وكذلك
ام الولد وكذلك المدبر يرجعان الى مواليهما وكذلك المكاتب يرجع الى
حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقا كل ملك لا يجوز في البيع فان
اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوا واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا
عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه
حدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا منير بن عبد الله عن ابيه قال قدمت
فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل حدثنا
حجاج عن عطاء قلت لنساء حرائر اصابهن العدو فاتبعهن رجل
ايصيبهن قال لا ولا يسترقهن ولكن يعطهن انفسهن بالذي اخذهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يزيد عليهن واذا حاصر المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحوهم
على ان ينزلوا على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم ان يقتل المقاتلة
ويسبى الذرية فان حكم بهذا جاز بهذا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة
حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة
فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم اصابه
يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة فاتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بني قريظة وهم
حلفاؤك فقال قد آن لسعد ان لا يخاف في الله لومة لايم فخرج من
كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه يبقى رجال بني قريظة فلما وقف على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بما جعل عليه في ذلك فقال عليكم
العهد والميثاق ان الحكم فيكم ما حكمت وهو غاص طرفه عن موضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
نعم فقال في الناحية الاخرى مثل ذلك فقال نعم فقال قد حكمت فيهم بحكم
الله من فوق سبع سموات فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستنزلوهم في دار امراة من بني النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب
اعناقهم ولو لم يكن الحكم حكم بسبى الذرية وقتل المقاتلة ولكنه حكم
ان يوضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم ان
يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جايز وهم احرار مسلمون
وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او وليه عن الجيش كان
الحكم على ما وصفنا وجايز كما يجوز حكم من رضوا به قبل الحكم فينبغي
ان يعرضوا الوالي عليهم يصير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب

على ما وصفت

على ما وصفت وان لم تقبلوا انبذ اليهم وكان على محاربتهم هذا اذا كانوا
في حصنهم فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم
ثم انبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات احدهما قبل الحكم يحكم الباقي
ببعض الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان
اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانيا مع الباقي مكان الميت ولو
لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا
الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى به الفريقان جميعا ولو رضي احد الفريقين
دون الاخر لم يجز ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكما
الرجلان جميعا بان يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم
هذا خرج منهما كانهما قالا لا يقبل الحكم ولو حكما ان يردوا الى ما منهم و
حصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم ويستانف الحكم
ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا ولو سألوا ان ينزلوا على ان يحكم
فيهم بحكم الله تعالى او حكم القرآن فان الحديث قد جاء بالنهي على ان ينزلوا
على حكم الله فيهم لانا لا ندري ما حكم الله فيهم ولا يجابوا الى ذلك فان
اجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يتخير ايضا للدين
والاسلام ان راى ان قتل المقاتلة وسبى الذرية افضل للاسلام و
اهله امضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ وان راى ان يجعلهم ذمة
يؤدون الخراج افضل للاسلام والدين واحسن في توفير الفيء الذي
يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين امضى ذلك
الاخر فيهم الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدعوا اهل الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطاء الجزية وان عمر بن الخطاب
حقن دما اهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل
ان يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك ان كان دعاهم الى الاسلام
قبل ان يحكم فيهم شيئا من هذه الوجوه فهم احرار مسلمون وارضهم لهم وهي ارض
عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج وان حكم فيهم بقتل
الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا ولم يسبوا
ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالارض فيء للمسلمين
الامام خمسها ثم قسم ما بقي منها وان شاء تركها على حالها واقرها اليهم
ان يدعوا اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل
الذمة مما لا رب له وان سألوا ان يتركوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجبهم
الى ذلك لانه لا يحل ان يحكم اهل الكفر في حرب اهل المسلمين في امور الدين
فان اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز
حكمه وكذلك لو كانوا سألوا ان يتركوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم
محدودون في قذف لم يجز لان شهادة هؤلاء لا يجوز وكذلك الصبي وكذلك
المرأة وكذلك العبد ولا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء في
حرب الدين والاسلام فان اخطأ الوالي واجابهم الى ذلك لم يجز
حكم واحد منهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل
ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم ولو انهم
امرأة او عبد قاتل عرضت عليهم ان يسلموا ويصيروا ذمة وان حكموا
مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بان يقتل المقاتلة والنساء والذرية
فقد اخطأ الحكم والسنة ولا يقتل الذرية والنساء ويقتل المقاتلة خاصة

ويجعل

ويجعل الذرية والنساء سبيا وان حكم بقتل رجال من رجالهم ممن يخاف
غدره بغيا وان يصير بقية الرجال بعد الذرية ذمة فذلك جايز وان نزلوا
على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم بهذه الوجوه ما راى انه افضل
للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي ان يقبل من الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا
ولا امراة ولا عبدا ولا ذميا ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا
ولا صاحب ريبة وشرا انما ينخير في هذا ويقصد لاهل الراي والفضل و
الدين والموضع للمسلمين ومن كانت خاطبة للدين فاما من لا يجوز
شهادته على احد لو شهد عليه ولا حكم على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم
في هذا وما شبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر فاختاروا
رجلا موضعا كذلك قبل منهم وان اختاروا بعض من وصفنا ممن لا
يجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذي كانوا
فيه ولا يردون الى حصن احصن منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم ان سألوا
ذلك وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سألوا ان ينزلوا على
حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك لانه شرك
في الحكم في الدين ولو اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الامام
الا ان يصيروا ذمة او يسلموا فانهم لو سلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا
ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم اسرى من اسرى المسلمين
فسألوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم الامام
لم يجز حكم الاسر فيهم الا ان يصيروا ذمة او يسلموا فلا يكون عليهم سبيل
وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم وكذلك من اسلم منهم وهو مقيم
في دارهم وان كان مقيما في عسكر المسلمين وهو بينهم فلا احب ان يقبل حكما

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان كان مسلما من قبل عظم هذا الحكم وحطره وما يتخوف على الاسلام وان
نزلوا على حكم رجل من المسلمين مرضى ونزلوا بالذرارى والاموال و
والرقيق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم واموال
من اموالهم فنزل الرجل الحكم قبل ان يمضى حكما فاولى ان يردوا
الى حصنهم وماءهم حتى ينظر فى امورهم ويتخير وامن ينزلون على حكمه
خلى بينهم وبين ذلك ماخلا اسارى المسلمين فانهم ينتزعون من ايديهم
ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة وكذلك لو كان فى ايديهم
ذمة من ذمتنا احرار ينتزعون من ايديهم وان كانوا فى ايديهم قوم سلموا
فاولى ان يردوا معهم وينتزعوا من ايديهم من قبل ان الحكم لا ينفذ
فيما بينهم يرد المسلمون الى دار الحرب والشرك ورقيق ذمتنا مثل
رقيقنا ولو كان فى ايديهم عبيد قد سلموا فاولى ان يردوا معهم لم يردوا
واخذوا منهم القيمة وليس لمن استعان به المسلمون فى حربهم من اهل
الذمة امان فى العدو ولا يجوز امان اهل الذمة فى العدو ولا يجوز امان
اهل الذمة على اهل الاسلام فاما العبد فان كان يقاتل فانه جائز للحديث
الذى يسعى بذمتهم ادناهم وان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء
منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وكل قد روى فى ذلك حديثا
يوافق ما ذهب اليه وقد جاء عن عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا انه
كان ممن يقاتل فاما النساء فامانهن جائز لما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى امان زينب لزوجها وفى امان ام هانى لرجل فى
ايدى اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين فى دار الحرب لا يجوز امانهم
على المسلمين ولو ان رجلا اشار الى رجل بامان باصبعه ولم يتكلم بذلك

فان

فان الفقهاء اختلفوا فى هذا فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس
بامان فكان احسن ما سمعنا فى ذلك والله اعلم انه امان لما جاء
عن عمر فى ذلك فانه جعله امانا وكذلك لو كلم بامان بلسانه الفارسية
كان امانا حدثنا عاصم عن فضيل بن يزيد الرقاشى قال كتب الينا عمر ان
عبد المسلمين من المسلمين وذمته من ذمتهم يجوز امانه حدثنا الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم حدثنا الاعمش عن ابى وايل قال اتانا كتاب
عمر ونحن بخانيقين اذا حاصرتم حصنا فاراد وكم ان تنزلوا على حكم الله
فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون اتصيبون حكم الله ام لا ولكن انزلوهم
على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم واذا قال الرجل للرجل لا تذعر
فقد امنه فان الله يعلم الالسنة وحدثنى بعض المشيخة عن ابان
ابن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل
من العدو بشئ نزلت لا قبلنك فنزل وهو يرى انه امن فقد امنه
وحدثنى محمد بن اسحق عن سعيد بن ابى هند عن ابى مرة مولى عقيل
ابن ابى طالب عن ام هانى بنت ابى طالب قالت لما افتتح رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مكة فر الى رجلان من احمائى فاجرتهما او
قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل على اخى فقال لاقتلنهما فاغلقت
الباب عليهما ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة
فقال مرحبا بام هانى ما جاء بك قلت يا نبى الله فر الى رجلان من احمائى
فدخل على اخى فزعم انه قاتلهما فقال لا قد اجرنا من اجرت وامنا من
امنت وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت

ان كانت المراة لتأخذ على المسلمين حدثنا هشام عن الحسن قال
ما ان المراة والمملوك جائز حدثنا الشيباني ان سعد بن مالك غزا
بقوم من اليهود فرضخ بهم ولا يحل للمسلم ان يطا جارية من السبي فاذا
قسمت فوقع في سهم رجل جارية فلا يحل له وطئها حتى يستبرئها بحيضة
او حيضتين ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين
او ثلاثة حتى يتبين انها حامل ام لا ثم لا يطا ان لم يكن بها حمل نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن وطئ الحبالى حتى يضعن حدثنا ابان ابن ابي عياش
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجلين يؤمنان
بالله واليوم الآخر يجامعان امراة في طهر واحد واذا وقعت المجوسية
في سهم رجل فلا يحل له وطئها فذكره غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحة المجوس حدثنا قيس بن الربيع عن
قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال صالح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجوس اهل هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة
نسائهم ولا اكل ذبايحهم وحدثنا سماك بن حرب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية المجوسية او يشتريها قال لا يطاها
حتى يسلم وحدثنا مغيرة عن حماد سعد عن قتادة عن معاوية
ابن قرة قال كان عبد الله يكره وطئ الامة المشركة وحدثنا مغيرة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا سبيت المجوسيات وعبدة الاوثان عرض
عليهن الاسلام واجبرن عليه ووطئن واستخدمن فان ابين ان
يسلمن استخدمن ولم يوطئن وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابرهيم
في اليهوديات والنصرانيات تسبين قال يعرض عليهن الاسلام

فان

فان اسلمن والا لم يسلمن وطئن واستخدمن واجبرن على الغزل وهذا
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم

فصل في الموادعة من اهل الحرب

وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين مسمات على ان يرد اليهم
من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي للامام ان يعطي الموادعة على هذا ولا
يجيز ما فعل واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز
ان يوادع الوالي قوما من اهل الحرب اذا كان للمسلمين قوة يجتر
عليهم فان كان انما اراد تالفهم بذلك حتى يدخلوا في الاسلام او في
الذمة فلا باس ان يوادعهم حتى يستصلح امرهم وان حصر قوم من
العدو قوما من المسلمين في حصن فخافوا على انفسهم ولم يكن لهم قوة
فلا باس ان يوادعهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا انهم يردون اليهم
من جاءهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل ان يعطوا
واحدا من هذين الامرين حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد يوم الخندق ان يفتدي بثلث ثمار المدينة
فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال اني رايت العرب
رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رايتنا نفتدي
بثلث ثمار المدينة ويكفهم بذلك الى اجل ما قالا يا رسول الله
قد كنا نحن وهؤلاء على شرك والم لا يطعمون من ذلك في ثمرة
الكشرا او قرى فنحن اذ جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا
ليس لنا بهذا حاجة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم
وذاك وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى عام الحديبية

او بيعا نسخة في كتب الاحاديث

بتخفيف الياء على ما يجيء تفصيله

وامسك عن محاربتهم فلما رأى ان يوادع اهل الشرك اذا كان في ذلك
صلاح الدين والاسلام وكان يرجو ان يتألفهم بذلك على الاسلام
وحدثني هشام عن عروة عن ابيه وحدثني محمد بن اسحق والكلبي زاد بعضهم
على بعض في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية
في رمضان وكان الحديبية في شرك حتى اذا كان قعيقعان لقيه رجال
من بني كعب فقالوا يا رسول الله انا تركنا قريشا قد جمعت احابيشها
وهم يعظمهم الحرب يريدون ان يصدوك عن البيت فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا بزر من غسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة
لقريش فاستقبلهم على الطريق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمين بيزر وعز وقال على سنن الطريق حتى نزل العميم فلما نزل العميم
يشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فان قريشا قد جمعت
احابيشها يطعمهم الجزر يريدون ان يصدوك عن البيت فاشيروا
علي ما ترون ان نعمد الى الرسل يعني اهل مكة او نعمد الى الذين اعانوهم
فنحالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزومين موبورين
وان طلبونا طلبوا طلبا مدانا ضعيفا فاخزاهم الله فقال ابو بكر
نرى يا رسول الله ان نعمد الى الرسل يعني اهل مكة فان الله جل ثناؤه
ناصرك وان الله معينك وان الله مظهرك فقال المقداد انا والله
لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لنبيها اذهب انت وربك فقاتلا انا
ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا عسى الحرم ودخل انصابه
بركت ناقته الجدعاء فقال الناس خلأت فقال رسول الله صلى الله

الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من
السودان والجمع حبش ككتف واحابيش وحبشي بالضم
جبل باسفل مكة ومنه احابيش قريش لانهم تحالفوا بالله
انهم ليدٌ على غيرهم ما سجا ليل ووضح نهار دمار حبشي
كذا في القاموس

الجدعاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العضباء
والقصواء ولم تكن جدعاء والا عضباء ولا قصواء
وانما هو لقب كذا في القاموس

عليه وسلم ما خلأت وما الخلأ بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل
عن مكة لا يدعوني قريش ان يعظم المحارم فيسبقوني اليه هلموا الهنا
لا صحابه فاخذ درب اليمين فسلك بهم ثنايا ذات الحنظل حتى هبط
على الحديبية فلما نزل بمستقى الناس من البئر فتر قب ولم يقم بهم فشكوا
ذلك اليه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم سهما من كنانته فقال اغرزوه
فيها فغرزوه فجاشت وطفقا ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن
فلما سمعت به قريش ارسلوا اليه اخا بني الحلس وكان من قوم يعظمون
الهدى فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن الحلس وهو
من قوم يعظمون الهدى فابعثوا له الهدى حتى يراه في قلائده و
القلائد فعظم عليهم وصدهم قال فسموه وكلموه وقال انما انت
اعرابي حلف لا اعلم لك ولن نجيب منك وانما نجيب من انفنا
حيث ارسلناك ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفي انطلق الى محمد
ولا يوما من رأيك فاراليه عروة فلما لقيه قال يا محمد جمعت اوباش
الناس ثم سرت بهم الى عقر نك وبصك التي تعلقت عليك
لنفك حضرا بالعلم انك قد جئتك من عند كعب بن لوي وعامر
ابن لوي قد لبسوا جلود النمر عند العوذ المطافيل يقسمون بالله
لا يعرضن لهم خطة الا عرضوا لك احرمنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا لم نات لقتال ولكنا اردنا ان نقضي عمرتنا وننحر
هديتنا فهل لك ان ياتي قومك فانهم اهل نسب وان احبب قد
اخافهم وانه لا خير لهم ان ياكل احبب منهم الا ما قد اكلت فتجعلون
بيني وبينهم مدة يكثر فيها مسلم ويأمن فيها شرهم ويخلوا بيني وبين

الحلس بفتح الحاء واللام والحلس بكسر الحاء وسكون اللام
ثوب يلقى تحت البرذعة او هو كساء رقيق يكون على ظهر البعير
تحت القتب وهو ما يوضع على ظهر البعير ليركب او يحمل عليه
كذا في القاموس

العوذ المطافيل بالذال المعجمة جمع عائذ وهي التي معها اطفالها

البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ويخلوا بيني وبين الناس فان
اصابوا في ذلك الذي يريدون واظهر في الله عليهم اختاروا
لانفسهم اما قاتلوا معدين واما دخلوا في السلم واوين فاني والله
لاقاتلن على الامر الاحم والاسود حتى يقضي امر الله او ينفذ رسالتي
فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال تعلمن انكم اخواني وعشيرتي
واحب الناس الي ولقد استنصرت لكم الناس فلم ينصروكم في المجامع
فلما نصروكم وكم اتيتكم بأهلي حتى سكنت بين اظهركم ارادة بان
اواسكم يعلمن واحب الجبوة بعدكم ويعلمن اني قد رأيت العظمى
وقد قدمت على الملوك فاقسم بالله اني ما رايت ملكا ولا عظيما
اعظم في اصحابه من محمد ان منهم رجل يتكلم حتى يستأذنه في الكلام
فان اذن له تكلم وان لم يأذن له سكت ثم انه ليتوضأ فيبتدرون
وضوءه يصيبونه على رؤسهم يتخذونه حبا ما قال فلما سمعوا مقالة
عروة ارسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا انطلق الى
محمد فان اعطاكم ما ذكره لعروة فقاضيناه على ان يرجع عنا عامه
هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بسيره
انا قد صددناه فاتياه فذكر له ذلك فاعطاهم وقال اكتبوا
بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا والله لا نكتب هذا ابدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا اكتب باسمك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذه حسنة اكتبوها فكتبوا ثم قال اكتبوا هذا ما تقاضا عليه
رسول الله فقالوا والله ما يختلف الا في هذا قال فكيف قالوا اكتب
اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال وهذه حسنة اكتبوها فكتبوا

فكان

105

فكان في شرطهم انه بيننا العيبة المكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وانكم
من اتاكم منا رددتموه علينا ومن اتانا منكم رددناه عليكم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل معنا فله مثل شرطنا قالت قريش من دخل معنا
فله مثل شرطنا فقالت بنو كعب نحن معك يا رسول الله وقال بنو بكر
نحن مع قريش فبيناهم في الكتاب اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو
احد بني عامر بن لوي وهو مرتق بالحديد مسلما قد انفلت منهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه المسلمون قالوا اللهم ابو جندل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لي وقال ابو سهيل وهو الذي لم يقاضه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمت القضية بيني وبينك قبل ان يأتيك
فهو لي فانظر في الكتاب فنظر فوجده لسهيل فرده اليه فنادى ابو جندل
يا رسول الله يا معشر المسلمين اترد وني الى المشركين يفتنوني في
ديني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل قد تمت القضية
بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك ولمن معك من
المستضعفين فرجا ومخرجا فقال عمر يا ابا جندل هذا السيف وانما هو
وصل وصل فقال سهيل اعص علي يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسهيل هبه لي قال لا قال فاجره لي قال لا قال مكرز قد اجرته لك الى
بيج قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انحروا واحلقوا
قال فما قام رجل من الناس ثم اعادها فما قام احد قال ودخلهم من ذلك
امر عظيم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فقال
ما رأيت ما دخل على الناس فقالت يا رسول الله اذهب فانحر هديك
واحلق فان الناس سيحلون قال فنحر الناس وحلقوا واحلوا ثم انصرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة اتاه ابو بصير رجل من
قريش مسلما فبعث قريش في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهما وقال له اخواما قال لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا الى
ذي الحليفة فقال لاحدهما اصارم سيفك هذا يا اخا بني عامر قال نعم
قال فانظر اليه قال نعم فاخترطه ثم علا به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا
واقبل ابو بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال قد
وفيت ذمتك وادى الله عنك وقد سبقت بدمي ان يفتنوني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم محس حرب لو كان له رجال فخرج
ابو بصير حتى نزل بذي الحليفة فجعل كل من اسلم من اهل مكة ياتيه حتى
صار معه سبعين رجلا وكانوا يقطع الطريق على عير قريش وعلى غيرهم
حتى كتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلوه بارحامهم
ان يقبلهم فلا حاجة لهم فقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت
الى، في هذه الهدنة فحكم الله فيهم وانزل اذا جاءكم المومنات مهاجرات
الآية فاعرف ان يردوا الحول الا صدقة على ازواجهن فلم يزل الهدنة حتى
وقع بين بني كعب وبين بني بكر فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش
في صلحها وموادعتها فعدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وطلت
عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم فحاقت قريش
ان يكونوا قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب الى محمد فاخذ الحلف
واصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع حاجة بغير حاجة
فاتا ابا بكر فقال يا ابا بكر خذ الحلف واصلح بين الناس فقال ابو بكر ليس

الامر

الامر الى الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عمر فقال له نحوا مما قال لابي بكر فقال
له عمر نقضتم فكان منه جديدا فابلاه الله وكان منه شديدا فقطعه الله
قال فقال ابو سفيان ما رايت كاليوم ساعده عشيرة ليس من قوم طالوا
على قوم ويغدوهم بسلام وطعام ان يكونوا نقضوا ثم اتى فاطمة فقال
يا فاطمة هل لك في امر تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر لها نحوا مما ذكر
لابي بكر فقالت ليس الامر الى الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عليا فقال
له نحوا مما قاله لابي بكر فقال له علي رضي الله عنه ما رايت كاليوم رجل اصل
انت سيد الناس فاخذ الحلف واصلح بين الناس قال فضرب احدى
يديه على الاخرى وقال قد اجارت الناس بعضهم من بعض ثم مضى حتى
قدم على اهل مكة فاخبرهم بما صنع الله فقالوا والله ما رايناك كاليوم
وافد قوم والله اتينا بحرب فنحذر ولا يصلح فيما ارجع قال وقد
قدم قوم وافدي بني كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت قريش ومعونتها بني بكر ودعاه الى النصرة وانشده اللهم
اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا ووالدا كنا وكنت ولدا ان قريشا
اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا وزعموا ان لست تدعوا احدا
فهم اذل واقل عددا فانصر رسول الله نصرا عتدا وابعث جنود الله
ياتي مددا في فيلق كالبحر ياتي مزبدا فهم رسول الله قد جرد ان يسم
حنيفا وجهه بريدا قال وعرت سحابة فارعدت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذه لترعد بنصر بني كعب ثم قال لعايشة جهزيني ولا
تعلمي بذلك احدا فدخل عليها ابو بكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا
فقالت اعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهزه قال الى اين قالت

اي باعانة قريش لبني بكر على خزاعة
وهم حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفيلق كصيقل الجيش قاموس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى مكة قال والله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد قال فجاء ابوبكر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
انهم اول من غدر ثم اعز النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق ثم خرج يريد مكة
فدعوتهم وامتنعوا والمسلمون معه ففتحها الله عليه قال وقد كان العباس
ابن عبد المطلب قال يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت اهل مكة فدعوتهم
وامتنعوا قال وهذا بعد ان صارف النبي صلى الله عليه وسلم مكة ووجه الزبير
من قبل اعلاها وخالد من قبل اسفلها قال فاذن له فركب العباس بغلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ردوا علي ابي ردوا علي ابي وان عم الرجل صنو ابيه اذا خاف
ان يفعل به قريش ما فعلت بعبد بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه
اما والله لان ركبوها منا لاضرمنها عليهم نارا فانطلق العباس حتى
قدم مكة فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استطلتم بأسهب بازل هذا
الزبير من قبل اعلا مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة من القى سلاحه فهو آمن

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين عمن خالف من اهل القبلة اذا حاربوا
كيف يقاتلون قبل ان يدعوا او بعد ان يدعوا وما الحكم في اموالهم و
نسائهم وذراريهم وما اجلبوا به في عسكرهم فان الصحيح عندنا
من الاخبار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم يقاتل قوما من
اهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وانه لم يعرض بعد قتالهم وظهوره
عليهم بشيء من موارثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ولم يقبل منهم
اسيرا ولم يدفف منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبرا فاما كان في

عسكرهم

عسكرهم مما اجتلبوا به اليه فقد غلبنا فيه فمنهم من قال قسم ما اجلبوا به
عليه في عسكرهم بعد ان خمسه وقال بعضهم رده على اهله ميراثا بسهمه و
اما ما لم يكن معهم من عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها
لاهلها ولم يعرض لها وهما تركا النساء سبح بالكوفة لطلحة واموال طلحة
والزبير بالمدينة وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم وقال بعض
اصحابنا ان عسكر اهل البغي اذا كان مقيما قتل اسراهم واتبع مدبرهم
ودفف على جريحهم وان لم يكن لهم عسكر ولا فيه يلجئون اليها لم يتبع
مدبرا ولم يدفف على جريح ولم يقتل اسيرا فان خاف مزاحاري ان
يكون لهم جمع يلجئون اليه اذا عفى عنهم استودعهم السجن حتى يعرف
توبتهم ولا يصلى على اهل البغي ويورث قاتلهم من اهل العدل من
موارثتهم مثل ما يورث بطاره ممن لم يقتل من قبل ان القاتل قتله
على حق ولا يورث الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا ميراثا منه
ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل ويصلى على قتيل اهل العدل وهم
في الصلوة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون ويدفنون
في ثيابهم الا ان يكون عليهم حديد او جلد فينزع ولا يحنطوا ويفعل
بهم كما يفعل بالشهيد وهذا اذا كانوا في المعركة فاما اذا حمل الوحا
منهم على ايدي الرجال وبه رمق فمات على ايديهم او في رحله غسل
وكفن وحنط وصنع به ما يعمل بالميت وصلي عليه ومن مات
من اهل البغي وتابع الامام وسمع واطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة
كانت منه في الحروب ولا شيء استهلكه فان وجد في يده شيئا لاهل
العدل قائما بعينه اخذ منه فرده على صاحبه وكذلك الحارب الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقطع الطريق ويقتل ويأخذ المال اذا جاء تائبا قبل ان يقدر عليه طالبا
للامام وسمع واطاع لم يؤخذ بشيئ كان منه من جراحة ولا بشيئ استهلكه
في حال حربه فان وجد في يده شيئ لانسان قايم بعينه اخذ منه ورد
عليه وما استهلك فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل
من سلاح او كراع فهو في يخمسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس
وحدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال كان علي رضي الله عنه اذا
اتي بالاسير يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه ان لا يعود
وخلى سبيله وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسري
وحدثني بعض المشيخة عن جعفر عن ابيه ان عليا رضي الله عنه
امر مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح
ولا يقتل اسير ومن علق به فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن
قال ولم يأخذ من متاعهم شيئا وحدثنا مغيرة عن حماد عن
ابرهيم عن رجل اصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الامام فاومن
يقام عليه الحد الذي كان اصابه وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان
اهل العلم يقولون اذا اومن المحارب لم يؤخذ بشيئ كان اصابه
في حال حربه الا ان يكون شيئ اصابه قبل ذلك فيؤخذ به هذا
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وكان ابو حنيفة رحمه الله
يقول فيمن حارب الله ورسوله اذا اخذ المال قطعت يده و
رجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب فان قتل مع اخذ المال
فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم
يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله واذا قتل

ولم يأخذ

ولم يأخذ المال قال يغنه من الارض صلبه رواه ابو حنيفة رحمه الله
عن حماد عن ابرهيم وقوله اذا قتل واخذ المال صلب واذا
قتل ولم يأخذ مالا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف حدثنا حجاج بن ارطاة عن عطية عن ابن عباس
رضي الله عنهما مثل ذلك قال اخبرني شيخ من قريش عن الزهري
ان مصر والشام والمغرب كلها الا افريقية والعراق كلها الا السند
وخراسان افتتحت في زمن عمر رضي الله عنه وان افريقية وخراسان
وبعض السند افتتحت في زمن عثمان رضي الله عنه قال قام تميم
الداري وهو تميم بن اوس رجل من لخم فقال يا رسول الله ان لي
جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها جيري واخوى يقال
لها عينون وان افتح الله عليك الشام فهبهما لي فقال هما لك
قال فاكتب لي بذلك قال فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
اعطى محمد رسول الله لتميم بن اوس الداري انه له قرية جيري وبيت عينون
قريتها كلها وسهلها وجبلها وماءها وحرثها وانباطها وبقرها و
لعقبه من بعده لا يحاقه فيها احد ولا يلحد عليهم احد بظلم فمن ظلم و
اخذ منهم شيئا فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وكتب علي فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه كتب لهم كتابا نسخته بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب من ابي بكر امين رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي استخلف في الارض بعده كتبه للداريين لا يفد عليهم
ما بيدهم قرية جيري وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفد
منهما شيئا وليقم عمودي الشمامسة عليهما وليمنعهما من المفسدين

قرية ومنزلة للحجاج الشام

سألت اباحنيفة رحمه الله عن اليهودي والنصراني يموت له الولد او
القرابة كيف تعزّيه قال يقول ان الله كتب الموت على خلقه فسأل الله
ان يجعله خير غايب ينتظره وانا لله وانا اليه راجعون عليك بالصبر
فيما نزل بك لا نقص الله لك عددا وبلغنا ان رجلا نصرانيا كان
يأتي الحسن ولعشيّ مجلسه فمات فصار الحسن الى اخيه ليعزيه فقال
له اثابك الله على مصيبتك ثواب من اصيب بمثلها من اهل
دينك وبارك لنا في الموت وجعله خير غايب ينتظره عليك
بالصبر فيما نزل بك من المصايب تم كتاب الخراج الحمد لله وحده
وصلوته على محمد رسوله وعبده

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد الفقير احمد بن محمد امام زاده
في اليوم الاحد وهو العشر التاسع من الثلث الاول
من السدس الثالث من النصف الاول
من العشر السابع من العشر الرابع
من العشر الثاني من
الالف الثاني
من الهجرة النبوية
عليه افضل
التحية

BIBLIOTHEQUE NATIONALE
MANUSCRITS
A.C.
SCHEFER
№ 9655

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٥١١

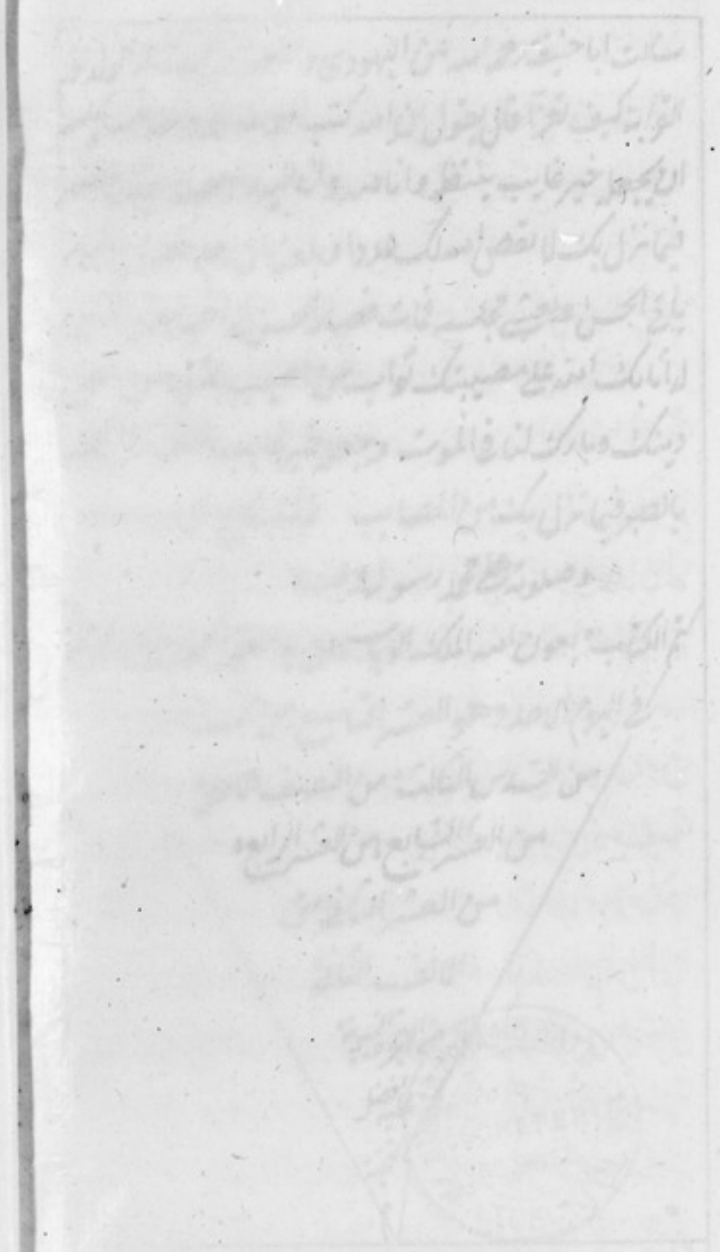

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١١٥٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

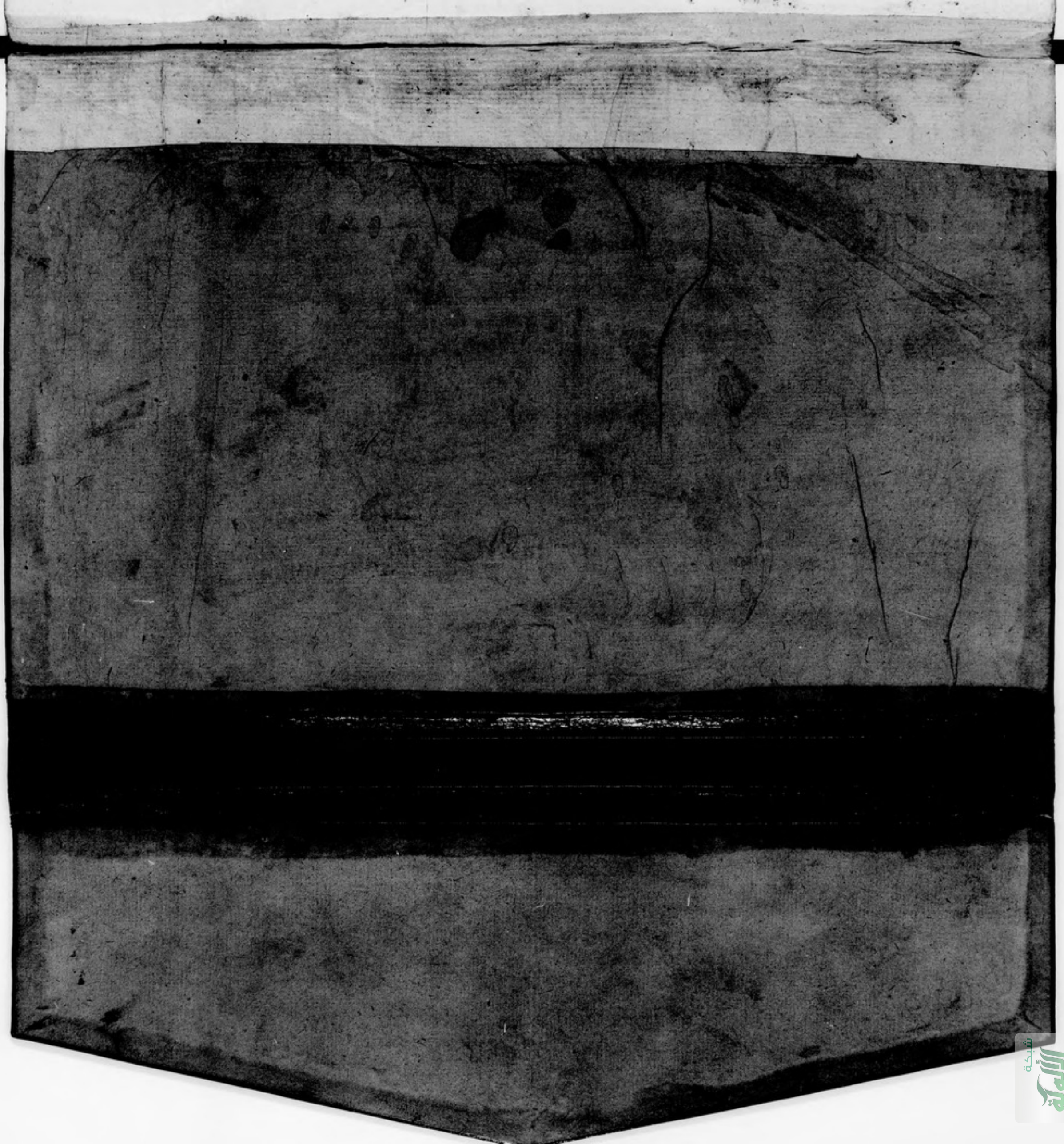

www.alukah.net
شبكة الألوكة